لماذا أنا جعفري ؟

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تأليف
محمد عبد الحفيظ الجعفري

منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان
ص. ب. : ٧١٢٠

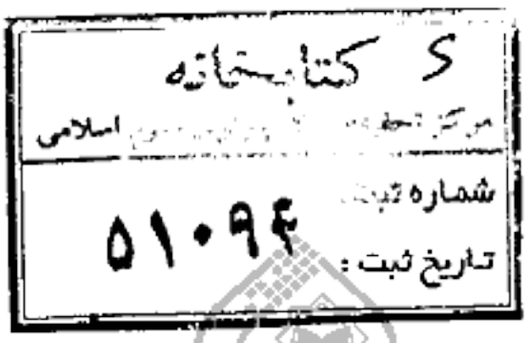
کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت:
۵۱۰۹۴
تاریخ ثبت:

الطبعة الأولى

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٧٦٨٤

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات:
بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة - ملك الاعلمي - ص.ب ٧١٤٠
الهاتف: ٨٣٣٤٥٣ - تلفاكس: ٨٣٣٤٤٧.

المقدمـــة

كنت في ريب مما كنتُ أتعبد به وكنت أطلب الحقيقة وفي إحدى المرات كنت في زيارة عمل إلى الإمارات العربية وذهبت إلى أحد مساجدها وذلك لكي أرى الحقيقة وعند ذهابي إلى هناك وجدت الناس في شك وريب مني ولم أجد أحداً أتكلم معه فيما يجول بخاطري في ريب .

وفي احدى المرات بالمصادفة والتوفيق الإلٰهي كنت في سيائل بولاية واشنطن على المحيط الهادي وذهبت إلى المدرسة الإسلامية بهذه البلدة بقصد صلاة المغرب والتقيت بأحد الإخوان وكان يسمى أبو طالب والحقيقة لقد شدني هذا الاسم بما له في قبيلتنا من اكرام واعزاز وعرفني به مدير المدرسة فقال له : هذا محمد الجعفري من أولاد الإمام جعفر الصادق بجنوب مصر ورحبتُ به ورحب بي وذكرت له فضل هذا الاسم عندنا وتقابلنا بعد ذلك فقلت له : يا أخي انني تائه في نفق مظلم وأبحث عن الحقيقة فجزاه الله خيراً دلني على رجل من أهل العلم والتقاء السيد الجلالي وهو من أهل البيت عليهم السلام ولما خابرته بالهاتف من كاليفورنيا سألني عن نسبي فقلت انني من أولاد الإمام جعفر الصادق وقبيلتي تلقب بالجعفرية ونسكن في جنوب مصر ببلدة اسمها بنبان وجزء من العائلة بالسودان فذكر لي النسب الخاص بي فجاءتني رعشة ببكاء وحمدت الله

على ذلك وما كنت أتوقع كاتب في أمريكا وكتاب خاص بقبيلتي وبلدي.

وأخذت منه موعداً لكي آخذ الحقيقة من أهلها وفي أول لقاء سألني لماذا تعرف أنت بالجعفري؟ هل أنت جعفري النسبة فقط أو جعفري نسباً وعقيدةً ومذهباً؟ لذلك أحاول في هذا الكتاب الإجابة على الأسئلة الثلاث المذكورة في ثلاثة فصول.

محمد السيد بن عبد الحفيظ الجعفري
١٠/٥/١٩٩٢م

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

بسم الله الرّحمن الرّحيم

بما إني قد تربيتُ بالفقه المالكي ووجدت إن مالك أخذ تتلمذ على يد الإمام جعفر الصادق يقول الدكتور مصطفى الشكعة في كتابه الإمام مالك ما لفظه :

جعفر الصادق :

« ومن الشيوخ الذين أخذ عنهم مالك وتأثر بهم في سلوكه الإمام جعفر بن محمد بن علي بن الحسين. وهو المعروف بجعفر الصادق . وكان رأس آل البيت في المدينة وتوفي سنة ١٤٨ هـ .

وربما أحسّ الدارس هذه الأيام بشيء من الغرابة في أن يأخذ أحد أئمة أهل السنّة عن أحد أئمة الشيعة . والحقيقة أن واقع حياة المسلمين على عهد مالك وجعفر لم تكن كواقعها في هذا العصر الذي توجد فيه فجوة واسعة بين الفريقين .

هذا من ناحية . ومن الناحية الأخرى كانت شخصية الإمام جعفر من ناحية العلم والفضل والتقوى والتسامح لمما يدعو كل مسلم مهما كان مذهبه إلى احترامه وإجلاله . وهل من مسلم إلّا ويحب أبناء آل البيت . فما بالنا إذا كان هذا الابن غزير العلم . وافر الحكمة . كامل الأدب . زاهداً ورعاً . بعيداً عن الغلو . بريئاً من التطرف . لا يحب الإعتزال . هكذا كان الإمام جعفر[1] .

لذلك فتشت عن آراء ومذهب الأستاذ الذي هو الأصل وليس الفرع ووجدتُ من الأفضل اتباع من يتلقى عن أبيه عن جده رسول الله وهو الإمام جعفر الصادق الذي قد اعترف بفضل الإمام العدو قبل الصديق جاء في

---

(١) الموطا : ص١٩٨ ط جدة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

كتاب الصواعق المحرقة لابن حجر المتوفى عام ٩٧٤هـ والمولود ٨٩٩هـ في ص٢٠١ عن الإمام الصادق ما لفظه (ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان وانتشر صيته في جميع البلدان وروى عنه الأئمة الأكابر كيحيى بن سعيد وابن جريح ومالك والسفيانة أبو حنيفة وشعبة وأيوب السجستاني» انتهى .

تعجبت من الإمام مالك كيف ينقل عن الإمام جعفر الصادق خمسة أحاديث فقط في الذي يشهد فيه الداني والناصر على ان علوم وفقه الإمام جعفر الصادق ملأ جميع أرجاء المعمورة وكيف مالك يتعلم الفقه والعلوم الدينية على يد الإمام جعفر الصادق ولم ينقل عنه في كتابه الموطأ إلاّ خمسة أحاديث فقط وهي :

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
خمسة أحاديث

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١٤٢ ـ مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ .

١٤٣ ـ وَبِهِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ : نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ .

١٤٤ ـ وَبِهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلاَثاً وَيَقُولُ : لاَ إِلَه إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ . يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى المَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

١٤٥ ـ وَبِهِ : أن رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ .

١٤٦ ـ وَبِهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا

انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ[1] .

والسبب في ذلك قد يتضح من ان الإمام مالك كتب كتابه بطلب من الخليفة العباسي والكل يعلم بغض العباسيين لآل البيت وأمر الخليفة العباسي مالك بتأليف كتابه الموطأ نكاية بالإمام جعفر.

يقول الدكتور مصطفى الشكعة ما لفظه :

« وأما مناسبة تأليف الكتاب فقد كانت نتيجة غير مباشرة للمحنة التي تعرض لها الإمام مالك حين ضربه والي المدينة العباسي بالسياط ، على ما مر بنا قبل قليل ، ثم رأى الملك العباسي المنصور أن يسترضيه ، وتم التراضي على أن يلتقي الإمام والمنصور في منى في موسم الحج ، وتم اللقاء بينهما وكرم المنصور مالكاً وجرى بينهما حديث طويل في شؤون شتى اتسم بالمجاملة ولم يخل من حوار في الفقه أو الحديث أو العلم ، ولم يلبث الملك العباسي أن قال لمالك : يا أبا عبد الله ، ضع هذا العلم ودوّنه ، ودوّن منه كتباً ، وتجنب فيه شدائد عبدالله بن مسعود ، واقصد إلى أوسط الأمور ، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة رضي الله عنهم لنحمل الناس إن شاء الله على علمك وكتبك ، ونبثها في الأمصار ، ونعهد إليهم ألا يخالفوها ، ولا يقضوا بسواها فقال مالك : أصلح الله الأمير ، إن أهل العراق لا يرضون علمنا ، ولا يرون في علمهم رأينا ، وفي رواية أخرى قال المنصور لمالك : اجعل العلم يا أبا عبدالله علماً واحداً ، فقال له مالك : إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد فأفتى كل في مصره بما رأى ، وإن لأهل البلد ـ يعني مكة فقد كان اللقاء في منى ـ قولاً ، ولأهل المدينة قولاً ، ولأهل العراق قولاً تعدوا فيه طورهم ، فقال المنصور : أما أهل العراق فلا أقبل منهم صرفاً ولا عدلاً ، وإنما العلم عند أهل المدينة ، فضع للناس العلم »[1] .

---

(١) ترتيب المدارك : ص٣٠ ـ ٣٣ . كما في الإمام مالك تأليف الدكتور مصطفى الشكعة : ص١٢٣ .

ما ذكره الدكتور الشكعة واضح بان الإمام مالك لم يكتب الكتاب إلاّ لرغبة العباسيين وان الملك العباسي فرض رأيه بهذا الكتاب على المجتمع الإسلامي فرضاً لم ينزل الله به من سلطان وواضح هذا في مقدمة الملك العباسي المذكور (نحمل الناس على علمك وكتبك ونبثها في الأمصار بالرغم من علمها بعلوم الإمام جعفر الصادق وأهل البيت وما ذلك إلاّ نكاية بآل البيت لذلك نجد مالك يتعاطف مع العباسيين في عقيدته وفقهه .

ووجدت في الكتاب المؤلف عن مالك بأنه كان يحب الغناء ويحب اللهو ما لفظه :

مالك والغناء والمزاح :

« أما عن مالك والغناء فذلك خبر صحيح قديم ، قديم قدم طفولة مالك ، فقد استهواه فن الغناء وهو صغير ، وأراد أن يتعلمه ، وينتظم في سلك المغنين في الحجاز وفي المدينة على وجه التحديد التي كان للغناء فيها سوق نافقة لولا أن أم مالك كانت من الفضل وحسن التوجيه بحيث استطاعت أن تثنيه عن ذلك ، وأن توجهه إلى تعلم الفقه على ما مر بنا تفصيلاً في صدر هذه الدراسة .

فما هو حديث الغناء إذن ؟ ولماذا نعود لإثارته بل وتحديد عنوان للحديث عنه ؟

إن أبا الفرج الأصبهاني يذكر في « الأغاني » هذا الخبر الذي يقول : « أخبرني محمد بن عمرو العباسي القرشي ، قال : حدثنا محمد بن خلف بن المرزبان ولم أسمعه أنا من محمد بن خلف ، قال : حدثني إسحاق بن محمد بن أبان الكوفي ، قال : حدثني حسين بن دحمان الأشقر قال : كنت بالمدينة فخلا لي الطريق وسط النهار فجعلت أتغنى :

ما بالُ أهْلُكِ يا ربَابْ خُزُراً كأنهمُ غِضَابْ

قال : فإذا خوخة قد فتحت ، وإذا وجه قد بدا تتبعه لحية حمراء

فقال : يا فاسق أسأت التأدية ، ومنعت القائلة ، وأذعت الفاحشة ، ثم اندفع يغنيه فظننت أن طويساً قد نشر يغنيه ، فقلت له : أصلحك الله ، من أين لك هذا الغناء ؟ فقال : نشأت وأنا غلام حدث أتبع المغنين وآخذ عنهم ، فقالت لي أمي : يا بني إن المغني إذا كان قبيح الوجه لم يلتفت إلى غنائه ، فدع الغناء واطلب الفقه ، فإنه لا يضر معه قبح الوجه ، فتركت المغنين واتبعت الفقهاء ، فبلغ الله بي عزّ وجلّ ما ترى ، فقلت له : أعد جعلت فداك . قال : لا ولا كرامة ، أتريد أن تقول أخذته عن مالك بن أنس ، وإذا هو مالك بن أنس ولا اعلم »[1].

وحاول الدكتور الشكعة تكذيب الرواية مع اعترافه بان مالك استهوى في الغناء منذ صغره وانه أراد ان يسلك سلوك المغنين وهذا لا تليق برجل عادي فكيف بإمام مذهب يفرض على المسلمين لذلك حاولت ان أتعرف على مذهب الإمام جعفر الصادق الذي هو أستاذ مالك ، الإمام الصادق الذي ولد وعاش ومات في المدينة وهو أعرف الناس بشريعة جده وأهل البيت أدرى بما في البيت ولذلك لا نستغرب من الذين عاصروا الإمام وشاهدوا تنكر الملك العباسي لأهل البيت وذلك لمعرفة الإمام بأن أهل البيت أحق بالإمامة والخلافة منهم وكل ذلك ما هو إلاّ سلب لحقهم نجد ان السيد الحميري يعلن مذهبه لأهل البيت في قصيدته المعروفة المذكورة في ص٢٠٢ و٢٠٣ في ديوانه (ديوان السيد الحميري المولود عام سنة ١٠٥هـ وسنة ١٧٣هـ منشورات دار مكتبة الحياة بيروت) :

١ ـ ولما رأيت الناس في الدين قد غووا ... تجعفرت باسم الله فيمن تجعفروا
٢ ـ ونـاديت باسم الله والله أكبر ... وأيقنت ان الله يعفو ويغفر
٣ ـ ويثبت مهما شاء ربي بأمره ... ويمحو ويقضي في الأمور ويقدر
٤ ـ ودنت بدين غير ما كنت دينا ... به ونهاني سيد الناس جعفر
٥ ـ فقلت فهبني قد تهودت برهة ... وإلاّ فديني دين من يتنصر
٦ ـ واني إلى الرحمن من ذاك تائب ... واني قد أسلمت والله أكبر

(١) الأغاني : ٤/٣٩ . ٤٠ دي ساسي . كما نقله الدكتور الشكعة في ص٥٩ .

٧ ـ فلست بغـال مـا حييت وراجـع إلى مـا عليـه كنت أخفي وأضمـر[1]
٨ ـ ولا قـائـل حي بـرضـوى محمـد وان عـاب جهّـال مقـالي فـاكثـروا[2]
٩ ـ ولـكنـه مـمـا مضـى لـسبيـله على أفضل الحالات يقفي ويخبـر[3]
١٠ ـ مع الطيبين الطاهرين الأولى لهم من المصطـفـى فرع زكي وعنصـر

انتهى . ومن خلال مطالعتي على المصادر الموثوقة وجدت تعاطف مالك على الملوك وتنفيذ أوامرهم ونجد الإمام جعفر الصادق على العكس من ذلك تعاطفه ووقوفه مع جماهير المسلمين ولا ينفذ مآرب الحكام .

وعلى سبيل المثال وصية الإمام إلى ابن جندب التي نقلها أبـو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبـة الحـراني من أعـلام القـرن الـرابـع الهجري .

وقد ترجم السيـد الخوئي من علمـاء أهل البيت في النجف الأشـرف ابن جندب في كتابه معجم رجال الحديث ما لفظه :

عبد الله بن جندب :

« عـده الشيـخ (تـارة) في أصحـاب الصـادق عليه السلام (٥٤) قـائـلاً : عبدالله بن جندب البجلي عربي ، وكان أعور .

و (أخـرى) في أصحـاب الكـاظم عليه السلام (٢٠) قـائـلاً : عبـدالله بن جندب البجلي ، عربي كوفي ثقة .

و (ثالثة) في أصحاب الرضا عليه السلام (٢) قائلاً : عبدالله بن جنـدب ، كوفي ثقة .

---

(١) في أعيان الشيعة :
(فلست بعـاد مـا حييت وراجعـاً إلى مـا عليـه كنت أخفي وأضمـر)
(٢) في أعيان الشيعة :
(ولا قـائـلاً قـولاً بكيسـان بعـدهـا وان عـاب جهـال معـاباً واكثـروا)
(٣) في أعيان الشيعة : (على أحسن الحالات يقفي ويؤثر) .

وتقدم عن النجاشي والشيخ في ترجمة صفوان بن يحيى معاقدته مع صفوان وعلي بن النعمان في بيت الله الحرام أنه من مات منهم صلى من بقي صلاته وصام عنه صيامه وزكى عنه زكاته .

وقال الشيخ في كتاب الغيبة في فصل ذكر طرف في أخبار السفراء في قسم المحمودين : ومنهم عبدالله بن جندب البجلي وكان وكيلاً لأبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام وكان عابداً رفيع المنزلة لديهما على ما روي في الأخبار .

وعده البرقي في أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام .

وقال الكشي ٤٨٠ : عبدالله بن جندب .

حدثني محمد بن قولويه قال : حدثنا سعد بن عبدالله عن بعض أصحابنا قال : قال عبدالله بن جندب لأبي الحسن عليه السلام : ألست عني راضياً ؟ قال : إي والله ورسول الله والله عنك راض .

قال : ونظر أبو الحسن عليه السلام يوماً إليه وهو مولٍ فقال : هذا يقاس محمد بن سعيد بن (يزيد) مزيد ، أبو الحسن ومحمد بن أحمد بن حماد المروزي قال روى أبي رحمه الله عن يونس بن عبد الرحمان ، قال : رأيت عبدالله بن جندب وقد أفاض من عرفات وكان عبدالله أحد المجتهدين قال يونس : فقلت له قد رأى الله اجتهادك منذ اليوم فقال لي عبدالله : والله الذي لا إله إلاّ هو لقد وقفت موقفي هذا وأفضت ما سمعني الله دعوت لنفسي بحرف واحد لأني سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : الداعي لأخيه المؤمن بظهر الغيب ، ينادي من أعنان السماء لك بكل واحدة مائة ألف فكرهت أن أدع مائة ألف مضمونة لواحدة لا أدري أجاب إليها أم لا »[1] انتهى .

---

(١) معجم رجال الحديث تأليف السيد الخوئي : ص١٥٥ . ج١٠ .

وأنقل وصية الإمام الصادق بطولها لما تحتوي من نصائح شاملة لامور الدين والدنيا والآخرة وإليك لفظها :

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

وصيته (ع) لعبد الله بن جندب :

روي أنه عليه السلام قال : يا عبدالله لقد نصب إبليس حبائله في دار الغرور فما يقصد فيها إلاّ أولياءنا ولقد حلت الآخرة في أعينهم حتى ما يريدون بها بدلاً . ثم قال : آه آه على قلوب حشيت نوراً وانما كانت الدنيا عندهم بمنزلة الشجاع الأرقم والعدو الأعجم ، أنسوا بالله واستوحشوا مما به ، استأنس المترفون ؛ أولئك أوليائي حقاً وبهم تكشف كل فتنة وترفع كل بلية .

يا ابن جندب : حق على كل مسلم يعرفنا أن يعرض عمله في كل يوم وليلة على نفسه فيكون محاسب نفسه ؛ فإن رأى حسنة استزاد منها . وان رأى سيئة استغفر منها لئلا يخزى يوم القيامة طوبى لعبد لم يغبط الخاطئين على ما أوتوا من نعيم الدنيا وزهرتها طوبى لعبد طلب الآخرة وسعى لها ، طوبى لمن لم تلهه الأماني الكاذبة ، ثم قال عليه السلام : رحم الله قوماً كانوا سراجاً ومناراً ؛ كانوا دعاة إلينا بأعمالهم ومجهود طاقتهم ، ليس كمن يذيع أسرارنا .

يا ابن جندب : انما المؤمنون الذين يخافون الله ويشفقون أن يصلبوا

ما أعطوا من الهدى ؛ فإذا ذكروا الله ونعماءه وجلوا وأشفقوا ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً مما أظهره من نفاذ قدرته . وعلى ربهم يتوكلون .

يا ابن جندب : قديماً عمر الجهل وقوى أساسه وذلك لاتخاذهم دين الله لعباً حتى لقد كان المتقرب منهم إلى الله بعلمه يريد سواه أولئك هم الظالمون .

يا ابن جندب : لو أن شيعتنا استقاموا لصافحتهم الملائكة ولأظلهم الغمام ولأشرقوا نهاراً ولأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ولما سألوا الله شيئاً إلّا أعطاهم .

يا ابن جندب : لا تقل في المذنبين من أهل دعوتكم إلّا خيراً . واستكينوا إلى الله في توفيقهم وسلوا التوبة لهم . فكل من قصدنا وتوالانا ولم يوال عدونا وقال ما يعلم وسكت عما لا يعلم أو أشكل عليه فهو في الجنة .

يا ابن جندب : يهلك المتكل على عمله . ولا ينجو المجترىء على الذنوب ، الواثق برحمة الله ، قلت : فمن ينجو؟ قال : الذين هم بين الرجاء والخوف ، كأن قلوبهم في مخلب طائر شوقاً إلى الثواب وخوفاً من العذاب .

يا ابن جندب : من سره أن يزوجه الله الحور العين ويتوجه بالنور فليدخل على أخيه المؤمن السرور .

يا ابن جندب : أقل النوم بالليل والكلام بالنهار ، فما في الجسد شيء أقل شكراً من العين واللسان ، فإن أم سليمان قالت لسليمان عليه السلام : يا بني إياك والنوم ، فإنه يفقرك يوم يحتاج الناس إلى أعمالهم .

يا ابن جندب : ان للشيطان مصائد يصطاد بها فتحاموا شباكه ومصائده . قلت : يا ابن رسول الله وما هي ؟ قال : أما مصائده فصد عن بر الإخوان . وأما شباكه فنوم عن قضاء الصلوات التي فرضها الله ، أما انه

ما يعبد الله بمثل نقل الاقدام إلى بر الإخوان وزيارتهم . ويل للساهين عن الصلوات ، النائمين في الخلوات ، المستهزئين بالله وآياته في الفترات **﴿أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾** .

يا ابن جندب : من أصبح مهموماً لسوى فكاك رقبته فقد هون عليه الجليل ورغب من ربه في الربح الحقير ومن غش أخاه وحقره وناواه جعل الله النار مأواه . ومن حسد مؤمناً انماث الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء .

يا ابن جندب : الماشي في حاجة أخيه كالساعي بين الصفا والمروة ، وقاضي حاجته كالمتشحط بدمه في سبيل الله يوم بدر وأحد ، وما عذب الله أمة إلاّ عند استهانتهم بحقوق فقراء اخوانهم .

يا ابن جندب : بلغ معاشر شيعتنا وقل لهم : لا تذهبن بكم المذاهب فوالله لا تنال ولايتنا إلاّ بالورع والإجتهاد في الدنيا ومواساة الاخوان في الله . وليس من شيعتنا من يظلم الناس .

يا ابن جندب : انما شيعتنا يعرفون بخصال شتى : بالسخاء والبذل للإخوان وبأن يصلوا الخمسين ليلاً ونهاراً . شيعتنا لا يهرون هرير الكلب ولا يطمعون طمع الغراب ولا يجاورون لنا عدواً ولا يسألون لنا مبغضاً ولو ماتوا جوعاً . شيعتنا لا يأكلون الجري ولا يمسحون على الخفين ويحافظون على الزوال ولا يشربون مسكراً . قلت : جعلت فداك فأين أطلبهم ؟ قال عليه السلام : على رؤوس الجبال وأطراف المدن . وإذا دخلت مدينة فسل عمن لا يجاورهم ولا يجاورونه فذلك مؤمن كما قال الله : **﴿وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى﴾** والله لقد كان حبيب النجار وحده .

يا ابن جندب : كل الذنوب مغفورة سوى عقوق أهل دعوتك . وكل البر مقبول إلاّ ما كان رياءً .

يا ابن جندب : أحبب في الله واستمسك بالعروة الوثقى واعتصم

بالهدى يقبل عملك فإن الله يقول : ﴿إلاّ من آمن وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾ فلا يقبل إلاّ الإيمان ، ولا ايمان إلاّ بعمل ، ولا عمل إلاّ بيقين ، ولا يقين إلاّ بالخشوع وملاكها كلها الهدى ، فمن اهتدى يقبل عمله وصعد إلى الملكوت متقبلاً ﴿والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ .

يا ابن جندب : إن أحببت أن تجاور الجليل في داره وتسكن الفردوس في جواره فلتهن عليك الدنيا واجعل الموت نصب عينك ، ولا تدخر شيئاً لغد ، واعلم أن لك ما قدمت وعليك ما أخرت .

يا ابن جندب : من حرم نفسه كسبه فإنما يجمع لغيره . ومن أطاع هواه فقد أطاع عدوه ، من يثق بالله يكفه ما أهمه من أمر دنياه وآخرته ويحفظ له ما غاب عنه ، وقد عجز من لم يعد لكل بلاء صبراً ولكل نعمة شكراً . ولكل عسر يسراً صبر نفسك عند كل بلية في ولد أو مال أو رزية ، فإنما يقبض عاريته ويأخذ هبته ليبلو فيهما صبرك وشكرك . وارج الله رجاءً لا يجريك على معصيته وخفه خوفاً لا يؤيسك من رحمته . ولا تغتر بقول الجاهل ولا بمدحه فتكبر وتجبر وتعجب بعملك ، فإن أفضل العمل العبادة والتواضع . فلا تضيع مالك وتصلح مال غيرك ما خلفته وراء ظهرك . واقنع بما قسمه الله لك . ولا تنظر إلاّ إلى ما عندك ، ولا تتمنّ ما لست تناله فإن من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع ، وخذ حظك من آخرتك ، ولا تكن بطراً في الغنى ، ولا جزعاً في الفقر . ولا تكن فظاً غليظاً يكره الناس قربك ولا تكن واهناً يحقرك من عرفك . ولا تشار من فوقك ، ولا تسخر بمن هو دونك . ولا تنازع الأمر أهله ؛ ولا تطع السفهاء ؛ ولا تكن مهيناً تحت كل أحد ؛ ولا تتكلن على كفاية أحد . وقف عند كل أمر حتى تعرف مدخله من مخرجه قبل أن تقع فيه فتندم ، واجعل قلبك قريباً تشاركه ، واجعل عملك والداً تتبعه . واجعل نفسك عدواً يجاهده وعارية تردها فإنك قد جعلت طبيب نفسك وعرفت آية الصحة وبيّن لك الداء ودللت على الدواء . فانظر قيامك على نفسك ، وان كانت لك يد عند إنسان فلا تفسدها بكثرة المنن والذكر لها ولكن اتبعها بأفضل منها ، فان ذلك أجمل

بك في أخلاقك وأوجب للثواب في آخرتك ؛ وعليك بالصمت تعد حليماً ـ جاهلاً كنت أو عالماً ـ فان الصمت زين لك عند العلماء وستر لك عند الجهال .

يا ابن جندب : ان عيسى بن مريم عليه السلام قال لأصحابه : أرأيتم لو أن أحدكم مر بأخيه فرأى ثوبه قد انكشف عن بعض عورته أكان كاشفاً عنها كلها أم يرد عليها ما انكشف منها ؟ قالوا : بل نرد عليها ، قال : كلا ؛ بل تكشفون عنها كلها ـ فعرفوا أنه مثل ضربه لهم ـ فقيل : يا روح الله وكيف ذلك ؟ قال : (الرجل منكم يطلع على العورة من أخيه فلا يسترها) . بحق أقول لكم انكم لا تصيبون ما تريدون إلاّ بترك ما تشتهون . ولا تنالون ما تأملون إلاّ بالصبر على ما تكرهون إياكم والنظرة ، فإنها تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة طوبى لمن جعل بصره في قلبه ولم يجعل بصره في عينه . لا تنظروا في عيوب الناس كالأرباب وانظروا في عيوبكم كهيئة العبيد ، انما الناس رجلان مبتلى ومعافى فارحموا المبتلى واحمدوا الله على العافية .

يا ابن جندب : صل من قطعك . واعط من حرمك . وأحسن إلى من أساء إليك . وسلم على من سبك ، وأنصف من خاصمك ، واعف عمن ظلمك ، كما أنك تحب أن يعفى عنك . فاعتبر بعفو الله عنك ، ألا ترى أن شمسه أشرقت على الأبرار والفجار . وأن مطره ينزل على الصالحين والخاطئين .

يا ابن جندب : لا تتصدق على أعين الناس ليزكوك ، فإنك إن فعلت ذلك فقد استوفيت أجرك ولكن إذا أعطيت بيمينك فلا تطلع عليها شمالك ، فإن الذي تتصدق له سراً يجزيك علانية على رؤوس الأشهاد في اليوم الذي لا يضرك ان لا يطلع الناس على صدقتك واخفض الصوت ، إن ربك الذي يعلم ما تسرون وما تعلنون . قد علم ما تريدون قبل أن تسألوه ، وإذا صمت فلا تغتب أحداً . ولا تلبسوا صيامكم بظلم . ولا تكن

كالذي يصوم رياء الناس ، مغبرة وجوههم . شعثة رؤوسهم ، يابسة أفواههم لكي يعلم الناس أنهم صيام .

يا ابن جندب : الخير كله أمامك ، وإن الشر كله أمامك ، ولن ترى الخير والشر إلاّ بعد الآخرة ، لأن الله جلّ وعزّ جعل الخير كله في الجنة والشر كله في النار ، لأنهما الباقيان . والواجب على من وهب الله له الهدى وأكرمه بالإيمان وألهمه رشده وركب فيه عقلاً يتعرف به نعمه وآتاه علماً وحكماً يدبر به أمر دينه ودنياه أن يوجب على نفسه أن يشكر الله ولا يكفره وأن يذكر الله ولا ينساه وأن يطيع الله ولا يعصيه ، للقديم الذي تفرد له بحسن النظر ، وللحديث الذي أنعم عليه بعد إذ أنشأه مخلوقاً ، وللجزيل الذي وعده ، والفضل الذي لم يكلفه من طاعته فوق طاقته وما يعجز عن القيام به وضمن له العون على تيسير ما حمله من ذلك وندبه إلى الإستعانة على قليل ما كلفه وهو معرض عما أمره وعاجز عنه قد لبس ثوب الإستهانة فيما بينه وبين ربه ، متقلداً لهواه ، ماضياً في شهواته ، مؤثراً لدنياه على آخرته وهو في ذلك يتمنى جنان الفردوس وما ينبغي لأحد أن يطمع أن ينزل بعمل الفجار منازل الأبرار ، أما انه لو وقعت الواقعة وقامت القيامة وجاءت الطامة ونصب الجبار الموازين لفصل القضاء وبرز الخلائق ليوم الحساب أيقنت عند ذلك لمن تكون الرفعة والكرامة . وبمن تحل الحسرة والندامة ، فاعمل اليوم في الدنيا بما ترجو به الفوز في الآخرة .

يا ابن جندب : قال الله جلّ وعزّ في بعض ما أوحى : (إنما أقبل الصلاة ممن يتواضع لعظمتي ويكف نفسه عن الشهوات من أجلي ويقطع نهاره بذكري ولا يتعظم على خلقي ويطعم الجائع ويكسو العاري ويرحم المصاب ويؤوي الغريب فذلك يشرق نوره مثل الشمس ، أجعل له في الظلمة نوراً وفي الجهالة حلماً أكلأه بعزتي واستحفظه ملائكتي ، يدعوني فألبيه ويسألني فأعطيه ، فمثل ذلك العبد عندي كمثل جنات الفردوس لا يسبق أثمارها ولا تتغير عن حالها) .

يا ابن جندب : الإسلام عريان فلباسه الحياء وزينته الوقار ومروته

العمل الصالح وعماده الورع ، ولكل شيء أساس وأساس الإسلام حبنا أهل البيت .

يا ابن جندب : ان لله تبارك وتعالى سوراً من نور . محفوفاً بالزبرجد والحرير منجداً بالسندس والديباج ؛ يضرب هذا السور بين أوليائنا وبين أعدائنا فإذا غلى الدماغ وبلغت القلوب الحناجر ونضجت الأكباد من طول الموقف أدخل في هذا السور أولياء الله ، فكانوا في أمن الله وحرزه ، لهم فيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين . وأعداء الله قد ألجمهم العرق وقطعهم الفرق وهم ينظرون إلى ما أعد الله لهم ، فيقولون : ﴿ما لنا لا نرى رجالاً كنا نعدهم من الأشرار﴾ فينظر إليهم أولياء الله فيضحكون منهم ، فذلك قوله عزّ وجلّ : ﴿اتخذناهم سخرياً أم زاغت عنهم الأبصار﴾ . وقوله : ﴿فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون * على الآرائك ينظرون﴾ فلا يبقى أحد ممن أعان مؤمناً من أوليائنا بكلمة إلاّ أدخله الله الجنة بغير حساب »[1] .

وان تنكّر العباسيين للإمام جعفر الصادق وفقهه وحديثه . لم يكن بأول مرة في تاريخ الإسلام بل ان أهل البيت كانوا مظلومين من أول يوم بعد وفاة رسول الله ﷺ كما يرويه ابن قتيبة في كتابه الإمامة والسياسة بما لفظه :

إباية علي كرم الله وجهه بيعة أبي بكر رضي الله عنهما :

« ثم إن علياً كرّم الله وجهه أُتي به إلى أبي بكر وهو يقول : أنا عبد الله وأخو رسوله ، فقيل له : بايع أبا بكر ، فقال : أنا أحقّ بهذا الأمر منكم ، لا أبايعكم وأنتم أولى بالبيعة لي ، أخذتم هذا الأمر من الأنصار ، واحتججتم عليهم بالقرابة من النبيّ ﷺ ، وتأخذونه منا أهل البيت غصباً ؟ ألستم زعمتم للأنصار أنكم أولى بهذا الأمر منهم لما كان محمد منكم .

---

(١) تحف العقول لابن شعبة : ص٢٢٧ .

فأعطوكم المقادة ، وسلموا إليكم الإمارة ، وأنا أحتجّ عليكم بمثل ما احتججتم به على الأنصار نحن أولى برسول الله حياً وميتاً فأنصفونا[1] إن كنتم تؤمنون وإلّا فبوءوا بالظلم وأنتم تعلمون . فقال له عمر : إنك لست متروكاً حتى تبايع ، فقال له عليّ : احلب حلباً لك شطره ، واشدد له اليوم أمره يردده عليك غداً . ثم قال : والله يا عمر لا أقبل قولك ولا أبايعه . فقال له أبو بكر : فإن لم تبايع فلا أكرهك ، فقال أبو عبيدة بن الجراح لعليّ كرّم الله وجهه : يا بن عمّ إنك حديث السنّ وهؤلاء مشيخة قومك ، ليس لك مثل تجربتهم ، ومعرفتهم بالأمور ، ولا أرى أبا بكر إلّا أقوى على هذا الأمر منك ، وأشد احتمالاً واضطلاعاً به ، فسلم لأبي بكر هذا الأمر ، فإنك إن تعش ويطل[2] بك بقاء ، فأنت لهذا الأمر خليق وبه حقيق ، في فضلك[3] ودينك ، وعلمك وفهمك ، وسابقتك ونسبك وصهرك . فقال عليّ كرّم الله وجهه : الله الله يا معشر المهاجرين ، لا تخرجوا سلطان محمد في العرب عن داره وقعر بيته ، إلى دوركم وقعور بيوتكم ، ولا تدفعوا أهله عن مقامه في الناس وحقه ، فوالله يا معشر المهاجرين ، لنحن أحق الناس به . لأنا أهل البيت ، ونحن أحق بهذا الأمر منكم ما كان فينا القارىء لكتاب الله ، الفقيه في دين الله ، العالم بسنن رسول الله ، المضطلع بأمر الرعية ، المدافع عنهم الأمور السيئة ، القاسم بينهم بالسوية ، والله إنه لفينا ، فلا تتبعوا الهوى فتضلوا عن سبيل الله ، فتزدادوا من الحق بعداً . فقال بشير بن سعد الأنصاري : لو كان هذا الكلام سمعته الأنصار منك يا عليّ قبل بيعتها لأبي بكر ، ما اختلف عليك اثنان . قال : وخرج عليّ كرّم الله وجهه يحمل فاطمة بنت رسول الله ﷺ على دابة ليلاً في مجالس الأنصار تسألهم النصرة ، فكانوا يقولون : يا بنت رسول الله ،

---

(١) العبارة في شرح النهج : فأنصفونا إن كنتم تخافون الله من أنفسكم ، واعرفوا لنا من الأمر مثل ما عرفت الأنصار لكم ، وإلّا فبوءوا بالظلم وأنتم تعلمون .

(٢) في شرح النهج : ويطل عمرك .

(٣) العبارة في شرح النهج : في فضلك وقرابتك وسابقتك وجهادك .

قد مضت بيعتنا لهذا الرجل ، ولو أن زوجك وابن عمك سبق إلينا قبل أبي بكر ما عدلنا به ، فيقول عليّ كرّم الله وجهه : أفكنت أدع رسول الله ﷺ في بيته لم أدفنه ، وأخرج أنازع الناس سلطانه ؟ فقالت فاطمة : ما صنع أبو الحسن إلّا ما كان ينبغي له ، ولقد صنعوا ما الله حسيبهم وطالبهم .

كيف كانت بيعة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

قال : وإن أبا بكر رضي الله عنه تفقد قوماً تخلفوا عن بيعته عند علي كرم الله وجهه ، فبعث إليهم عمر[1] ، فجاء فناداهم وهم في دار علي ، فأبوا أن يخرجوا فدعا بالحطب وقال : والذي نفس عمر بيده ، لتخرجن أو لأحرقنها على من فيها ، فقيل له : يا أبا حفص ، إن فيها فاطمة ؟ فقال : وإنْ ، فخرجوا فبايعوا إلّا علياً فإنه زعم أنه قال : حلفتُ أن لا أخرج ولا أضع ثوبي على عاتقي حتى أجمع القرآن ، فوقفت فاطمة رضي الله عنها على بابها ، فقالت : لا عهد لي بقوم حضروا أسوأ محضر منكم ، تركتم رسول الله ﷺ جنازة بين أيدينا ، وقطعتم أمركم بينكم ، لم تستأمرونا ، ولم تردوا لنا حقاً . فأتى عمر أبا بكر ، فقال له : ألا تأخذ هذا المتخلف عنك بالبيعة ؟ فقال أبو بكر لقنفذ وهو مولى له : اذهب فادع لي علياً ، قال : فذهب إلى علي فقال له : ما حاجتك ؟ فقال : يدعوك خليفة رسول الله ، فقال علي : لسريع ما كذبتم على رسول الله . فرجع فأبلغ الرسالة ، قال : فبكى أبو بكر طويلاً . فقال عمر الثانية : لا تمهل هذا المتخلف عنك بالبيعة ، فقال أبو بكر رضي الله عنه لقنفذ : عد إليه ، فقل له : خليفة رسول الله[2] يدعوك لتبايع ، فجاءه قنفذ، فأدى ما أمر به ، فرفع علي صوته فقال : سبحان الله ؟ لقد ادعى ما ليس له ، فرجع قنفذ ، فأبلغ الرسالة ، فبكى أبو بكر طويلاً ، ثم قام عمر ، فمشى معه جماعة ، حتى

---

(١) في رواية أن عمر جاء إلى بيت فاطمة في رجال من الأنصار ونفر قليل من المهاجرين .

(٢) في نسخة : أمير المؤمنين .

أتوا باب فاطمة ، فدقوا الباب ، فلما سمعت أصواتهم نادت بأعلى صوتها : يا أبت يا رسول الله ، ماذا لقينا بعدك من ابن الخطاب وابن أبي قحافة ، فلما سمع القوم صوتها وبكاءها ، انصرفوا باكين ، وكادت قلوبهم تنصدع ، وأكبادهم تنفطر ، وبقي عمر ومعه قوم ، فأخرجوا علياً ، فمضوا به إلى أبي بكر ، فقالوا له : بايع ، فقال : إن أنا لم أفعل فمه ؟ قالوا : إذاً والله الذي لا إله إلاّ هو نضرب عنقك ، فقال : إذاً تقتلون عبد الله وأخا رسوله ، قال عمر : أما عبد الله فنعم ، وأما أخو رسوله فلا ، وأبو بكر ساكت لا يتكلم ، فقال له عمر : ألا تأمر فيه بأمرك ؟ فقال : لا أكرهه على شيء ما كانت فاطمة إلى جنبه ، فلحق علي بقبر رسول الله ﷺ يصيح ويبكي ، وينادي : يا بن أم إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني . فقال عمر لأبي بكر رضي الله عنهما : انطلق بنا إلى فاطمة ، فإنا قد أغضبناها ، فانطلقا جميعاً ، فاستأذنا على فاطمة ، فلم تأذن لهما ، فأتيا علياً فكلماه ، فأدخلهما عليها ، فلما قعدا عندها ، حولت وجهها إلى الحائط ، فسلما عليها ، فلم ترد عليهما السلام ، فتكلم أبو بكر فقال : يا حبيبة رسول الله ! والله إن قرابة رسول الله أحب إلي من قرابتي ، وإنك لأحب إلي من عائشة ابنتي ، ولوددت يوم مات أبوك أني مت ، ولا أبقى بعده ، أفتراني أعرفك وأعرف فضلك وشرفك وأمنعك حقك وميراثك من رسول الله ، إلاّ أني سمعت أباك رسول الله ﷺ يقول : « لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة » ، فقالت : أرأيتكما إن حدثتكما حديثاً عن رسول الله ﷺ تعرفانه وتفعلان به ؟ قالا : نعم . فقالت : نشدتكما الله ألم تسمعا رسول الله يقول : رضا فاطمة من رضاي ، وسخط فاطمة من سخطي ، فمن أحب فاطمة ابنتي فقد أحبني ، ومن أرضى فاطمة فقد أرضاني ، ومن أسخط فاطمة فقد أسخطني ؟ » قالا : نعم سمعناه من رسول الله ﷺ ؛ قالت : فإني أشهد الله وملائكته أنكما أسخطتماني وما أرضيتماني ، ولئن لقيت النبي لأشكونكما إليه ، فقال أبو بكر : أنا عائذ بالله تعالى من سخطه وسخطك يا فاطمة ؛ ثم انتحب أبو بكر يبكي ، حتى كادت نفسه أن تزهق ، وهي تقول : والله

لأدعـون الله عليك في كـل صلاة أصليهـا ، ثم خرج بـاكيـاً فـاجتمـع إليـه الناس ، فقال لهم : يبيت كل رجل منكم معانقاً حليلتـه ، مسروراً بـأهله ، وتركتموني وما أنا فيه ، لا حاجة لي في بيعتكم ، أقيلوني بيعتي »[1] .

عجباً كيف تكون الشورى هكذا وبهذه الصورة أهـذه شورى الإسـلام التي أمر بها الله سبحانه وتعـالى ﴿وأمرهم شـورى بينهم﴾ أتكون الشـورى بتهديد قطع الرقاب بالسيوف إذ لم يبايعوا الناس .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) الإمامة والسياسة لابن قتيبة : ص٢٨ .

الفصـــل الاول
العقيـدة الجعفريـــة

العقيدة في مذهب الإمام جعفر الصادق تتكون من خمسة أصول:

ثلاث منها تعتبر من أصول الإسلام هي :

١ ـ التوحيد . ٢ ـ النبوة . ٣ ـ البعث والمعاد يـوم القيامـة ومن أنكر واحدة من هذه الأصول الثلاثة يعتبر كافراً .

واثنان آخران هما : ١ ـ العدل . ٢ ـ الإمامة وهما خاصان بالمـذهب الجعفـري ومن ينكر واحـدة من العدل أو الإمـامة لا يعتبـر كافـراً بل حـاله كحال المسلمين عامة له مـا لهم وعليه ما عليـهم لكـن لا يعتـبر جعفـــري العقيدة حتى يؤمن بالعدل والإمامة .

وقد كتب علماء المذهب الجعفري كتباً كثيرة عدد طائفـة منها السيـد حسن الصـدر في كتابـه تأسيس الشيعـة لعلوم الإسـلام من ص٣٥٠ ـ ٤٠٢ وأتى ذكر ما رأيته من الكتب في العقيدة الجعفرية .

ـ وأقدم كتاب في عقـائد الجعفـرية هـو كتاب سليم بن قيس الكـوفي الهلالي العامري صاحب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام المتوفى سنة ٩٠هـ طبع مؤسسة الأعلمي للمطبوعات في بيروت.

ويذكر الإمام الصادق في حق كتاب سليم بن قيس الكوفي الآتي :

« من لم يكن عنده من شيعتنا ومحبينا كتاب سليم بن قيس الهلالي فليس عنده من أمرنا شيء وهو سر من أسرار آل محمد .

٢ ـ **تلخيص الشافي**: تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي المتوفى ٤٦٠. تقديم السيد حسين بحر العلوم طبعة النجف الأشرف١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م.

٣ ـ **توحيد المفضل** : أملاه الإمام جعفر الصادق على المفضل بن عمر الجعفي طبع في لبنان سنة ١٤٠٣هـ سنة ١٩٨٣م .

وطبع في دار السعادة ص١٣٢٩هـ في تركيا وقد شرحه العالم محمد الخليلي في أربع مجلدات باسم (من أمالي الإمام الصادق) طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات في بيروت سنة ١٤٠٤هـ.

٤ ـ **كتاب الصراط** : تأليف المفضل بن عمر الجعفي مخطوطة بخط يوسف بن غريب المغربي بتاريخ سنة ١٢٠٦هـ ، مكتبة السيد الجلالي من ذرية وعلماء أهل البيت .

٥ ـ **الياقوت** : للنوبختي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق النوبختي المتوفى حوالي سنة ٢٠٠هـ شرحه العلّامة الحلي باسم أنوار الملكوت في شرح الياقوت طبع طهران سنة ١٣٣٨ .

٦ ـ **الايضاح** : للفضل بن شاذان النيشابوري المتوفى سنة ٢٦٠هـ طبعة طهران سنة ١٣٥١ (وله) اثبات الرجعة للفضل بن شاذان نسخة مصورة ـ قم ٢٦٠ في مكتبة السيد الجلالي .

٧ ـ **كتاب التوحيد** : للصدوق المتوفى سنة ٣٨١هـ طبعة الحيدرية النجف سنة ١٣٨٦هـ سنة ١٩٦٦م للشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المتوفى سنة ٣٨١هـ .

٨ ـ **النكت الإعتقادية** : تصنيف الشيخ المفيد محمد بن محمد بن

النعمان البغدادي المتوفى سنة ٤١٣هـ طبع في المدرسة الحرة بالمراسلة شيكاغو (وله) أوائل المقالات للشيخ المفيد .

٩ ـ **التفضيل** : لأبي الفتح محمد بن علي الكراجكي المتوفى سنة ٤٤٩هـ طهران سنة ١٣٧٠هـ .

١٠ ـ **تنزيه الأنبياء** : لأبي القاسم علي بن الحسين الشريف المرتضى المطبعة الحيدرية النجف الأشرف سنة ١٣٩٤هـ سنة ١٩٧٤م .

١١ ـ **الإقتصاد فيما يتعلق بالإعتقاد** : للشيخ محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠هـ طبعة دار الأضواء بيروت عام سنة ١٤٠٦هـ سنة ١٩٨٦م .

١٢ ـ **الإحتجاج** : لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

١٤ ـ **ايمان أبي طالب** : المعروف بالحجة على الذاهب إلى تكفير أبي طالب تأليف الإمام شمس الدين بن علي فخار بن معن الموسوي المتوفى سنة ٦٣٠هـ مطبعة الآداب النجف الأشرف سنة ١٣٨٥ سنة ١٩٦٥ تحقيق السيد محمد بحر العلوم .

١٥ ـ **سناء المقالة العلوية في نقل الرسالة العثمانية** : تأليف أحمد بن موسى بن جعفر بن طاووس المتوفى سنة ٦٧٣هـ نسخة مصورة في مكتبة السيد جلالي سنة ٦٦٥هـ عن نسخة أصلية بمكتبة الأوقاف ببغداد .

١٦ ـ **تجريد الإعتقاد** : تأليف نصير الدين الطوسي المتوفى سنة ٦٧٢هـ تحقيق محمد جواد الحسيني الجلالي سنة ١٤٠٧هـ .

١٧ ـ **قواعد المرام في علم الكلام** : تأليف كمال الدين ميثم البحراني المتوفى سنة ٦٩٩هـ مطبعة مهر قم سنة ١٣٩٨هـ .

١٨ ـ **كشف الفوائد** : للعلّامة الحسن بن يوسف الحلي في شرح قواعد العقائد طبعة حجرية سنة ١٣١٣هـ .

١٩ ـ **الألفين في إمامة أمير المؤمنين** : تأليف العلاّمة الحلي المتوفى سنة ٧٢٦هـ قدم له حسين الأعلمي طبعة بيروت سنة ١٤٠٢هـ سنة ١٩٨٢م .

٢٠ ـ **كشف المراد في شرح تجريد الإعتقاد** : تأليف العلاّمة الحلي مطبعة العرفان صيدا سنة ١٣٥٣هـ .

وكتب العقيدة على مذهب الإمام جعفر الصادق المطبوعة حديثاً كثيرة جداً وأهم ما قرأت منها كتاب المراجعات للشيخ العلامة عبد الحسين شرف الدين الموسوي وكان هذا الكتاب مناظرة بينه وبين شيخ الأزهر سليم البشري .

وقرأت كذلك كتاب أصل الشيعة وأصولها للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء وقرأت عقائد الإمامية للشيخ محمد رضا المظفر وقرأت كتاب لماذا اخترت مذهب أهل البيت للشيخ الأنطاكي وقرأت كتاب ثم اهتديت للدكتور التيجاني السماوي وكتاب لأكون مع الصادقين أيضاً للتيجاني السماوي وغيرها .

وقرأت الإعتقادات في نصوص الدراسة للشيخ الصدوق وقرأت فكرة عن الشيعة للشيخ السيد جلالي وقرأت شرح الأربعين النبوية للشيخ السيد محمد حسين الجلالي وفي هذا الفصل سوف أشير إلى أهم العقائد في مذهب الإمام جعفر الصادق اعتماداً وتلخيصاً من الكتب الثلاثة الأخيرة وخاصة الإعتقادات تأليف الشيخ الصدوق المتوفى سنة ٣٨١هـ التي تعتبر من أقدم المصادر في العقيدة على مذهب الإمام جعفر الصادق .

ولا بد من ملاحظة دور الإمام جعفر الصادق عليه السلام في تركيز العقيدة الإسلامية وموقف الحكام العباسيين ضد الإمام عليه السلام . فان العباسيين اختطوا خططهم ضد آل البيت بأمرين :

أولاً : تشجيع الإلحاد وكل الأفكار اليونانية والمجوسية التي لا تمت إلى الإسلام بصلة وذلك لتشكيك الناس في معتقداتهم في الكتاب والسنّة

الصحيحة .

وثانياً : خلق جماعات في داخل صفوف أهل البيت ليؤمنوا بالغلو في آل البيت حتى كادت هذه الجماعات المتطرفة ان يؤله أهل البيت وذلك لكي يشغلوا أئمة أهل البيت بأمور جانبية والوقوف في وجه هذه الفئات وبالنتيجة لا يعرفوا عامة المجتمع الإسلامي مذهب أهل البيت الحقيقي .

ويقصد العباسيون من ذلك تشويه مذهب أهل البيت وكان الإمام الصادق في أتم يقظة لهذه الخطط الجهنمية العباسية كذلك اهتم ببناء العقيدة وتربية مجتمع إسلامي واعٍ للإسلام عن دراسة وفهم .

والحادثة الآتية تكشف عن الوعي الكامل لخطط العباسيين لتسلمهم الحكم واستخدام الشعارات الزائفة واغراء الشباب من الهاشميين وذلك لتنفيذ أغراضهم .

وقال الشيخ المفيد المتوفى سنة ٤١٣هـ :

« وجدت بخط أبي الفرج علي بن الحسين بن محمد الأصفهاني في أصل كتابه المعروف بمقاتل الطالبيين.

أخبرني عمر بن عبدالله العتكي قال حدثنا عمر بن شيبة قال حدثني فضل بن عبد الرحمان الهاشمي وابن داجة قال أبو زيد وحدثني عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة قال حدثني الحسن بن أيوب مولى بني نمير عن عبد الأعلى بن أعين قال وحدثني إبراهيم بن محمد بن أبي الكرام الجعفري عن أبيه قال وحدثني محمد بن يحيى عن عبدالله بن يحيى قال وحدثني عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي عليه السلام عن أبيه وقد دخل حديث بعضهم في حديث الآخرين ان جماعة من بني هاشم اجتمعوا بالأبواء وفيهم إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس وأبو جعفر المنصور وصالح بن علي وعبدالله بن الحسن وابناه محمد وإبراهيم ومحمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان فقال صالح بن علي : قد علمتم انكم الذين يمد الناس إليهم أعينهم وقد جمعكم الله في هذا الموضع فاعقدوا

بيعة لرجل منكم تعطونه إياها من أنفسكم وتواثقوا على ذلك حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين . فحمد الله عبدالله بن الحسن وأثنى عليه ثم قال : قد علمتم ان ابني هذا هو المهدي فهلم لنبايعه؛ قال أبو جعفر : لأي شيء تخدعون أنفسكم والله لقد علمتم ما الناس إلى أحد أسور أعناقاً ولا أسرع اجابة منهم إلى هذا الفتى يريد به محمد بن عبدالله قالوا : قد والله صدقت ان هذا الذي نعلم فبايعوا محمداً جميعاً ومسحوا على يده . قال عيسى : وجاء رسول عبدالله بن الحسن إلى أبي ان ائتنا فانا مجتمعون لأمر وأرسل بذلك إلى جعفر بن محمد عليه السلام . وقال غير عيسى :إن عبد الله بن الحسن قال لمن حضر : لا تريدوا جعفراً فانا نخاف ان يفسد عليكم أمركم . قال عيسى بن عبدالله بن محمد : فأرسلني أبي أنظر ما اجتمعوا له فجئتهم ومحمد بن عبدالله يصلي على طنفسة رحل مثنية فقلت لهم : أرسلني أبي إليكم أسألكم لأي شيء اجتمعتم ؟ فقال عبدالله : اجتمعنا لنبايع المهدي محمد بن عبدالله ؛ قال وجاء جعفر بن محمد عليه السلام فأوسع له عبدالله بن الحسن إلى جنبه فتكلم بمثل كلامه فقال جعفر عليه السلام : لا تفعلوا فان هذا الأمر لم يأت بعد إن كنت ترى ؛ يعني عبدالله ان ابنك هذا هو المهدي فليس به ولا هذا أوانه وان كنت انما تريد ان تخرجه غضباً لله وليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فأنا والله لا ندعك فأنت شيخنا ونبايع ابنك في هذا الأمر فغضب عبدالله وقال : لقد علمت خلاف ما تقول ووالله ما أطلعك الله على غيبه ولكنه يحملك على هذا الحسد لابني فقال : والله ما ذاك يحملني ولكن هذا واخوته وأبناؤهم دونكم وضرب بيده على ظهر أبي العباس ثم ضرب بيده على كتف عبدالله بن الحسن وقال : أيهاً والله ما هي إليك ولا إلى ابنيك ولكنها لهم وان ابنيك لمقتولان ثم نهض وتوكأ على يد عبد العزيز بن عمران الزهري فقال أرأيت صاحب الرداء الأصفر ؟ يعني أبا جعفر فقال له : نعم فقال : إنا والله نجده يقتله[1] .

---

(١) الإرشاد : ص٢٧٦ .

نجد في هذا المؤتمر لأبي جعفر المنصور العباسي دوراً فعالاً حيث يشجع المؤتمرين على مبايعة الفتى محمد بن عبدالله دون أبيه قائلاً : « لقد علمتم ما الناس إلى أحد أسور أعناقاً ولا أسرع اجابةً منهم إلى هذا الفتى » . في الوقت الذي كان يعلم فيه بان هذا الفتى سيكون لعبة في يده وأداة لتنفيذ مآربه وإلاّ إذا كان المنصور يريد ان يبايع فعلاً فلماذا لم يذهب إلى الإمام جعفر الصادق عليه السلام لأنه يعلم ان الإمام الصادق لم تدخل عليه الآعيبه ولن يكون لعبة في يده وقد قام الإمام بدوره من النصيحة بالرغم من أنها لم تقدم في حينها وقال : « أيهاً والله ما هي إليك ولا إلى ابنيك ولكنها لهم وان ابنيك لمقتولان » مخاطباً والد الفتى هكذا نجد الإمام يقظاً لمخططات العباسيين في تسلم الحكم بالرغم من الشعارات الفارغة للرضا من آل محمد كما أثبته التاريخ .

ومواقف العباسيين لم تنجح لإخماد نور الحق والله متم نوره ولو كره المشركون ويكشف عن هذه المحاولات كتاب توحيد المفضل الذي أملاه الإمام جعفر بن محمد الصادق في أصل العقيدة الإسلامية أعني التوحيد فان أبا العوجاء وكان من دعاة المانوية وهم أصحاب الحكيم المجوسي مانى الذي خلق مذهبه المانوي مذهباً مركباً من المجوسية والنصرانية وكانت هذه الدعوة في الحجاز يتزعمها ابن أبي العوجاء المقتول سنة ١٥٥هـ نجد انموذج مقالة ابن أبي العوجاء وموقف الإمام الحكيم في مقدمة توحيد المفضل وإليك ما لفظه :

بسم الله الرحمن الرحيم روى محمد بن سنان قال حدثني المفضل بن عمرو قال : كنت ذات يوم بعد العصر جالساً في الروضة بين القبر والمنبر وأنا مفكر فيما خص الله تعالى به سيدنا محمداً صلى الله تعالى عليه وعلى آله من الشرف والفضائل وما منحه وأعطاه وشرفه وحباه مما لا يعرفه الجمهور من الأمة وما جهلوه من فضله وعظيم منزلته وخطير مرتبته فاني كذلك إذ أقبل ابن أبي العوجاء فجلس بحيث أسمع كلامه فلما استقر به المجلس إذ رجل من أصحابه قد جاء فجلس إليه فتكلم ابن أبي

العوجاء فقال : لقد بلغ صاحب هذا القبر العز بكماله وحاز الشرف بجميع خصاله ونال الحظوة في كل أحوال فقال له صاحبه : انه كان فيلسوفاً ادعى المرتبة العظمى والمنزلة الكبرى وأتى على ذلك بمعجزات بهرت العقول وضلت فيها الأحلام وغاصت الألباب على طلب علمها في بحار الفكر فرجعت خاسئات وهي حسير فلما استجاب لدعوته العقلاء والفصحاء والخطباء دخل الناس في دينه أفواجاً فقرن اسمه باسم ناموسه فصار يهتف به على رؤوس الصوامع في جميع البلدان والمواضع التي انتهت إليها دعوته وغلبتها كلمته وظهرت فيها حجته براً وبحراً وسهلاً وجبلاً في كل يوم وليلة خمس مرات مردداً في الاقامة ليتجدد في كل ساعة ذكره لئلا يخمل أمره فقال ابن أبي العوجاء : دع ذكر محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله فقد تحير فيه عقلي وضل في أمره فكري وحدثنا في ذكر الأصل الذي تمشى له ثم ذكر ابتداء الأشياء وزعم ان ذلك باهمال لا صنعة فيه ولا تقدير ولا صانع ولا مدبر بل الأشياء تكون من ذاتها بلا مدبر وعلى هذا كانت الدنيا لم تزل ولا تزال قال مفضل : فلم أملك نفسي غضباً وحنقاً فقلت : يا عدو الله ألحدت في دين الله وأنكرت الباري جل قدسه الذي خلقك في أحسن تقويم وصورك في أتم صورة ونقلك في أحوالك حتى بلغ إلى حيث انتهيت فلو تفكرت في نفسك وصدقك لطيف حسك لوجدت دلائل الربوبية وآثار الصنعة فيك قائمة وشواهده جل وتقدس في خلقك واضحة وبراهينه لك لائحة فقال : يا هذا ان كنت من أهل الكلام كلمناك فان ثبت لك حجة تبعناك وان لم تكن منهم فلا لك كلام وان كنت من أصحاب جعفر بن محمد الصادق فما هكذا تخاطبنا ولا بمثل دليلك تجادل فينا ولقد سمع من كلامنا أكثر مما سمعت فما أفحش في خطابنا ولا تعدى في جوابنا وانه للحليم الرزين العاقل الرصين لا يعتريه خرق ولا طيش ولا نزق يسمع كلامنا ويصغي إلينا ويستعرف حجتنا حتى إذا استفرغنا ما عندنا وظننا انا قطعناه أدحض حجتنا من كلام يسير وخطاب قصير يلزمنا به الحجة ويقطع العذر ولا نستطيع لجوابه رداً فان كنت من أصحابه فخاطبنا بمثل

خطابه قال المفضل : فخرجت من المسجد محزوناً مفكراً فيما بلي به الإسلام وأهله من كفر هذه العصابة وتعطيلها فدخلت على مولاي عليه السلام فرآني منكسراً فقال : ما لك ؟ فأخبرته بما سمعت من الدهريين وبما رددت عليهما فقال : يا مفضل لألقين عليك من حكمة الباري جل وعلا وتقدس اسمه في خلق العالم والسباع والبهائم والطير والهوام وكل ذي روح من الأنعام ومن الشجر المثمر والحبوب والبقول المأكول ما يعتبرون ويسكن إلى معرفته المؤمنون ويتحير فيه الملحدون فبكر علي غداً قال مفضل : فانصرفت من عنده فرحاً مسروراً وطالت علي تلك الليلة انتظاراً لما وعدني به فلما أصبحت غدوت فاستؤذن لي فدخلت بين يديه فأمرني بالجلوس فجلست ثم نهض إلى حجرة كان يخلو فيها ونهضت بنهوضه فقال : اتبعني فتبعته فدخل ودخلت خلفه فجلس وجلست بين يديه فقال : يا مفضل كأني بك وقد طالت عليك هذه الليلة انتظاراً لما وعدتك؟ فقلت: بلى يا مولاي فقال : يا مفضل ان الله تعالى كان ولا شيء قبله وهو باق ولا نهاية له فله الحمد على ما ألهمنا والشكر على ما منحنا فقد خصنا من العلوم بأعلاها ومن المقال بأسناها واصطفانا على جميع الخلق بعلمه وجعلنا مهيمنين عليهم بحكمه فقلت : يا مولاي أتأذن لي ان أكتب ما شرحته ؟ وكنت أعددت معي ما أكتب فيه فقال لي : افعل يا مفضل ان الشكاك جهلوا الأسباب والمعالي في الخلقة وقصرت أفهامهم عن تأمل الصواب والحكمة فيما ذرأ الباري جل قدسه وبرأ من صنوف خلقه في البر والبحر والسهل والوعر فخرجوا بقصر علومهم إلى الجحود وبضعف بصائرهم إلى التكذيب والعنود حتى أنكروا خلق الأشياء وادعوا ان تكونها بالاهمال لا صنعة فيها ولا تقدير ولا حكمة من مدبر ولا صانع تعالى الله عما يصفون وقاتلهم الله انى يؤفكون فهم في ضلالهم وغيهم وتجبرهم بمنزلة عميان دخلوا داراً قد بنيت أتقن بناء وأحسنه وفرشت بأحسن الفرش وأفخره وأعد فيها ضروب الأطعمة والأشربة والملابس والمآرب التي يحتاج إليها ولا يستغنى عنها ووضع كل شيء من ذلك موضعه على صواب من التقدير

وحكمة من التدبير فجعلوا يترددون فيها يميناً وشمالاً ويطوفون بيوتها ادباراً واقبالاً محجوبة أبصارهم عنها لا يبصرون بنية الدار وما أعد فيها وربما عثر بعضهم بالشيء الذي قد وضع موضعه وأعد للحاجة إليه وهو جاهل للمعنى فيه ولما أعد ولماذا جعل كذلك فتدمر وتسخط وذم الدار وبانيها فهذه حب هذا الصنف في انكارهم ما أنكروا من أمر الخلقة وثبات الصنعة فانهم لما غربت أذهانهم عن معرفة الأسباب والعلل في الأشياء صاروا يجولون في هذا العالم حيارى ولا يفهمون ما هو عليه في اتقان خلقته وحسن صنعته وصواب هيئته وربما وقف بعضهم على الشيء يجهل سببه والارب فيه فيسرع إلى ذمه ووصفه بالاحالة والخطأ كالذي أقدمت عليه المثانية الكفرة وجاهرت به الملحدة المارقة الفجرة وأشباههم من أهل الضلال المعللين أنفسهم بالمحال.

وكتاب توحيد المفضل هذا مطبوع طبعات كثيرة منها باسم :

التوحيد والأدلة طبعة تركيا سنة ١٣٢٩هـ مطبعة دار السعادة .

وقد بلغ النشاط الثقافي في عصر الإمام الصادق الذروة حتى تهافت أهل العلم والمعرفة على مدرسة الإمام الصادق حتى بلغ الرواة عنه أربعة آلاف رجل وتخصص جمعٌ منهم بضبط ما رووه عن الإمام في كتب خاصة في مواضيع الفقه والعقائد وغيرها .

قال الشيخ المفيد :

« وكان الصادق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام من بين إخوته خليفة أبيه محمد بن علي عليه السلام ووصيه القائم بالإمامة من بعده وبرز على جماعتهم بالفضل وكان أنبههم ذكراً وأعظمهم قدراً وأجلهم في العامة والخاصة ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان وانتشر ذكره في البلدان ولم ينقل عن أحد من أهل بيته العلماء ما نقل عنه ولا لقى أحد منهم من أهل الآثار ونقلة الأخبار ولا نقلوا عنهم كما نقلوا عن أبي عبدالله عليه السلام فان أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقاة على

اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل»[1].

وقال الشيخ ابن شهر آشوب :

« ينقل عنه من العلوم ما لا ينقل عن أحد ، وقد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواة من الثقاة على اختلافهم في الآراء والمقالات وكانوا أربعة آلاف رجل .

بيان ذلك : ان ابن عقدة مصنف كتاب الرجال لأبي عبدالله عليه السلام عددهم فيه . وكان حفص بن غياث إذا حدث عنه قال : حدثني خير الجعافر جعفر بن محمّد ، وكان علي بن غراب يقول : حدثني الصادق جعفر بن محمّد[2] .

قال الشيخ أمين الإسلام الطبرسي المتوفى سنة ٥٤٨هـ في أعلام الورى :

(روي عن الإمام الصادق عليه السلام) من مشهوري أهل العلم أربعة آلاف وصنف من جواباته في المسائل أربع مئة كتاب تسمى الأصول رواها أصحابه وأصحاب ابنه موسى الكاظم عليه السلام .

وقال الشهيد الأول المستشهد سنة ٧٨٦هـ في الذكرى :

(كتبت من أجوبة الإمام الصادق عليه السلام أربعمائة مصنف لأربعمائة مصنف ودون من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل) .

وقال المحقق الحلي المتوفى سنة ٦٧٦هـ في المعتبر :

(كتبت من أجوبة مسائل جعفر بن محمد أربعمائة مصنف لأربعمائة مصنف سموها أصولاً) .

وقال الشيخ حسين بن عبد الصمد في الدراية :

---

(١) الإرشاد للشيخ المفيد : ص٢٧ .

(٢) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب : ج٢ ـ ص٢٤٧ .

(قد كتبت من أجوبة مسائل الإمام الصادق فقط أربعمائة مصنف لأربعمائة مصنف تسمى الأصول في أنواع العلوم)[1].

وأذكر هنا اعتماداً على المصادر الثلاثة المذكورة لمحة عن هذه العقائد الرئيسة في مذهب الإمام جعفر الصادق .

(أولاً : التوحيد)

التوحيد هو الإعتقاد بان الله تعالى واحد لا شريك له كما قال سبحانه : ﴿**ان إلٰهكم لواحد رب السمٰوات والأرض وما بينهما ورب المشارق**﴾ . [الصافات /٥]

قال ابن بابويه الشيخ الصدوق المتوفى سنة ٣٨١هـ :

«إن اعتقادنا في التوحيد أن الله تعالى واحد أحد ، ليس كمثله شيء ، قديم لم يزل ، ولا يزال سميعاً بصيراً عليماً حكيماً حيّاً قيُّوماً عزيزاً قدّوساً عالماً قادراً غنيّاً لا يوصف بجوهر ولا جسم ولا صورة ولا عرض ولا خط ولا سطح ولا ثقل ولا خفّة ولا سكون ولا حركة ولا مكان ولا زمان ، وأنّه تعالى متعال من جميع صفات خلقه خارج عن الحدّين حدّ الابطال وحد النسبية ، وأنّه تعالى شيء لا كالأشياء أحد صمد لم يلد فيورث ولم يولد فيشارك ولم يكن له كفواً أحد ولا ندّ له ولا ضدّ ولا شبه ولا صاحبة ولا مثل ولا نظير ولا شريك له ، لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ولا الأوهام وهو يدركها لا تأخذه سنة ولا نوم ، وهو اللطيف الخبير ، خالق كل شيء لا إلٰه إلاّ هو له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ، ومن قال بالتشبيه فهو مشرك ومن نسب إلى الله ما فيه غير ما وصف في التوحيد فهو كاذب وكل خبر يخالف مما ذكرت في التوحيد فهو موضوع مخترع وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو باطل وان وجد في كتب علمائنا فهو مدلس ، والأخبار التي يتوهّمها الجهّال تشبيهاً لله تعالى بخلقه بمعانيها

---

(١) دراسة حول الأصول الأربعمائة : ص١٢ .

محمولة على ما في القرآن من نظائرها لأنّ ما في القرآن ﴿كل شيء هالك إلاّ وجهه﴾ ومعنى الوجه : الدّين والوجه الذي يؤتى الله منه يتوجّه به إليه وفي القرآن : ﴿يوم يُكشَف عن ساق ويدعون إلى السجود وهم سالمون﴾ والساق وجه الأمر وشدته . وفي القرآن : ﴿أن تقول نفسٌ يا حسرتى على ما فرّطت في جَنب الله﴾ والجنب الطاعة . وفي القرآن : ﴿ونفخت فيه من رُوحي﴾ وهو روح مخلوقي جعل الله منها في آدم وعيسى وإنما قال : رُوحي كما قال بيتي وعبدي وجنبي أي مخلوقي وناري وسمائي وأرضي وفي القرآن : ﴿والسَّماء بَنَيْنَاها بِأيد﴾ والأيد القوة . ومنه قوله تعالى : ﴿وَاذْكُر عبدنا داوُد ذا الأيد﴾ يعني ذا القوة . وفي القرآن : ﴿يا إبليسُ مَا منعَكَ أن تَسجُدَ لما خلقت بيدي﴾ يعني بقدرتي وقوتي . وفي القرآن : ﴿والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة﴾ يعني ملكه لا يملكها معه أحد . وفي القرآن : ﴿والسَّماوات مطويّات بِيَمينه﴾ يعني بقدرته . وفي القرآن : ﴿وجاء ربك والملك صفاً صفاً﴾ يعني وجاء أمر ربّك . وفي القرآن : ﴿كلاّ إنهم من ربهم يومئذٍ لمحجوبون﴾ يعني من ثواب ربهم . وفي القرآن : ﴿هل ينظرون إلاّ أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة﴾ أي عذاب الله وفي القرآن : ﴿وجوهٌ يومئذٍ ناضرة إلى ربّها ناظرة﴾ يعني مشرقة تنظر ثواب ربّها وفي القرآن : ﴿وَمَنْ يحلل عليه غَضَبي فقد هَوى﴾ وغضب الله عقابه ورضاه ثوابه . وفي القرآن : ﴿تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك﴾ أي تعلم غيبي ولا أعلم غيبك . وفي القرآن : ﴿ويحذّركم الله نفسه﴾ يعني انتقامه . وفي القرآن : ﴿إن الله وملائكته يصلّون على النبي﴾ وفيه هُو الذي يُصَلّي عليكم وملائكته ، والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار وتذكيّة ، ومن الناس دعاء . وفي القرآن : ﴿ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين﴾ ، وفي القرآن : ﴿يخادعون الله وهو خادعهم﴾ وفيه أن الله يستهزىء بهم . وفي القرآن : ﴿سَخِرَ الله منهم﴾ وفيه نسوا الله فنسيهم ، ومعنى ذلك كلّه أنّه عزّ وجلّ يجازيهم جزاء المكر وجزاء المخادعة وجزاء الاستهزاء وجزاء النّسيان ، وهو ان ينسيهم أنفسهم كما قال عزّ وجلّ :

﴿ولا تكونوا كالَّذين نسُوا الله فأنساهم أنفسهم﴾ لأنّه عزَّ وجلَّ في الحقيقة لا يمكر ولا يخادع ولا يستهزىء ولا يسخر ولا ينسى تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وليس في الأخبار التي يشنع بها أهل الخلاف والإلحاد بمثل هذه الألفاظ ومعانيها معاني ألفاظ القرآن[1] .

وفي شرح الأربعين :

يعتبر التوحيد روح الأديان كلها أكّد عليه جميع الأنبياء والمرسلين يقول النبي هود عليه السلام : ﴿يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إن أنتم إلاَّ مفترون﴾ . [هود/ ٥]

وهكذا غيره من الأنبياء عليهم السلام كالنبي إبراهيم عليه السلام وحتى عصر نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم حيث استفتح دعوته إلى التوحيد بقوله : «قولوا لا إله إلاَّ الله تفلحوا» كما كانت تقتضيه طبيعة المجتمع المشرك ، الذي انبثق فيه الإسلام لتنزيه الدين عن الشرك والتعدد والتجسم ونعني بالتوحيد : إن الله تعالى واحد في ذاته وصفاته فليس في ذاته تعدد من أشخاص ولا تركب من أشياء وهذا يعبّر عنه بـ (توحيد الذات) وإن صفاته تعالى من العلم والقدرة والحكمة ليست عارضة وزائدة على ذاته بل العلم نفس ذاته ويعبّر عنه بـ (توحيد الصفات) وهذا ما يعنيه الإمام علي عليه السلام بقوله : (التوحيد أن لا تتوَهّمه) .

ويقول الإمام الصادق عليه السلام : (أما التوحيد فأن لا تجوِّز على ربك ما جاز عليك) . فإن المسؤولية في الحياة تقع على كل فرد إذا كانت تناط بالجميع وتنحصر المسؤولية في فرد خاص إذا كانت بمستوى خاص فلا يصح أن يترأس دولة واحدة رئيسان ولا على المملكة ملكان ولا على الحكومة أميران ، بل لا يجوز للمدرسة الواحدة أن يتعدد المدير هذا هو الشأن في مملكة الإنسان لماذا ؟ لأن المسؤولية إذا تعددت وتعدد الملك

---

(١) نصوص الدراسة : ص٥٦ .

والرئيس والأمير ، بل وحتى المدير جاز للفرد أن يفكّر في عصيان أحدهما متظاهراً بالطاعة للآخر ، وبالنتيجة يختل نظام المسؤولية ، فإذا كان هكذا شأن نظام الإنسان فما هو شأن نظام الكون الدقيق الذي لا يمكن أن يصدر إلاّ من قدرة عليا ؟ . إن الإيمان يستلزم التوحيد فإنه لا يمكن أن تتعدد القدرة العليا إذ لو تعددت فلا تكون هناك قدرة عليا ، لأن التعدد يعني عجز احداهما عن الأخرى فأين القدرة العليا ؟ . وهذا ما يؤكده الإمام علي عليه السلام بقوله : (أول الدين معرفته وكمال معرفته التصديق «الإيمان» به وكمال التصديق به توحيده) فالإيمان بلا توحيد يعني عدم الإيمان بالذي على كل شيء قدير . .

في رحاب القرآن :

ولحظة واحدة مع الآيات القرآنية توقفنا على التوحيد الخالص الذي يدعو إليه الإسلام قال تعالى :

﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم . . . فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون﴾ . [البقرة /٢٢]

العقيدة الثانية النبوة

إن الله سبحانه تعالى أرسل الأنبياء لهداية البشرية إلى طريق السعادة أولهم أبو البشر وآخرهم نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

قال الشيخ الصدوق المتوفى سنة ٣٨١هـ :

«اعتقادنا في عددهم أنّهم مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي ، ومائة ألف وصي وأربعة وعشرون ألف وصي ، لكل نبي وصي أوصى إليه بأمر الله تعالى ، ونعتقد فيهم أنهم عليهم السلام جاؤا بالحق من عند الحق ، وأنّ قولهم قول الله وأمرهم أمر الله ، وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية

---

(١) شرح الأربعين : ص١٩ .

الله ، وأنهم عليهم السلام لم ينطقوا إلاّ عن الله وعن وحيه وان سادات الأنبياء خمسة الذين دارت عليهم الرحى وهم أصحاب الشرائع ، وهم أولو العزم : نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم السلام . وانّ محمد صلى الله عليه وآله وسلم سيدهم وأفضلهم وأنّه جاء بالحق وصدّق المرسلين ، وانّ الذين كذّبوه لذائقون العذاب الأليم ، وإنّ الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون الفائزون [1] .

وفي شرح الأربعين :

العدالة تستلزم هداية البشر إلى طريق الخير والسعادة فإن الإهمال يعني الإضلال وهذا ما يؤكده القرآن الكريم : **﴿إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً﴾** . [الإنسان /٣]

وهداية الإنسان بواسطة رسولين الأول رسول الباطن وهو الفكر والعقل والثاني : رسول الظاهر وهو النبي ويكون دور الأنبياء هداية الفكر الإنساني إلى الحياة الفضلى والنبوّة رسالة إلهية وسفارة دينية لهداية الإنسان إلى الصراط المستقيم والنجاة في الدنيا والآخرة ومهمة الرسل والأنبياء إيقاظ القلوب وتوجيه الإرادة البشرية نحو الكرامة والسعادة .

قال تعالى : **﴿وما نرسل المرسلين إلاّ مبشرين ومنذرين فمن آمن وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾** . [الأنعام /٤٨]

وقال سبحانه : **﴿يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره قد جاءتكم بيِّنة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين﴾** .

[الأعراف /٨٤]

وإذا تأمّل الإنسان أدوار حياته وتدرجه في مراحل الولادة فالرضاعة فالطفولة فالمراهقة حتى استوى عضواً كاملاً نافعاً في المجتمع الإنساني

---

(١) نصوص الدراسة : ص٧٦ .

وكلما ازداد كمالاً ازداد يقيناً بأن الإنسان ـ في حياته يحتاج إلى موجّهٍ ومرشدٍ يوجهه إلى السير الأفضل في الحياة هذا هو شأن المجتمع الإنساني الذي يمرّ بمراحل التطور الفكري في العقيدة والشريعة ويفتقر في سيره التكامل إلى الموجّه والمرشد ذلك هو دور الأنبياء عليهم السلام وهذا ما يفيده كلام الإمام الصادق عليه السلام : (إنا لما أثبتنا ان لنا خالقاً صانعاً متعالياً عنا وعن جميع ما خلق وكان ذلك الصانع حكيماً متعالياً ثبت ان له سفراء يعبرون عنه إلى خلقه وعباده ويدلونهم على مصالحهم ومنافعهم وما به بقائهم وفي تركه فناؤهم فثبت الآمرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه والمعبرون عنه وهم الأنبياء عليهم السلام ولهذا السبب اقتضت الحكمة الإلٰهية أن يرسل الأنبياءَ بشراً مثل سائر الناس يعظونهم بنفس اللغة التي يتفاهم به الناس .

قال تعالى : ﴿وما أرسلنا من رسول إلاّ بلسان قومه ليبيّن لهم﴾ .
[إبراهيم /٤]

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ولم يرسلهم ملائكة تأكيداً على هذه الظاهرة كما يؤكد على ذلك القرآن الكريم :

١ ـ ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحىٰ إليَّ إنما إلٰهكم إلٰهٌ واحد﴾ .
[الكهف /١١٠]

٢ ـ ﴿قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك إن أتبع إلاّ ما يوحىٰ إليَّ﴾ .
[الأنعام /٥٠]

٣ ـ ﴿وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق لولا أُنزل إليه ملك فيكون معه نذيراً﴾ .
[الفرقان /٨]

٤ ـ ﴿وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى إلاّ أن قالوا : أبَعَث الله بشراً رسولاً ؟ قل لو كان في الأرض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكاً رسولاً﴾ .
[الإسراء /٩٤]

٥ ـ ﴿وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلاّ أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق﴾ . [الفرقان / ٢٠]

أولو العزم :

وحيث أن البشرية تتدرج في النضج الفكري يكون من الطبيعي أن تتدرج الرسالة الإلٰهية حسب هذا النضج وأن تختلف باختلاف الشعوب والأُمم وأن تختلف حدود الرسالة من حيث الزمان والمكان وهذا ما يؤكده القرآن الكريم بقوله : ﴿ولكل أُمةٍ رسول﴾ . [يونس /٤٨]

وتفيد الروايات أن عدد الأنبياء ١٢٤,٠٠٠ نبياً كانت النبوّة تختص بطائفة خاصة أو قوم خاص أو قبيلة خاصة وقد برز منها رسالات عامة وأنبياء عرفوا بـ (أولو العزم) بسبب أن رسالتهم عامة وعالمية .

قال تعالى : ﴿شرّع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصّينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾ [الشورى /١٣]

١ ـ النبي نوح كانت دعوته إلى التوحيد في العراق وعمر عمراً طويلاً كما ينص القرآن الكريم ﴿ألف سنة إلاّ خمسين عاماً﴾ [العنكبوت/١٤] واستمر في دعوته ليلاً ونهاراً ولم يستجب لدعوته إلاّ ثمانون شخصاً واستجاب من أسرته وأهله بنته انما زوجته وابنه فبقيا على الكفر وأمره الله بصنع السفينة وايواء زوجين من الحيوانات وقاية من الطوفان ولما طغى الماء فوق كل شيء استوت السفينة على جبل الجودى ومدفن نوح مما في الروايات في النجف الأشرف .

٢ ـ النبي إبراهيم عليه السلام أبو الأنبياء مولده العراق ـ في سلطنة نمرود دعا إلى التوحيد فيها ثم استمرت دعوته في الشام ومنها أمر بالهجرة إلى مكة المكرمة وأداء مناسك الحج وبقيت فيها زوجته (هاجر) وابنه (إسماعيل) وتعرف رسالته بـ (الملة الحنيفية) .

٣ ـ النبي موسى عليه السلام ولد في مصر ـ في سلطنة فرعون وحارب عبادة الفراعنة وخرج منها خائفاً يترقب مع بني إسرائيل إلى حدود فلسطين ـ وتعرف رسالته بـ (الدين اليهودي) .

٤ ـ النبي عيسى عليه السلام وكان موطن دعوته ـ فلسطين ـ دعا فيها إلى محاربة المادية فحاربه اليهود وأرادوا صلبه فرفعه الله بقدرته ـ إلى السماء . قال تعالى : ﴿**يا عيسى إني متوفيك ورافعك إليّ**﴾ . [آل عمران /٤٩]

ومن بعده تابع تلامذته (الحواريون) وتعرف رسالته بـ (الدين المسيحي) .

٥ ـ محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله وسلم خاتم النبيين وقد بدأ دعوته في مولده مكة المكرمة إلى التوحيد ومنها هاجر إلى المدينة ومنها انتشرت كلمة الإسلام حتى عمّت شبه الجزيرة العربية ومناطق شاسعة من آسيا وأفريقيا وقد لاقت هذه الرسالات العالمية صعوبات كثيرة في سبيل أدائها فقد قال تعالى : ﴿**فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل**﴾ . [الأحقاف /٣٥]

وقال النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم : (ما أوذي نبي مثل ما أوذيت) وهكذا أرسل سبحانه الأنبياء وكان أولهم آدم عليه السلام وآخرهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذي ختم به العقيدة والشريعة وأسس الحياة الفضلىٰ إلى الأبد وهذا ما يؤكده صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : (إنما بعثتُ لأتمم مكارم الأخلاق) .

معرفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

ـ هدف الرسالة الإصلاح بالوحي الإلٰهي الذي يبدو عياناً لشخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم كالنور الباهر وطبيعي أن تكون الرسالة مصحوبة بالدليل المقنع و (البيِّنة) ـ حسب التعبير القرآني : ﴿**يا قوم أرأيتم إن كنت على بيِّنة من ربي ورزقني منه رزقاً حسناً وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلاَّ الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلاَّ بالله عليه توكلت وإليه أنيب**﴾ . [هود /٨٨]

وطبيعي أن يكون الدليل مما يفوق القدرة البشرية بالنسبة إلى الرسالة نفسها الهادفة إلى صلاح الدنيا وفلاح الآخرة وبالنسبة إلى الرسول نفسه وتختلف باختلاف الأزمان والأماكن وقد تحوّلت النار برداً وسلاماً على إبراهيم عليه السلام إزاء تعذيب نمرود وتحولت عصى موسى عليه السلام حيةً تسعى إزاء أعمال السحرة وكان عيسى عليه السلام يبرىء الأكمة والأبرص بإذنه تعالى مما يعجز عنه الطب . وكان الدليل المعجز لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم تشريع الإسلام ونظامه الذي يفوق كل تشريع وضعي وكذلك من الطبيعي عصمة الأنبياء ليكونوا محل الثقة والقدوة للناس ولهذا السبب لم تجر سنة الله تعالى على إرسال المرأة للنبوّة ولا للإمامة لأنها قيادة وزعامة تلازم الكفاح والتغلب على العواطف التي لا تتحمله عادة أعصاب المرأة حيث خلقت وامتازت بالعاطفة والحنان .

النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم

إن انتشار الفساد في المجتمع يعني بوجوب الإصلاح للسير في مدارج التكامل والرقي وإن ضلال البشرية والحياة الجاهلية تعني اقتراب بزوغ شمس الهداية وفي عصر النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم كانت الضلالة والجهالة متفشية في العالم والجزيرة العربية خاصة فكان بزوغ شمس النبوّة طبيعياً وقطع دابر الفساد حتمياً . قال تعالى :

١ ـ ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكّيهم ويُعلّمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾ . [الجمعة /٢]

٢ ـ ﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً * وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً﴾ [الأحزاب /٤٥]

٣ ـ ﴿قولوا آمنا بالله وما انزل إلينا وما انزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحٰق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيُّون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون﴾ [البقرة /١٢٦]

وقال الإمام علي عليه السلام : (فبعث محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بالحق ليخرج عبادَه من عبادة الأوثان إلى عبادته ومن طاعة الشيطان إلى طاعته بقرآن قد بيَّنه وأحكمه . .) نهج البلاغة ٢/ ٣٠ (أرسله على حين فترةٍ من الرسل وطول هجعة من الأمم واعتزام من الفتن وانتشار من الأمور وتلظٍ من الحروب والدنيا كاسفة النور ظاهرة الغرور . . . فجاءهم بتصديق الذي بين يديه والنور المقتدي به ذلك القرآن . .) نهج البلاغة ٢/ ٥٤ .

وقال الإمام السجّاد عليه السلام : (أللهم فصل على محمد أمينك على وحيك ونجيبك من خلقك وصفيك من عبادك إمام الرحمة وقائد الخير ومفتاح البركة كما نصب لأمرك نفسه وعرض فيك للمكروه بدنه . .) الصحيفة السجادية الدعاء الثاني .

سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

تنقسم سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى ثلاثة أدوار :

١ ـ النشأة من المولد إلى البعثة وهذا الدور يعتبر دوراً طبيعياً .

٢ ـ الدعوة من البعثة إلى الهجرة وفي هذا الدور انتشرت الدعوة الإسلامية .

٣ ـ التطبيق من الهجرة إلى الوفاة وفي هذا الدور كان كمال الدين الإسلامي .

ولد النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم في عام الفيل ـ ٥٧٠م وكان والده توفي قبل ولادته فتكفله جده عبد المطلب وأرسله للرضاعة في قبيلة بني سعد كما كانت عادة العرب ولما بلغ الرابعة من عمره أعادته مرضعته حليمة السعدية إلى أمّه آمنة بنت وهب ، ولما بلغ صلى الله عليه وآله وسلم ست سنوات ماتت أمه آمنة ، ولما بلغ ثمان سنوات مات جده عبد المطلب ، فتكفّله عمُّه أبو طالب وامتهن التجارة بين مكة وبُصرى الشام مع عمِّه أبي طالب عام ٥٨٢م . وعمره اثنتا عشرة سنة ، ولمّا كان صلى الله عليه وآله وسلم معروفاً بالأمانة والصدق عرضت

عليه خديجة الاتجار بما لها على النصف ، وهو في الخامسة والعشرين من عمره في سنة ٥٩٥م . وفي نفس العام عرضت عليه الزواج فتزوج منها ويعتبر هذا الدور على العموم دوراً طبيعياً لحياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانت مسألة الزواج نقطة تحوُّل في حياته وساهمت السيدة خديجة لصالح الإسلام ـ فيما بعد مادياً .

العقيدة الثالثة : وهي البعث والمعاد

قال الشيخ الصدوق المتوفى سنة ٣٨١هـ :

«اعتقادنا في البعث بعد الموت أنه حق». قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا بني عبد المطلب إنّ الرائد لا يكذب أهله والذي بعثني بالحق نبيّاً لتموتن كما تنامون ولتبعثن كما تستيقظون وما بعد الموت دار إلاّ الجنة والنار ، وخلق جميع الخلق وبعثهم على الله عزّ وجلّ لخلق نفس واحدة ذلك قوله تعالى : ﴿ما خلقكم ولا بعثكم إلاّ كنفس واحدة﴾[1] .

وفي شرح الأربعين .

البعث والمعاد :

كل منا يعلم أن للحياة في الدنيا خاتمة ـ آتية لا محالة ـ وليس للحياة في الدنيا خلود ﴿وإنك ميت وإنهم ميتون﴾ وأما بعد هذه الحياة التي نعبر عنها (بالموت) فهل هناك حياة أخرى ؟ أم ان الإنسان ينعدم بالموت ولا حياة أخرى ؟ أكدت الأديان السماوية على الحياة الثانية وإن فيها يكون العدل والحساب يثاب المطيع ويعاقب العاصي ويعتبر الحياة الدنيا دور العمل والآخرة دور الجزاء قال تعالى :

﴿تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً وهو العزيز الغفور﴾ . [الملك / ٢١]

---

(١) نصوص الدراسة : ص٦٩ .

﴿أفحسبتم إنما خلقناكم عبثاً وإنكم إلينا لا ترجعون﴾ .
[المؤمنون / ١١٥]

ويقول الإمام علي عليه السلام : (إنما الدنيا دار مجاز والآخرة دار قرار فخذوا من ممركم لمقركم ولا تهتكوا أستاركم عند من يعلم أسراركم واخرجوا من الدنيا قلوبكم من قبل أن تخرج أبدانكم ففيها اختبرتم ولغيرها خلقتم) «نهج البلاغة ٢ /١٨٣» .

إذاً فالموت حياة تتعقب الحياة الدنيا ذلك أن الإنسان متكون من روح وجسد والروح هي الشخصية الأخرى التي لا تتغير باختلاف الأحوال والتي تعبّر عنها بقولك (أنا) والموت يفرق بين الروح والجسد ولا يبقى في القبر سوى الجسد الذي سوف يتحول إلى حالات أخرى وتبقى نسبة التراب إلى الإنسان ولو بعد آلاف السنين والشيء الذي يمنع من الإعتقاد بالمعاد هو : إن جسد الإنسان الميت بعد هذه التطورات كيف يتكون من جديد ؟ ولكن يصير حياً بعد انعدامها بآلاف السنين ؟ وقد يبدو سؤالاً بلا جواب ولكن لحظة قصيرة مع العلم توقفنا على أن الإنسان باعتباره موجوداً مادياً لا يتصور فيه كيمياوياً الفناء والعدم وإنما تطرء الأحوال المختلفة على العنصر والمادة ونكتفي بمثل بسيط ـ فالماء مكوّن من عنصرين هما ـ غاز الأوكسيجين وغاز الهيدروجين يمكن تجزئتهما بالتحليل الكيمياوي فإذا تركب عنصر الأوكسيجين مع الهيدروجين يتكون الماء وإذا تركب مع شيء آخر يتكون شيء آخر ـ إذاً فغاز الأوكسيجين عنصر تطرء عليه الحالات المختلفة ويمكن تحليلها كيمياوياً بتجزئة العناصر الطبيعية من غيرها ـ والإنسان بموته إنما تنتقل عناصره المادية إلى حالة أخرى والله العالم بكل شيءٍ عالمٌ بحالتي الإنسان قبل الموت وبعده وعالم بمصير عناصره وبما أنه تعالى القدرة العليا فهو قادر على تجزئة هذه العناصر وتحليلها حتى يتكوّن الإنسان الذي تحولت هذه العناصر منه فيكوّنه إنساناً من جديد برد الروح إليه ـ قال تعالى :

﴿وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن ؟ قال : بلى ولكن ليطمئن قلبي . قال فخذ أربعةً من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبلٍ منهن جزءاً ثم ادعهن يأتينك سعياً واعلم أن الله عزيز حكيم﴾ . [البقرة / ٢٦٠]

وتصح نسبة الإنسان المكوّن من نفس العناصر والروح ولو بعد آلاف السنين كما تصح نسبة القبر إلى من دفن فيه قبل آلاف السنين ـ وهكذا يعتبر الإعتقاد بالبعث والمعاد امتداداً للإعتقاد بالقدرة العليا وإن الله على كل شيء قدير فإنك لم تكن موجوداً فوجدت والقدرة التي أوجدتك من العدم قادرة على ايجادك من العدم بعد الموت .

قال تعالى : ﴿وضرب لنا مثلاً ونسي خلقه . قال : من يحيي العظام وهي رميم ؟ قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلقٍ عليم﴾ . [يس/١٧]

وقال تعالى : ﴿وهو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه وله المثل الأعلى في السمٰوات والأرض وهو العزيز الحكيم﴾ . [الروم /٢٧]

إن الجهل لا يكون مبرراً للإنكار وقد ظلّت البشرية طيلة قرون عديدة تجهل (الميكروب) و(الذرة) وهي لم تفقد واقعيتها بالرغم من جهل الناس إيّاها، صحيح أن الحياة بعد الموت مجهولة للإنسان ولكن لا يجوز أن تنكر ذلك الشيء مستنداً إلى الجهل ما دام القادر الحكيم الذي خلق الإنسان من العدم والنبي العظيم والقرآن الكريم يخبرنا بذلك وهكذا شأن الدنيا ـ المدرسة الإنسانية التي بَشّر وأنذر فيها الأنبياء ـ لا بد لها من يوم للعدالة تظهر فيه درجات الإيمان والعمل الصالح قوة وضعفاً .

في رحاب القرآن:

قال تعالى :

١ ـ ﴿فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين

الصلب والترائب إنه على رجعه لقادر﴾ . [الطارق / ٥]

٢ ـ ﴿أيحسب الإنسان أن يترك سدى * ألم يك نطفةً من منيٍّ يمنىٰ * ثم كان علقةً فخلق فسوّىٰ * فجعل منه الزوجين الذكر والأنثىٰ * أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ . [القيامة / ٣٥]

٣ ـ ﴿يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفةٍ ثم من علقةٍ ثم من مضغةٍ مخلقةٍ وغير مخلَّقةٍ لنبيِّن لكم وَنُقِرُّ في الأرحام ما نشاء إلى أجلٍ مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفّى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً وترى الأرض هامدةً فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج * ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتىٰ وأنه على كل شيءٍ قديرٌ * وأن الساعة آتيةٌ لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور﴾ . [الحج / ٥ ـ ٧][1]

العقيدة الرابعة: العدل

العدل معناه أن الله سبحانه وتعالى عادل لا يظلم أحداً حيث ان الظلم لا يصدر إلّا من العاجز أو المحتاج والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك لانه على كل شيء قدير قال تعالى : ﴿ان الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون﴾ . [يونس/ ٤٤]

وقال الشيخ الصدوق المتوفى سنة ٣٨١هـ :

إن الله تبارك وتعالى أمرنا بالعَدْل وعاملنا هو بما فوقه وهو التّفضل ، وذلك أنّه عزَّ وجلَّ يقول : ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلّا مثلها وهم لا يظلمون﴾ والعدل هو أن يثيب بالحسنة الحسنة ويعاقب على السيئة السيئة . قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا يدخل رجل الجنة بعمله إلّا برحمة الله عزَّ وجلَّ[2].

(١) شرح الأربعين : ص٣٣ .
(٢) نصوص الدراسة : ص٧١ .

وقال الشيخ المفيد في شرح عقائد الصدوق :

قال أبو جعفر باب الإعتقاد في العدل «الخ». قال الشيخ المفيد أبو عبدالله العدل هو الجزاء على العمل بقدر المستحق عليه والظلم هو منع الحقوق والله تعالى كريم جواد متفضل رحيم قد ضمن الجزاء على الأعمال والعوض على المبتدء من الآلام ووعد التفضل بعد ذلك بزيادة من عنده فقال تعالى : ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ الآية (سورة يونس : ٢٦) فخبر ان للمحسنين الثواب المستحق وزيادة من عنده وقال : ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ ـ يعني له عشر أمثال ما يستحق عليها ـ ﴿ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلّا مثلها وهم لا يظلمون﴾[1] يريد انه لا يجازيه بأكثر مما يستحقه ، ثم ضمن بعد ذلك العفو ووعد بالغفران فقال سبحانه : ﴿وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم﴾ . [الرعد/٦]

وقال سبحانه : ﴿ان الله لا يغفرُ أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ . [النساء /٤٨]

وقال سبحانه : ﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا﴾ .

[يونس /٥٨]

والحق الذي للعبد هو ماجعله الله تعالى حقاً له واقتضاه جود الله وكرمه ، وان كان لو حاسبه بالعدل لم يكن له عليه بعد النعم التي أسلفها حق لانه تعالى ابتدأ خلقه بالنعم وأوجب عليهم بها الشكر وليس أحد من الخلق يكافي نعم الله تعالى عليه بعمل ولا يشكره أحد إلّا وهو مقصر بالشكر عن حق النعمة ، وقد أجمع أهل القبلة على ان من قال : اني وفيت جميع ما لله عليّ وكافأت نعمه بالشكر فهو ضال ، وأجمعوا على انهم مقصرون عن حق الشكر وان الله عليهم حقوقاً لو مد في أعمارهم إلى آخر مدى الزمان لما وفوا الله سبحانه بما له عليهم ، فدل ذلك على ان ما جعله حقاً لهم فانما جعله بفضله وجوده وكرمه ولان حال العامل الشاكر بخلاف حال من لا عمل له في العقول وذلك ان الشاكر يستحق في العقول

الحمد ومن لا عمل له فليس في العقول له حمد وإذا ثبت الفضل «الفصل خـ» بين العامل ومن لا عمل له كان ما يجب في العقول من حمده هو الذي يحكم عليه بحقه ويشار إليه بذلك وإذا أوجبت العقول له مزية على من لا عمل له كان العدل من الله تعالى معاملته بما جعله في العقول له حقاً وقد أمر الله تعالى بالعدل ونهى عن الجور فقال تعالى : ﴿ان الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ . [النحل / ٩٠][1]

وفي شرح الأربعين :

والإيمان بالله يستلزم الإعتقاد بأنه عادل حيث أن الظلم لا يصدر إلاّ من العاجز لجهل أو احتياج فيتوسل بالظلم لشفاء غضبه أو سدّ حاجته والله سبحانه العالم بكل شيء والقادر على كل شيء لا يتصور فيه الظلم والجور وهو الغني الحميد وهذا ما يؤكده الإمام السجّاد عليه السلام بقوله : (إنما يحتاج إلى الظلم الضعيف والله أقدر من ذلك) لذلك نعتقد بأن الله تعالى لا يظلم أحداً ولا يجبر أحداً على أي عمل كان كما قال تعالى : ﴿إنّا هَديناه السبيل إمّا شاكراً وإمّا كفوراً﴾ ويقول الإمام علي عليه السلام : (العدل أن لا تتهمه) . وقال الإمام الصادق عليه السلام : (وأما العدل فأن لا تنسب إلى خالقك ما لامك عليه) . وقال عليه السلام أيضاً : (إن الله أكرم من أن يكلف الناس ما لا يطيقون) . وقال عليه السلام أيضاً : (ما كلّف الله العباد كلفة فعل ولا نهاهم عن شيء حتى جعل لهم الإستطاعة ثم أمرهم ونهاهم فلا يكون العبد آخذاً ولا تاركاً إلاّ باستطاعة متقدمة قبل الأمر والنهي . .) ويقول الإمام موسى بن جعفر عليه السلام : (إن الله خلق الخلق فعلم ما هم إليه صائرون فأمرهم ونهاهم فما أمرهم به من شيء فقد جعل لهم السبيل إلى الأخذ به ، وما نهاهم عنه من شيء فقد جعل لهم السبيل إلى تركه . .) . وما جبر الله أحداً من خلقه على معصية بل اختبرهم بأنواع البلوى كما قال تعالى : ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملاً﴾ فما نجد في الناس من تفاوت من

---

(١) شرح عقائد الصدوق : ص٤٧ .

اختلاف حالات الغنى والفقر والصحة والمرض والمقام ونحوها ليست إلاَّ بسعي الإنسان وبتقدير الله كما قال تعالى : ﴿وأن ليس للإنسان إلاَّ ما سعىٰ وأن سعيه سوف يُرىٰ﴾ ومعنى السعي ان الإنسان بحريته يختار سبباً من الأسباب وبالنتيجة يترتب الأثر المفروض المقدر وقد جعل الله تعالى جميع البشر سواء في هذه الحرية . ولم يدع إرشاده في استخدام هذه الحرية في سبيل الحياة السعيدة بالمشورة والتدبير ﴿وشاورهم في الأمر﴾ ، (ولا عقل كالتدبير) فإذا أهمل الإنسان بنفسه إرشادات العقل وأوامر الشرع ولم يكن له تدبير ولا مشورة ممن ينبغي مشورته . فطبيعي أن يترتب على ذلك الشقاء والتخلّف والبؤس واختلال الإقتصاد والمعاش والإبتلاء بالفقر والحرمان وليس الظالم إلاَّ من أهمل التدبير والمشورة التي أمر بها الله تعالى ونبيّه الكريم صلى الله عليه وآله وسلم .

في رحاب القرآن :

ويرشدنا القرآن الكريم في هذا المجال إلى عظيم فضله وعدله فقال سبحانه وتعالى :

١ ـ ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾ . [النساء / ٤٠]

٢ ـ ﴿ذلك إن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون ولكل درجات مما عملوا وما ربك بغافل عما يعملون﴾ . [الأنعام / ١٣١]

٣ ـ ﴿إن الله لا يظلم الناس ولكن الناس أنفسهم يظلمون﴾ .
[يونس / ٤٤]

الخلاصة :

الإيمان نتيجةٌ طبيعية للعلم كما قال الإمام علي عليه السلام : (بالعلم يُطاع الله ويعبد وبالعلم يعرف الله ويوحَّد) وهذه الحقيقة يؤكدها الإسلام في مختلف الآيات والأحاديث التي ذكرنا بعضها ـ وإن الإلحاد نتيجة طبيعية

للجهل والملحدون أحدي طائفتين : من يجد الدين حجر عثرة لمقاصده الشخصية ومن يأخذ مفهوماً خاطئاً عن الدين ويعتبر العادات الدخيلة ديناً وهو الجهل بحقيقة الدين وختاماً إليك ما قاله (ا. كرسي موريسون) في كتابه الجدير بالقراءة باسم (العلم يدعو للإيمان) قال : (إن البشر لا يزالون في فجر العلم وكلما ازداد ضياء العلم سطوعاً جلى لنا شيئاً فشيئاً صنعة خالق مبدع)[1] .

العقيدة الخامسة: الامامة

هي ان النبي الساهر على مصالح الإسلام والمسلمين لم يهمل أمر الخلافة والامامة من دون ابداء رأيه الواضح والصريح فيه لأنه لا بد من قيادة حكيمة تطبق الدستور الإسلامي على نفسها وعلى المجتمع على حدٍّ سواء لذلك لا يحق للظالمين ان يقولوا : الامامة كما قال الله تعالى لإبراهيم : ﴿**اني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين**﴾ .

قال الشيخ الصدوق المتوفى سنة ٣٨١ هـ : واعتقادنا أن حجج الله على خلقه بعد نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم الأئمة الاثني عشر أولهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، ثم الحسن عليه السلام ، ثم الحسين عليه السلام ، ثم محمد بن علي عليه السلام ، ثم جعفر بن محمد عليه السلام ، ثم موسى بن جعفر عليه السلام ، ثم علي بن موسى الرضا عليه السلام ، ثم محمد بن علي عليه السلام ، ثم علي بن محمد عليه السلام ، ثم الحسن بن علي عليه السلام ، ثم محمد بن الحسن الحجة القائم بأمر الله صاحب الزمان وخليفة الرحمٰن في أرضه الحاضر في الأمصار الغائب عن الأبصار ، صلوات الله عليهم أجمعين . واعتقادنا فيهم أنهم أولو الأمر الذين أمر الله بطاعتهم وانهم شهداء على الناس وانهم

---

(١) شرح الأربعين : ص٢١ .

عليهم السلام أبواب الله والسبيل إليه والأدلاّء عليه وأنّهم عليهم السلام عيبة علمه وتراجمة وحيه وأركان توحيده ، وأنّهم معصومون من الخطأ والزلل وأنهم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، وإن لهم المعجزات والدلائل ، إنهم أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء ومثلهم في هذه الأمة كسفينة نوح من ركبها نجى وكباب حطة وانهم عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون . ونعتقد فيهم عليهم السلام أنّ حبّهم إيمان وبغضهم كفر وانّ أمرهم أمر الله ونهيهم نهي الله وطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله ووليّهم ولي الله وعدوّهم عدوّ الله . ونعتقد أن الأرض لا تخلو من حجة الله على خلقه إماماً ظاهراً أو خائفاً مغموراً[1] .

في شرح الأربعين :

كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حياته مشرّعاً ومنفذاً في آن واحد ولما كمل التشريع الإسلامي بقوله تعالى : **﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾** [المائدة /٣]

لم يجز لأحد أن يشرع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما على المسلمين تطبيق شريعة الإسلام ـ الكاملة ـ في حياتهم الفردية والإجتماعية مهتدين بالقرآن الكريم وسيرة النبي العظيم ولما كان صلى الله عليه وآله وسلم يتولى بنفسه القيادة العامة في حياته فكذلك يلزم أن يتولاها بعد وفاته فرد خاص إذ لا يمكن أن تناط بالمسلمين جميعاً ولذلك وجدت القيادات المختلفة من بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وكان لكل منها طابعها الخاص كالآتي :

أولاً ـ الخلافة بالشورى : وكانت في جمع من الصحابة أولهم أبو بكر بن أبي قحافة /١٣ ثم عمر بن الخطاب /٢٣ ثم عثمان بن عفان /٣٥ وكانت عاصمتهم في المدينة ورابعهم الإمام علي بن أبي طالب /٤١ وكانت عاصمته الكوفة .

وعد السيوطي في تاريخ الخلفاء (ص ١٠ طبعة سنة١٣٨٣) خامسهم

(١) نصوص الدراسة : ص٧٧ .

الحسن بن علي عليه السلام حتى تاريخ الصلح في ١٥/ شعبان /٤١هـ . وكانت عاصمته الكوفة وفي الصواعق المحرقة (ص١٣٣ طبعة القاهرة ١٣٧٥) ، (هو آخر الخلفاء الراشدين بنص جده صلى الله عليه وآله وسلم) .

ثانياً ـ الخلافة الأموية : وكانت في آل أبي سفيان وآل مروان وكانت عاصمتهم (الشام) ثم (الأندلس) ، ففي الشام ستة ، أولهم : معاوية بن أبي سفيان /٤١ وآخرهم إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك / ١٣٢ . وفي الأندلس أربعة عشر : أولهم عبد الرحمن الداخل /١٧٢هـ . وآخرهم عبد الرحمن المستظهر بالله /٤١٤ هـ .

ثالثاً ـ الخلافة العباسية : وكانت في آل العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعددهم سبعة وثلاثون ، أولهم : أبو العباس السفاح /١٣٢هـ . وكانت عاصمته (الهاشمية) قرب الكوفة . وآخرهم : عبدالله المستعصم بالله/ ٦٥٦هـ . وكانت عاصمته بغداد .

رابعاً ـ الخلافة الفاطمية : وكانت فيمن يوالون فاطمة الزهراء عليها السلام وكانت عاصمتهم القاهرة وعددهم أربعة عشر ، أولهم : عبدالله المهدي /٣٢٢هـ . وآخرهم : العاضد لدين الله /٥٧٦هـ .

خامساً ـ الخلافة العثمانية : وعددهم ستة وثلاثون ، وكانت عاصمتهم (استانبول) ، أولهم : عثمان الأول / ٧٢٥هـ . وآخرهم : محمد السادس / ١٣٠١هـ . وفي سنة ١٣٣٩هـ/١٩٢٠م قام مصطفى كمال أتاترك بحركة انقلابية في تركيا ألغى بها الخلافة رسمياً فتشكلت في البلاد الإسلامية (حكومات) و(دول) مختلفة الميول والإتجاهات بعد أن عاشت الأمة في ظلال القرآن واستظلّت براية التوحيد برهة طويلة من التاريخ .

موقف الاسلام :

وموقف الإسلام من القيادة وأهميتها ومواصفاتها يظهر جلياً من سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العشر سنين الأخيرة من حياته التي قضاها في المدينة ،

فما كان ﷺ يذهب إلى غزوة إلاّ ويؤمّر على المدينة أميراً وما كان يرسل سرية إلاّ ويجعل عليها قائداً وآخر سرية أمر عليها أسامة بن زيد بالرغم من صغر سنّه .

ويعتبر هذا أمراً ضرورياً إذ لا يمكن للمجتمع الإنساني أن يعيش فوضى بل لا بد من قيادة حكيمة تطبق الدستور على نفسها وعلى المجتمع .

فقد قال تعالى لإبراهيم (ع) : ﴿إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي ؟ قال لا ينال عهدي الظالمين﴾ . [البقرة /١٢٤]

فلا يحق للظالم أن يتولى الإمامة وكل عاص ظالم لقوله تعالى : ﴿ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾ . [الحجرات /١١]

وقوله تعالى : ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾ . [المائدة /٣٩]

وقوله تعالى : ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾ . [آل عمران /١٢٨]

وهذا ما يؤكده الإمام الرضا ﷺ : (إن الإمامة أس الإسلام النامي وفرعه السامي بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وتوفير الغنى والصدقات وامضاء الحدود والأحكام ومنع الثغور والأطراف والإمام يحل حلال الله ويحرم حرام الله ، ويقيم حدود الله ويذب عن دين الله) لذلك نجد من كلام الإمام الصادق ﷺ : (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة الجاهلية) . وقوله : (لا يصلح الناس إلاّ بإمام ولا تصلح الأرض إلاّ بذلك) . والإمام السجّاد ﷺ يشير إلى واجبات القائد في الدعاء (٤٧) من الصحيفة السجادية بقوله : (اللهم . . . . أقم به كتابك وحدودك وشرائعك وسنن رسولك ﷺ وأحيي به ما أماته الظالمون من معالم دينك ، وأجل به صداء الجور عن طريقك ، وآمن به الصراط من

سبيلك ، وأزل به الناكبين عن صراطك ، وامحق بـه بغاة قصـدك عوجـاً) .
ويقول الإمام علي عليه السلام : (أأقنع من نفسي بأن يقـال لي : أمير المؤمنين ، ولا أشاركهم مكاره الدهر أو أكون أسوة لهم في بحبوبة العيش) .

ومن هنا نجد من الشروط المعتبرة في قيادة الأمة .

١ ـ **أولاً** : معرفة الحكم الإسلامي عن قناعة فكرية بدراسة واجتهاد .

٢ ـ **ثانياً** : العمل بكتاب الله وسنّة رسوله إذ أحدهما يفسر الآخر .

٣ ـ **ثالثاً** : العدالة في الرعية .

ولكل من العلم والعمل والعدالة دور بـارز في مواصفـات القيادة وأمـا العوامل الأخرى كالنسب والجنس والعمر فليست لها من الناحية النظرية أيّـة قيمة في نظر الإسلام . لذلك نجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر أسامة بن زيـد وهو ابن عشـرين سنة على الجيش الإسـلامي بالـرغم من صغر سنّـهِ ، ويـأمـر كبـار الصحابة عُمراً ـ بأن ينضمّـوا إلى جيشه ويـأتمرون بـأمره ، لمّـا تحققت فيه الكفاءة بالعلم والعمل والعدالة .

معرفـة الامـام :

فـإذا عرفنـا مواصفـات الإمام فكيف يمكننـا معـرفتـه ، أبـالنص ؟ أم بالشورى ؟ . ومن هنـا اختلف المسلمون فجمهورالسُّنّة على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينص على أحـد من أصحابـه بـالقيـادة وجعـل ذلـك شـورى بينهم ، والشيعـة تقول : إن القيـادة مسؤولية لا يمكن أن يهملهـا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ لا بد لكل ملك من ولي عهد ولكل رئيس من نائب ولا شكّ أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعرف بمن تجتمع فيه الشروط والمؤهلات فلماذا يتركها لغيره وهو أعرف منهم ؟

ثم إن الخليفة أبا بكر لما حضرته الوفاة استخلف الخليفة الناس عمر ولم يحصر الخلافة في جماعة على أن يكون شورىٰ بينهم كما فعل الخليفة الثاني عمر الذي حصر الخـلافة في ستـة على أن يكون شـورىٰ بينهم ، فلماذا لم يسكتا عن موضوع الخلافة ، ولم يهملا أمرها ؟ . لأن الخـلافة قيـادة تتعلق

بها مصالح الإسلام والمسلمين . ولا يصح أن يسكت عنها . فلماذا حصراها في شخص أو جماعة خاصة؟ لأن عامة الناس لا يعرفون المؤهلات المعتبرة عندهم وإنما يعرفها من سبقت له نفس المسؤولية ؟ فإذا كان الخليفتان يهتمان بهذه الدرجة بمصلحة الإسلام والمسلمين أيصح أن يهمل النبي ﷺ هذه المسؤولية ؟ وهو الذي إذا خرج من المدينة ـ عاصمته ـ أمَّرَ عليها أميراً وإذا أرسل جيشاً جعل عليه قائداً .

والتاريخ ينص على اهتمام النبي الأعظم ﷺ بمصلحة الإسلام والمسلمين حتى آخر لحظة من حياته المباركة ففي صحيح البخاري (المجلد ١١/٦ طبعة ١٣٧٨) في باب مرض النبي ووفاته ما نصه :

(قال ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس ،اشتد برسول الله ﷺ وجَعَهُ فقال : ائتوا لي أكتب لكم كتاباً لن تضلُّوا بعده أبداً فتنازعوا ولا ينبغي عند النبي ﷺ تنازع . فقالوا : ما شأنه أهجر استفهموه فذهبوا يرددون عليه ، فقال : دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه وأوصاهم بثلاث ، قال : اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها) .

هل أوصى النبي ﷺ ؟ :

ما كان النبي ﷺ يترك مصلحة الإسلام والمسلمين وهو القائل : (من أصبح ولم يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم) ، فهل ترك أمر الخلافة وما يترتب عليه من مصير الأمة والدين من دون إبداء رأيه الواضح والصريح فيها ؟ . ثم هؤلاء المسلمون الذين كانوا يسألون النبي ﷺ عن كل شيء في حياتهم الخاصة والعامَّة ألم يسألوه عمَّن يخلفه من بعده وهم يتلون الكتاب الكريم : ﴿إنَّك ميت وإنهم ميتون﴾ .

ومن وجهة نظر الشيعة يكون الجواب بالإثبات وهو أن النبي أوصىٰ لعلي بن أبي طالب عليه السلام لخصال تجمعت في شخصه من كفاح في الإسلام فهو الذي لم يعبد صنماً ، وناصر النبي صبياً ، وفتى وشيخاً ،

وجهاده المتواصل في كل الغزوات ما عدا غزوة تبوك ، وعلمه الغزير بالكتاب والسُّنّة بحكم سبق صحبته واستمرار ملازمته ﷺ الذي يقول عليه السلام عن ذلك : (كنت أتبعه اتباع الفصيل إثر أمّه) فهذه صفات اختص بها أو كان له الحظ الأوفى وخاصة العلم وآثاره الفكرية كثيرة في التراث الإسلامي وحتى اليوم وقد جاء في الاستيعاب (١١٠٤/٣ تحقيق علي محمد البيجاوي) بإسناده : (قلت لعطاء : أكان في أصحاب محمد ﷺ أحد أعلم من علي ؟ قال : لا . والله ما أعلمه) .

ومن هنا كانت فكرة (الوصية) وإن الكفاءة للقيادة إنما يعرفها من سبقت له نفس المسؤولية فيجب أن ينص النبي ﷺ على الخليفة من بعده والإمام على الإمام من بعده وهكذا قال الإمام الباقر عليه السلام : (يعرف الإمام بالنص عليه من الله تعالى ونصبه علماً للناس حتى يكون عليهم حجة ، وَقد نصب رسول الله علياً عليه السلام وعرف الناس باسمه وعيّنه لهم وكذلك الأئمة ينصب الماضي من يكون بعده ويعرف الإمام بأن يسأل ويجيب ويبتدء إن سكت الناس) ونصوص الإمام في علي عليه السلام كثيرة وقد كثر النقاش حولها بين الفريقين ونذكر ثلاثة منها :

(النص الأول) : حديث المنزلة فقد روى الفريقان بأن النبي ﷺ لما خرج لغزوة تبوك في السَنَة التاسعة خلف علياً عليه السلام ، وقال ﷺ له : (أما ترضىٰ أن تكون مني بمنزلة هارون من موسىٰ إلّا أنه لا نبي بعدي) كما في صحيح مسلم (٧/ ١٢٠ طبعة محمد علي صبيح) وفي صحيح البخاري (٥/ ٢٤ طبعة دار الشعب) ومصادرها كثيرة بزيادة (لا نبي بعدي) وكذا سنن الترمذي ٢/ ٣٠١ .

فقد جعل النبي ﷺ علياً من نفسه منزلة هارون من موسى ، وبعد الفحص عن منزلة هارون في القرآن الكريم نجدها كالآتي :

١ ـ الخلافة : قال تعالى : ﴿**وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين**﴾ . [الأعراف /١٤٢]

٢ ـ الوزارة : ﴿واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشدد به أزري﴾ .

٣ ـ الشركة في الأمر : ﴿واشركه في أمري . . . قال قد أوتيت سؤلك يا موسى﴾ . [طه /٣٦]

وكذلك يكون النبي ﷺ قد نص على المنازل المذكورة لعلي عليه السلام حيث جعله منزلة هارون وهو ﷺ لا ينطق عن الهوىٰ .

(النص الثاني) : حديث الثقلين وقد رواها الفريقان : (قام رسول الله ﷺ فينا خطيباً ثم قال : أما بعد أيُّها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم الثقلين ، أولهما : كتاب الله فيه الهدى والنور ، ثم قال : وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي . أذكركم الله في أهل بيتي . .) كما في صحيح مسلم (١٢٢/٧ طبعة محمد علي صبيح باب فضائل علي) .

ويبقى سؤال : من هم أهل بيت النبي ؟ وللإجابة على ذلك نكتفي بما نقله مسلم في صحيحه بإسناده عن سعد بن أبي وقاص قال : (دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال اللهم هؤلاء أهلي) ، (صحيح مسلم ١٢١/٧) .

وهذا التأكيد طبيعي فإن أهل البيت أدرى بما في البيت ـ كما يقول المثل ـ وكذلك نجد في طول التاريخ الإسلامي قد ضحّىٰ أهل البيت العلوي بدمائهم في سبيل إحياء الدين وكانت مواقفهم من أروع المواقف الإسلامية الخالدة .

(النص الثالث) : حديث الغدير وغدير خم موضع في طريق مكة . المدينة قرب رابغ ـ اليوم ـ استوقف النبي بعد حجة الوداع عام وفاته وهو في رجوعه إلى المدينة جموع الحجاج والحديث كما في رواية أحمد بن حنبل بإسناده عن زيد بن أرقم : (نزلنا مع رسول الله ﷺ بواد يقال له

وادي خم فأمر بالصلاة فصلاّها بهجير قال فخطبنا وظلل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثوب على شجرة سمرة من الشمس فقال صلى الله عليه وآله وسلم : «ألستم تعلمون أولستم تشهدون إني أولى بكل مؤمن من نفسه ؟ قالوا : بلىٰ . قال صلى الله عليه وآله وسلم : فمن كنت مولاه فإن علياً مولاه اللهم عاد من عاداه ووال من والاه» (المسند ٤/٣٧٢ طبعة دار صادر ١٣٨٩ بيروت) .

ويقول ابن حجر الهيثمي/ ٩٧٤هـ . في شأن الحديث في كتابه الصواعق المحرقة / ٤٠ طبعة سنة ١٣٧٥ القاهرة، (إنه حديث صحيح لا مريّة فيه وقد أخرجه جماعة كالترمذي والنسائي وأحمد وطرقه كثيرة جداً ومن ثم رواه ستة عشر صحابياً وفي رواية لأحمد أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثون صحابياً وشهدوا به لعلي لما توزع أيام خلافته وكثير من أسانيدها صحاح وحسان ولا التفات لمن قدح في صحته ولا لمن رده بأن علياً كان باليمن لثبوت رجوعه منها وإدراكه الحج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقول بعضهم أن زيادة «اللهم وال من والاه» موضوعة مردود فقد ورد ذلك من طرق جمع الذهبي كثيراً منها) انتهى ولا يختلف رأيه هذا وهو عالم سني عن رأي الشيعة في حديث الغدير .

والحديث ظاهر المعنى فإن المولى هنا الأولى بالتصرف ولهذا السبب هنأوا علياً عليه السلام بهذه الولاية ولفظ (المولى) يأتي في اللغة أيضاً بمعنى (العبد وابن العم والجار والناصر) ولكن لا مناسبة هنا سوى المعنى الأول فإن النسب والجوار والنصرة كلها أمور ثابتة . وليست مختصة بعلي بن أبي طالب كما لا يفتقر إلى هذا التأكيد كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (ألست أولى بكل مؤمن من نفسه ؟) .

ونكتفي بهذه النصوص الثلاثة وللمزيد يراجع كتب العقائد والمناقب .

عدد الأئمة عليهم السلام :

روى الشيخ الكليني / ٢٢٩هـ . نصوص الإمامة من كل إمام على

الإمام الذي يليه في الكافي (٢٩٢/١) بالإضافة إلى النصوص الإجمالية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحصر الخلافة في اثني عشر فقط ففي صحيح البخاري (١٠١/٩ آخر باب الأحكام مطابع دار الشعب القاهرة) بإسناده (عن جابر بن سمرة قال : سمعنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : يكون اثني عشر أميراً . . . كلهم من قريش) وأحاديث غيره .

وفي صحيح منسلم (٣/٦ كتاب الامارة طبعة محمد علي صبيح القاهرة) بإسناده (عن جابر بن سمرة قال : دخلت مع أبي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول : إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي منهم اثنا عشر خليفة ، قال : ثم تكلم بكلام خُفِيَ عليَّ قال ، فقلت لأبي : ما قال ؟ قال : كلهم من قريش) وفي تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ١٠ ط القاهرة سنة ١٣٨٣هـ) .

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال هذا الأمر عزيزاً ينصرون على من ناوهم عليه اثنا عشر خليفة كلهم من قريش . أخرجه الشيخان وغيرهما وله طرق وألفاظ، ثم ذكر الوجوه المروية تفصيلاً .

فمن هؤلاء الاثني عشر ؟ الذين تنحصر فيهم الخلافة من بعد النبي مباشرة حتى الثاني عشر منهم واضح أن الخلافة السياسية لا تنحصر بعدد خاص إذ أنها ضرورة دائمة في الحياة فما دام هناك حياة فلا بد من قيادة إذاً المقصود من الخلافة في الحديث القيادة الروحية وقد تنظم إليها السياسية وهذه القيادة يمكن حصرها في عدد خاص، دون غيرها .

إذاً فمن هؤلاء ؟ ونظرة فاحصة في التاريخ توقفنا على أن هؤلاء ليسوا أصحاب الخلافة بالشورىٰ فإنهم أربعة أشخاص ولا الخلافة الأموية أو العباسية أو الفاطمية أو العثمانية لأنها أكثر عدداً من اثني عشر ولا الخليط من الجميع لما قام بينهم من حروب ومطاحنات وسفك دماء .

قال الشيخ سليمان الحنفي في ينابيع المودة (ص ٣٧٣ طبعة ١٣١١) : (لا يمكن أن يحمل هذا الحديث على الخلفاء الأربعة من

أصحابه لقلتهم عن اثني عشر ولا يمكن حمله على الملوك الأموية لزيادتهم عن اثني عشر) ونقل السيوطي في تاريخ الخلفاء (ص ١٠ طبعة القاهرة سنة ١٣٨٣هـ) : (إن المراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة يعملون بالحق وإن لم تتوال أيّامهم) ثم عدّ منهم الخلفاء الأربعة والحسن وبعض الأمويين والعباسيين ثم قال السيوطي : (وبقي الاثنان المنتظران أحدهما المهدي لأنه من آل بيت محمد .

وقال القاضي روزبهان : (وأما حمله على الأئمة الاثني عشر فإن أريد بالخلافة وراثة العلم والمعرفة وإيضاح الحجة والقيام بإتمام منصب النبوة فلا مانع من الصحة ويجوز هذا الحمل بل يحسن) وهذا الكلام يطابق ما تقوله الشيعة الإمامية تماماً في الأئمة الاثني عشر عليهم السلام والتاريخ الإسلامي لم يسجّل أئمة روحيين أفضل من أهل بيت النبوة وموضع الرسالة . ومهبط الوحي والتنزيل ـ فلا بدّ أن تكون سيرتهم القدوة لمن يريد الصلاح في الدنيا والفلاح في الأخرة ـ وهم كالآتي :

١ ـ **الإمام علي بن أبي طالب** عليه السلام : ولد ١٣ رجب/ ٢٣ق . هـ . توفي ٢١/ رمضان/ ٤٠هـ . ومرقده في النجف الأشرف .

٢ ـ **الإمام الحسن المجتبى** عليه السلام : ولد ٥/ رمضان/ ٣هـ . توفي ٧/ صفر/ ٥٠هـ . ومرقده في المدينة المنورة .

٣ ـ **الإمام الحسين الشهيد** عليه السلام : ولد ٣/ شعبان/ ٤ هـ . استشهد ١٠/ محرم/ ٦١ ومرقده في كربلاء المقدسة .

٤ ـ **الإمام علي بن الحسين السجّاد** عليه السلام : ولد ٥/ شعبان/ ٣٨هـ . توفي/ ٢٥ محرم/ ٩٥هـ . ومرقده في المدينة المنورة .

٥ ـ **الإمام محمد بن علي الباقر** عليه السلام : ولد ٢٠/ رجب/ ٥٧هـ . وتوفي ٨/ ذي الحجة ١١٤ ومرقده في المدينة المنورة .

٦ ـ **الإمام جعفر بن محمد الصادق** عليه السلام : ولد ١٧/ ربيع

الأول / ٨٠هـ . توفي ٢٥/ شوال ١٤٨هـ ومرقده في المدينة المنورة .

٧ ـ **الإمام موسى بن جعفر الكاظم** عليه السلام : ولد ٧/ صفر/ ١٢٨هـ . توفي ٢٥/ رجب ١٨٣هـ . ومرقده في الكاظمية ـ العراق .

٨ ـ **الإمام علي بن موسى الرضا** عليه السلام : ولد ١٧/ ذي الحجة /١٥٣هـ . توفي ٣٠ صفر/ ٢٠٣هـ . ومرقده في مشهد ـ إيران .

٩ ـ **الإمام محمد بن علي الجواد** عليه السلام : ولد ١٠/ رجب/ ١٩٥هـ . توفي ٣٠ ذي القعدة/ ٢٢٠هـ . ومرقده في الكاظمية العراق .

١٠ ـ **الإمام علي بن محمد الهادي** عليه السلام : ولد ١٥ ذي الحجة /٢١٤هـ . توفي ٣/ رجب/٢٥٤هـ . ومرقده في سامراء العراق .

١١ ـ **الإمام الحسن بن علي العسكري** عليه السلام : ولد ٤/ ربيع الثاني/ ٢٣١هـ . توفي ٨/ ربيع الأول/ ٢٦٠ ومرقده في سامراء العراق .

١٢ ـ **الإمام محمد بن الحسن العسكري** عليه السلام : ولد ١٥/ شعبان/٢٥٥هـ . وهو والنبي خضر والياس عليهما السلام أحياء بإرادة الله وهو على كل شيء قدير وهو المهدي الموعود والحجة المنتظر .

المهدي المنتظر عليه السلام :

ليست العقيدة بالمهدي المنتظر عليه السلام عقيدة مختصة بالشيعة بل هي عقيدة إسلامية يعتقد بها جمهور علماء المسلمين ـ سُنَّةً وشيعة ـ وهم يتفقون على أنه من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنه يملأ الأرض عدلاً كما ملئت ظلماً ـ قال ابن حجر في كتابه (الصواعق المحرقة): ، (ص ١٦٠ طبعة القاهرة سنة ١٣٧٥هـ) . في أحاديث المهدي ما نصه :

(ومن ذلك ما أخرجه مسلم وداود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وآخرون : «المهدي من عترتي من ولد فاطمة» وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه «لو لم يبق من الدهر إلاَّ يوم لبعث الله فيه رجلاً من عترتي» ـ وفي رواية ـ «رجلاً من أهل بيتي ـ يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً»

وفي رواية لمن عدا الأخير ـ «لا تذهب الدنيا ولا تنقضي حتى يملك رجل من أهل بيتي ـ يواطىء اسمه اسمي») وفي هامش الصفحة (١٦٣) ما نصه (أحاديث المهدي كثيرة متواترة ألّف فيها كثير من الحفاظ منهم أبو نعيم وقد جمع السيوطي ما ذكره أبو نعيم وزاد عليه في (العرف الوردي في أخبار المهدي) وللمؤلف ابن حجر فيه كتاب المختصر في علامة المهدي المنتظر) .

وهذا مما اتفقت عليه كلمة المسلمين والخلاف ـ في أنه هل ولد بالفعل ؟ أم أنه لم يولد بعد ؟ وجمهور السُّنَّة على الثاني والشيعة على الأول والشبهة الوحيدة التي تعتبر أساس الانكار هي مسألة طول العمر وإن ذلك ممتنع عادة فكيف يعيش الإنسان هذه المدة الطويلة وغيرها من الشبهات راجعة إليها ـ وقد بالغ بعض المؤلفين في هذه الشبهة حتى اعتبر (المهدوية) يوتيبية في حين أن أشباه ذلك واقع في التاريخ بنص القرآن الكريم وإن ذلك كله واقع تحت قدرة الله تعالى الذي على كل شيء قدير .

وقد قال تعالى في نوح النبي : ﴿**ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فلبث فيهم ألف سنة إلاّ خمسين عاماً**﴾ . [العنكبوت /١٤]

وقال تعالى في أصحاب الكهف : ﴿**ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنة وازدادوا تسعاً**﴾ . [الكهف /٢٥]

وقال تعالى في عزير النبي : ﴿**أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال أنى يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت ؟ قال لبثت يوماً أو بعض يوم قال بل لبثت مئة عام فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه**﴾ . [البقرة /٢٥٩]

تلك هي قدرة الله التي تفوق كل قدرة تلك القدرة التي جعلت النبي عيسى عليه السلام حياً حتى اليوم ، قال تعالى فيه : ﴿**وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبّه لهم**﴾ . [النساء /١٥٧]

لهي قادرة أيضاً على تطويل العمر أكثر من المتعارف وهو على كل شيء قدير فالمهدي المنتظر عليه السلام حي بقدرة الله كحياة عيسى عليه السلام إذ ثبت بالدليل والسُّنَّة الصحيحة ـ وعلى الأقل في نظر المعتقد ـ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا مجال لانكارها إذ هو إما إنكار لقدرة الله تعالى أو إنكار للسنة النبوية .

وهذا جمهور المسلمين يعتقدون بحياة النبي الخضر عليه السلام وهو أكثر عمراً من الحجة عليه السلام فقد جاء في هامش الصواعق المحرقة (ص ٢٢٣ طبعة القاهرة سنة ١٣٧٥) ما نصه : (ذكر النووي في تهذيب الأسماء أن أكثر العلماء مقرين على أن الخضر حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته والإجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده . المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن يحصى وأشهر من أن يذكر) .

ولو غيرنا من كلام النووي إلى قوله (الخضر) بكلمة (الحجة بن الحسن) لكان ما تقوله الشيعة تماماً بلا أدنى تفاوت فإن الكلام في (خضر) و(الحجة) واحد إذ كلاهما ثبت بالسُّنَّة النبوية الصحيحة ـ وعلى الأقل من وجهة نظر معتقديها ـ والإعتقاد بحياتهما امتداد للإعتقاد بقدرة الله تعالى الذي على كل شيء قدير .

ويبقى سؤال جدير بالملاحظة ؟ هو أن غيبة الإمام تنافي وجوب الإمامة فإن الغرض من نصب الإمام إنما هو بيان أحكام الإسلام وتنفيذها ؟ ومن هنا نشأ اتهام الشيعة بـ(اليوتيبية) والغيبية البعيدة عن واقع الحياة ولكنه اتهام ظالم ـ ذلك أن طائفة عاشت برهة طويلة من التاريخ واحتفظت بكيانها ـ رغم المضايقات ـ لا يمكنها أن تعيش بدون نظام أو بنظام غير صالح للتطبيق حيث طبق فعلاً في هذه الفترة من الزمن (ومن الناحية النظرية) هناك نظرية اللطف القائلة بأن (وجوده عليه السلام لطف وتصرفه لطف آخر وغيبته منا) كما تفصله كتب العقائد راجع الغيبة للنعماني والغيبة

للطوسي وتجريد الإعتقاد لنصير الدين وأخيراً البرهان على وجود صاحب الزمان للسيد الأمين .

ومن الناحية العملية ـ باشرت المرجعية الدينية (الخاصة والعامة) في القيادة الفكرية أداء دورها العملي وحتى ظهور الحجة عليه السلام .

المرجعيـــة الدينيـــة :

بما أن القيادة الفكرية أمر ضروري في حياة المسلمين ولها مواصفاتها وشروطها المشروحة في الفقه ـ لذلك لم يخل تاريخ الشيعة في أي دور من الأدوار من مرجع ديني يؤدي مهمته الرسالية الدينية حسب الملابسات والظروف ولهذه المرجعية دوران (الدور الأول) ويعبّر عنه (الغيبة الصغرىٰ) من سنة ٢٦٠هـ . إلى ٣١٩هـ . وكانت المرجعية لأربعة أشخاص يعبّر عنهم بـ (السفراء) والنواب كانت لهم نيابة خاصة عن الإمام عليه السلام وكان مركزهم بغداد وهم :

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ أبو عمرو عثمان بن سعيد الأسدي العمري المتوفى / ٢٨٠هـ .

٢ ـ أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد الأسدي المتوفى / ٣٠٥هـ .

٣ ـ أبو القاسم الحسين بن روح النوبختي المتوفى/ ٣٢٦هـ .

٤ ـ أبو الحسن علي بن محمد الصيمري المتوفى / ٣٢٩هـ .

(الغيبة الثانية) : ويعبّر عنها بـ (الكبرى) وابتدأت بوفاة السفير الرابع الصيمري ٣٢٩ وانتقلت القيادة الدينية إلى المرجعية في الافتاء والحكم منذ ذلك العهد حتى اليوم استناداً إلى الحديث عن الحجة عليه السلام (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم) .

وأيضاً (من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه) وأهم الشروط المعتبرة في شخصية

المرجع الديني هي الحياة والعدالة والإجتهاد ويزيد الأكثر الأعلمية ولا يعتبر الإنتساب إلى النبي اطلاقاً فكل من وجدت فيه الشروط عد أهلاً للمرجعية ويمكن معرفة المرجع بإحدى الطرق الثلاثة العلم أو شهادة عدلين أو الشياع المفيد للعلم وكثيراً ما تختلف وجهات النظر فيقلد كل فرد بحريته الكاملة من شاء في حدود شروط المرجعية .

ولكن سرعان ما تنصهر المرجعية في شخصية واحدة تعلو بمرور الزمن على الشخصيات الأخرى لعوامل خاصة يكون أهمها المكانة العلمية والصفات الشخصية والخدمات الإجتماعية .

وهكذا تعتبر الشيعة الإمامية طائفة إسلامية لها استقلالها الفكري في حدود التشريع الإسلامي تؤمن بالله رباً وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبياً وبالإسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبالكعبة قبلة وبالأئمة الاثني عشر عليهم السلام أئمة روحيين وسادة وقادة وهم مستودع السنّة النبوية تتسلسل رواياتهم في العقيدة والشريعة إلى النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم وهم أهل بيت النبوة و(أهل البيت أدرى بما في البيت) وهذا ما يؤكده الإمام الصادق عليه السلام بقوله : (حديثي حديث أبي وحديث أبي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قول الله عزّ وجلّ) ـ وهذا ما يشير إليه الشاعر بقوله :

(ووال أناساً قولهم وحديثهم روى جدنا عن جبرئيل عن الباري)

وهكذا نجد أئمة أهل البيت عليهم السلام يطبقون شريعة الله وسنّة جدهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المروية بطرقهم ـ التي هي أقرب الطرق ومن هنا نستنتج القول بأن السنّة النبوية تلازم التشيع فكل من استن بسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصحيحة فهو متشيّع وكل من شايع أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو مستن بسنّته صلى الله عليه وآله وسلم وما فرق المسلمين فرقاً متناحرة سوى الأطماع والأهواء والبدع

أعاذ الله المسلمين شرها[1] .

هذا خلاصة مذهب الإمام جعفر الصادق في الأصول الخمسة وهي العقائد الأساسية للمذهب الجعفري .

وهناك عقائد أخرى يرجع إليها وطالب التفصيل يراجع حولها في الكتب الأخرى المذكورة .

أود ان أختم هذا الفصل بعقيدة المذهب الجعفري في آباء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال الشيخ الصدوق المتوفى سنة ٣٨١هـ :

باب الاعتقاد في آباء النبي :

قال (ره) : «اعتقادنا فيهم أنهم مسلمون من آدم عليه السلام إلى أبيه عبدالله عليه السلام ، وإنّ أبا طالب عليه السلام كان مسلماً وأمّه آمنة بنت وهب كانت مسلمة ، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «أخرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم عليه السلام » . وقد روي أن عبد المطلب عليه السلام كان حجة وأبا طالب عليه السلام كان وصيه»[2] .

أبو طالب :

يشهد التاريخ بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصله أي ضرر مباشر في حياة عمه أبي طالب لأنه كان يحميه من شر الأعداء ولما توفي عمه أبو طالب توالت أنواع الأذى حتى سمي عام وفاته بعام الحزن ، ومن هنا حاول الأمويون اتهام أبي طالب بالكفر بالرغم من تلك المواقف المشرفة في الدفاع عن النبي التي لا يمكن ان تصدر من كافر وقد تصدى علماء المذهب الجعفري لبيان الحقيقة في كتب كثيرة منها كتاب ايمان أبي طالب

---

(١) شرح الأربعين : ص٣٦ .

(٢) نصوص الدراسة : ص٨٣ .

المعروف (بالحجة على تكفير أبي طالب) تأليف الإمام شمس الدين ابن علي فخار بن معد الموسوي المتوفى سنة ٦٣٠هـ تحقيق السيد محمد بحر العلوم مطبعة النهضة بغداد طبع سنة ١٣٨٤هـ سنة ١٩٦٥م .

وينقل المؤلف أحاديث كثيرة في ايمان أبي طالب بإسناده عن الإمام الصادق ما لفظه :

« . . . عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع كردين عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هبط علي جبرئيل ، فقال لي يا محمد : إن الله عزّ وجلّ مشفعك في ستة : بطن حملتك ، آمنة بنت وهب ، وصلب أنزلك ، عبدالله بن عبد المطلب ، وحجر كفلك ، أبو طالب ، وبيت آواك ، عبد المطلب ، وأخ كان لك في الجاهلية ـ قيل : يا رسول الله وما كان فعله ؟ قال : كان سخياً يطعم الطعام ، ويجود بالنوال ـ وثدي أرضعك ، حليمة بنت أبي ذؤيب[1] .

وأيضاً قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :

نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا محمد إن الله تعالى يقرئك السلام ، ويقول لك : إني قد حرمت النار على صلب أنزلك ، وعلى بطن حملك ، وحجر كفلك ، فقال : يا جبرئيل من تكون ذلك ؟ فقال : أما الصلب الذي أنزلك فصلب عبدالله بن عبد المطلب ، وأما البطن الذي حملك فآمنة بنت وهب ، وأما الحجر الذي كفلك فعبد مناف بن عبد المطلب ، وفاطمة بنت أسد .

وعبد مناف بن عبد المطلب هو : أبو طالب ـ رضي الله عنه ـ فكيف يحرم الله النار على هؤلاء المذكورين وهم به مشركون ، وبوحدانيته كافرون ، والله تعالى يقول : **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون**

---

(١) ايمان أبي طالب : ص٤٨ .

ذلك لمن يشاء﴾ .

فتأمل هداك الله هذه الأخبار ، فانها دالة على أن القوم لله تعالى عارفون ، وبوحدانيته مؤمنون[1] انتهى .

وقال السيد محمد علي شرف الدين في ص٧١ من كتابه شيخ الأبطح عن سر التشكيك في إسلامه ما لفظه الآتي :

«أجل لم يكن النزاع في هذه المسألة معروفاً قبل منازعة الإمام علي عليه السلام في أمر الخلافة حينما صارت إليه ، والذي اعتقده ويعتقده كل من نظر في التاريخ والسير والأخبار وأمعن النظر بدقة ، أن نزاع المسلمين في الإثبات والنفي في المسألة إنما هو وليد قيام معاوية وزملائه ضد الخلافة العلوية ، وليد اسعارهم نيران الحرب والفتن عداوة لصالح المؤمنين علي عليه السلام ، وليد جهدهم في الليل والنهار في دحض كل فضيلة ومكرمة عنه ، ولقد أبت نفوسهم إلاّ التشكيك بعنوان مناقب والد الإمام عليه السلام وحبيب النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم[2] .

قال عبد القادر بن عمر البغدادي في كتابه خزانة الأدب :

و(أبو طالب) هو عم النبي ﷺ وناصره . ولد قبل النبي ﷺ بخمس وثلاثين سنة . ولما مات عبد المطلب وصّى بالنبي ﷺ إليه ، فكفله وأحسن تربيته ؛ وسافر به إلى الشام وهو شابّ ؛ ولما بُعث ﷺ قام بنصرته وذبّ عنه من عاداه ، ومدحه عدة مدائح .

واسمه عبد مناف على المشهور ، واشتهر بكنيته ؛ وقيل : اسمه عمران ، وقيل : شَيبة . قال الواقدي : وتوفّي أبو طالب في النصف من شوال في السنة العاشرة من النبوّة ، وهو ابن بضع وثمانين سنة .

واختلف في إسلامه ، قال ابن حجر : رأيت لعليّ بن حمزة البصري

---

(١) ايمان أبي طالب : ص٥٥ .

(٢) شيخ الابطح : ص٧١ .

جزءاً جمع فيه شعر أبي طالب ، وزعم أنه كان مسلماً ومات على الإسلام ، وأن الحشويَّة تزعم أنّه مات كافراً ؛ واستدلّ لدعواه بما لا دلالة فيه . انتهى .

ومن شعره قوله :

ودعوتَني وزعمتَ أنك صادقٌ ولقد صدقتَ وكنتَ قبلُ أمينا
ولقد علمتُ بأنَّ دين محمّد من خير أديان البريَّة دينا[1]

وقد جاءت الأبيات في ديوان شيخ الأباطح أبي طالب جمع أبي هفان عبدالله بن أحمد المهز مي رواية عفيف بن أسعد عن عثمان بن جنى تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم كالآتي :

والله لن يصلوا إليك بجمعهم حتى أوسد في التراب دفينا
فانفذ لأمرك ما عليك غضاضة فكفى بنا دنياً لديك ودينا
ودعوتني وزعمت أنك ناصح فلقد صدقت وكنت قبل أمينا
وعرضت ديناً قد علمت بأنه من خير أديان البرية دينا
لولا الملامة أو حذاري سبةً لوجدتني سمحاً بذاك ضنينا

أورد الأبيات برواية أخرى محمد خليل الخطيب في كتابه غاية المطالب في شرح ديوان أبي طالب ص١٧٦ ما لفظه الآتي مع شرح له :

وقال يدعو النبي ان يصدع بدعوته[3] :

واللَّهِ لن يصِلوا إليكِ بجمعهم حتى أوسَّدَ في التُّراب دفينا

١ ـ سببها أن قريشاً رجتْ أبا طالب أن يكلمه ليكف عنهم حينما ساءهم قوله فقال له : أبق عليّ وعلى نفسك . . واكفف عن قومك ما

---

(١) خزانة الأدب : ٢ ـ ٧٥ .
(٢) نصوص الدراسة : ص٢٨٨ .
(٣) اصدع بأمرك : اجهر بالدعوة لدينك ، ويروى فانفذ لأمرك . والغضاضة ـ الذلة والمنقصة .

يكرهون من قولك فظن انه خاذله فقال : يا عم لو وضعت الشمس في يميني والقمر في يساري ما تركت هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك في طلبه ثم بكى فلما ولى قال : يا بن أخي . امض على أمرك وافعل ما أحببت فوالله لا أسلمك لشيء أبداً ، وأنشأ الأبيات .

٢ ـ لن واقعة في جواب القسم ووقوعها فيه نادر ، وأوسّد مجهول وسّدته الشيء : جعلته له وسادة ، والمعنى لن يصلوا إليك حتى أموت .

فاصدعْ بأمرِك ما عليك غضاضةٌ ... وابشرْ بذاك ، وقرَّ منه عُيونا[١]

ودعوتَني ، وزعمتَ أنَّك ناصحٌ ... ولقد صدقتَ ، وكنت ثمَّ أمينا[٢]

وعرضتَ دينا قد علمتُ بأنهُ ... من خير أديان البرية دينا[٣]

لولا الملامةُ أو حذارى سُبَّةً ... لوجدتني سَمحاً بذاك مبينا[٤]

---

(١) وابشر بذاك : افرح به أي بعدم وصولهم إليك أو بظهور أمرك أو بانتفاء الغضاضة عنك أو بالجميع ويكون ذاك اشارة إلى ما ذكر ، وقر منه عيوناً : طِبْ لأجله نفساً وارفض ما أحزنك ، وبشر وقر من بابي علم وضرب ، وروى ابن جني المصراع الثاني هكذا فكفى بنا دنيا لديك ودينا ، وعليه ففيه الأيطاء وهو تكرار القافية قبل مضي سبعة أبيات .

(٢) زعمت : قلت وروى بدله علمت بضم التاء وثم اشارة إلى مقام القول والنصح وروى بدله قبل بضم اللام أي قبل هذا .

(٣) من زائدة عند من يجيز زيادتها في الاثبات أو تبعيضية أي من بعض الأديان الفاضلة ودينا الثاني اما تمييز أو تأكيد للأول .

(٤) الملامة : العذل وحذارى سبة : خوفها ومسحا : منقاداً ، ومبيناً رواها ابن جنى ضنيناً أي سمحاً بالإسلام بخيلاً بتركه .

ومن يدرس ديوان أبي طالب لا يجد فيه إلاّ الإيمان الخالص من حامي الرسول وكافله حيث يقول : «ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية ديناً» .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصـــل الثانـــي
الفقـــه الجعفـــري

من الواضح أن المسلمين في صدر الإسلام كانوا يتلقون الأحكام الإسلامية مباشرة من النبي الأعظم وكل ما بعد الزمان تشعبت الآراء وتعددت المذاهب حتى تولدت مذاهب كثيرة باد منها ما باد . واستمرت مذاهب سائرة اليوم تعرف بالمذهب الجعفري ـ المالكي ـ الشافعي ـ الحنبلي ـ الأباضي ـ الزيدي ـ الحنفي بالإضافة إلى المذاهب البائدة كالمذهب الأوزاعي والجريري والظاهري وغيرهم وهذه المذاهب تتفق في أشياء وتختلف في أشياء أخرى ولكن جميعها تتفق على الكعبة هي القبلة والقرآن هو الدستور وهو القرار المنزل من الله سبحانه وتعالى على نبيه الكريم صلى الله عليه وآله وسلم دون نقص أو زيادة وهو الكتاب الموجود بين يدي كل الناس وذلك لقول الله عزّ وجلّ : ﴿إنا نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ وذلك بلا زيادة ولا نقصان ويتفقون على ان النبي الأعظم وهو محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن اختلاف هذه المذاهب كانت في تفسير ذلك وعندما كنت مالكي المذهب تزوجت على المذهب الحنفي ولست أنا وحدي في ذلك فكل زواج حضرته في مصر سواء المالكية أو غيرهم مع ان غالبية مصر شوافع لكن كلهم يتزوجون على المذهب الحنفي وسمعت القاضي في مناسبة عقد قران وحضرت عقود قران كثيرة في أماكن متفرقة داخل مصر وكل مأذون يتزوج بهذا المذهب

وهو المذهب الحنفي وذلك : لأنهم يقولون ان المذهب الحنفي وأبـو حنيفة النعمان متساهل جداً في مسائل الزواج والطلاق والأحوال الشخصية عامة .

مـع ان المالكي متشـدد مثلاً إذا تفكـر في نفسك في طـلاق زوجتك تكون طالقة على المذهب المالكي .

واني أرى إذا كان الإنسان يتبع مذهبـاً معيناً فـلا بد ان يتبعـه في كل أحكامه وإذا كان يختار كل ما يريد بـدون دليل فـانه يكـون متلاعبـاً بالـدين وعلى العكس المذهب الجعفري يلتـزم في الفتوى أسلوبـاً خاصـاً لا يوجـد في المذاهب الأخرى للتحري الشديد في الفتوى فإذا كان الفقيـه واثقاً مـائة بالمائة في الحكم الشرعي يـذكر فتـواه على أسلوب الوجـوب مثلاً يقـول : تجب الصلوات اليومية ويحرم الخيانـة والسرقـة ويكره النـوم الكثير وتستحب الصـدقة ومـا شابـه واما إذا قـام الاثباتات على الحكم الشـرعي ولكن هـذه الاثباتات لم تكن مائة في المائـة فهو يقـول : الأحوط كـذا وكذا ويعبـر عن هـذا بـالإحتيـاط الـوجـوبي ويعني ذلـك ان المكلف يجب ان يعمـل بهـذا الإحتياط وان لا يتركه واما إذا كان الإحتياط يجوز تركه فيعبر عنه بالإحتيـاط الإستحبـابي وهذا انمـا يكون بعـد ان يذكـر الفقيه فتـواه ثم يقول والأحـوط كـذا . أو يقول الأحـوط كذا ثم يـذكر فتـواه كل ذلـك للتـأكـد من تحـري الحقيقة في حكم الله تعالى الذي سنحاسب عليه إذا لم نلتزم به .

والفقه الجعفري يستمد ويستنبط أحكامـه من القرآن والسنّـة والإجماع والعقل لذلك ينبغي ان نوضح بعض المصطلحات التي تبين هذا الإستنبـاط والأحكام في الفقه الجعفري في أمور :

الأمر الأول : الأحكام الشرعية تنقسم إلى خمسة أقسام :

١ ـ **الوجوب** : وهـو ما يجب فعله ويحـرم تركـه والمكلف يثاب على فعله ويعاقب على تركه كالصلاة والصوم والحج . . . الخ .

٢ ـ **الحرمة** : وهو ما يحـرم فعله ويعاقب على فعله كـالسرقـة والغيبة

والتهمة والكبائر .

٣ ـ **المستحب أو المندوب** : وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه مثل الصدقة والإحسان والنوافل .

٤ ـ **المكروه** : وهو ما لا يعاقب على فعله وتركه أفضل كزيادة النوم من دون حاجة إليه .

٥ ـ **المباح** : وهو ما يجوز فعله وتركه وكلاهما على حدٍّ سواء عند الله تعالى .

وكل فعل يصدر من إنسان مسلم لا يخرج عن هذه الخمسة وإذا شك في احدها تسمى الشبهة الحكمية .

الأمر الثاني : هناك ثلاث طرق لمعرفة تلك الأحكام الخمسة هي :

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ الإجتهاد .

٢ ـ التقليد .

٣ ـ والإحتياط .

قال في شرح الأربعين ما لفظه الآتي :

إن معرفة الأحكام الشرعية ـ على الوجه الصحيح ـ إنّما يكون باجتهاد أو تقليد أو احتياط ذلك إنّ الإنسان في حياته لا بدّ له إما من اختصاص أو تلمّذ أو حذر فلا يجوز معالجة المريض إلّا للطبيب الأخصائي أو من يعمل بإرشاد الطبيب وفيما إذا فُقد فاللازم الوقاية والإحتياط حتى لا يزداد المريض سوءاً كذلك بالنسبة إلى الأحكام الشرعية : فلا بدّ من تحصيلها بإحدى الطّرق الآتية وبدونها يكون العمل باطلاً وهي :

١ ـ **الإجتهاد** : وهو معرفة الأحكام الشرعيّة عن أدلّتها من القرآن والسُّنّة والإجماع والعقل وهذا لا يتيسّر إلّا لمن اختصّ بالإستنباط .

٢ ـ **الإحتياط** : وهو العمل بما يتيقّن سقوط التكليف الشرعي واليقين

بالعمل بالواجب كتكرار الصلاة فيما إذا شكّ بين القصر والتمام وهـذا أيضاً لا يتيسّر بل قد يستلزم العسر والحرج .

٣ ـ **التقليـد** : وهو تـطبيق العمل على رأي المجتهـد الواجـد لشرائط المرجعيّة وهذا هو المتيسّر لعامة النّاس فيجب على المشهور تقليد المجتهد الأعلم الحيّ ولا يجوز تقليد الميّت ابتـداءً وقد أبـاحت روايات أهـل البيت عليهم السلام التقليد في الافتاء والقضـاء فقد روى الشيـخ الكليني في الكافي عن الحجّة عليه السلام قوله : (من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لـدينه مخـالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلّدوه)[1] .

الأمـر الثـالث : حيث ان الإجتهـاد عمليـة تستغـرق جهـداً كثيـراً واضطلاعاً تاماً على كثير من العلوم الإسلامية فيجوز تقليـد لمن له الكفـاءة ويسمى هـذا (بالمـرجع) وتعني كلمـة المرجـع الرجـوع إليـه في المسـائـل الشرعية والمرجع المجتهد يصدر فتـواه في كتاب خـاص لعمل يُقلده يسمى (بالرسالة العمليـة) ليسير عليـه مقلدوه في الإستنباط وأهم الشـروط المعتبرة في المـرجع ان يكـون على قيد الحيـاة فلا يجـوز تقليـد الميت ابتـداءً وان يكون أعلم فلا يجـوز تقليد من دونـه في العلم وان يكون عـادلاً فلا يجـوز تقليد الفاسق والظالم مهما بلغ من العلم .

ويعـرف المجتهـد بـاحـدى الـطرق الثـلاث التي يعـرف بهـا الشبهـة الموضوعيـة وهي العلم الشخصي أو شهادة عـدلين أو الشياع المفيـد للعلم وكل شبهة في غير الأحكام الشرعية تسمى (الشبهة الموضوعية) كـالإختلاف على شيء تراه أمامك ولا يكون من الأحكام الفقهية .

الأمر الرابع : كيفية استنباط الأحكام في الفقه الجعفري .

ان المجتهد المرجع لا يمكن ان يكون مجتهداً حتى يتقن اتقانـاً تامـاً خمس علوم وكـل ما يتـوقف عليها عن العلوم كـالعـربيـة والنحـو والصـرف

---

(١) شرح الأربعين : ص٥٩ .

والمنطق وهذه العلوم الخمسة هي :

١ ـ **علم آيات الأحكام من علوم القرآن** : لمعرفة دلالة آيات القرآن الكريمة في موضوع الفقه من المجمل والمتن والناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمحكم والمتشابه والمطلق والمفيد وما شابه ذلك.

٢ ـ **علم الحديث** : وذلك لمعرفة كتب الحديث المعتبرة في الفقه وعلم دراية الحديث لمعرفة صحة الحديث من الصحيحة والضعيفة وأقسامها ومن تقبل روايته ومن ترد وما شابه ذلك .

٣ ـ **علم الرجال** : لمعرفة أحوال الرواة وطبقاتهم وما يصل به مما يحصل من معرفة الثقاة من الرواة والمجهولين والضعفاء وما شابه ذلك .

٤ ـ **علم الفقه** : وكتبه منذ بداية التدوين لمعرفة الاجماعات في كل مسألة من المسائل الشرعية .

٥ ـ **علم أصول الفقه** : لمعرفة حجية كل ما يعتبر حجة في الفقه من الكتاب والسنّة والإجماع والعقل ولا يمكن في الفقه الجعفري الاستغناء عن هذه العلوم وقد كتب علماء المذهب كتباً كثيرة فيها نحاول الإشارة إلى أهمها .

ولمزيد من التفصيل حول الكتب على المذهب الجعفري في مختلف العلوم يراجع :

١ ـ **كتاب الذريعة إلى تصانيف الشيعة** : تأليف محمد محسن نزيل سامراء طبعة سنة ١٣٥٥ النجف وهذا الكتاب خمسة وعشرون مجلداً وهذه المجلدات فقط تذكر كتّاب ومؤلفين للمذهب الجعفري.

١ـ علم آيات الأحكام

القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي وفي الفقه الجعفري الشيعي خمسمائة آية من القرآن الكريم في الفقه ويتناولها بالدراسة كتب التفسير بالإضافة إلى مؤلفات خاصة ومنها :

١ ـ **فقه القرآن** : لقطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي المتوفى ٥٧٣هـ . المطبعة العلمية قم سنة ١٣٩٧هـ .

٢ ـ **تحصيل الاطمئنان في شرح زبدة البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن** : تأليف المولى الأردبيلي للسيد محمد بن إبراهيم التبريزي القزويني المتوفى سنة ١١٤٩هـ .

٣ ـ **تفسير الأفهام في تفسير آيات الأحكام** : للسيد محمد علي بن محمد بن حامد النيشابوري الكندري المتوفى سنة ١٢٦٠ .

٤ ـ **كنز العرفان في فقه القرآن** : للشيخ الإمام شرف الملة مقداد السيوري الحلي المتوفى سنة ٨٢٦ طبع سنة ١٣١٥هـ .

٥ ـ **مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام** : للشيخ جواد بن سعد الله بن جواد البغدادي الكاظمي المتوفى ص ٣٧٧ الذريعة ج ٢٠ من مخطوطات الكتاب .

٦ ـ **معارج السؤول في مدار المأمول** : لكمال الدين بن حسن الأسترآبادي النجفي .

٧ ـ **نثر الدرر الأيتام في تفسير آيات الأحكام** : للشيخ علي شريعتمداري الاسترابادي الذريعة ص٥٢ الجزء ٢٤ .

٨ ـ **مفاتيح الأحكام في شرح آيات الأحكام** : للسيد محمد بن سراج الدين الطباطبائي القهبائي المتوفى ١٠٩٢ راجع الذريعة ص٢٩٩ الجزء ٢١ .

٩ ـ **النهاية في تفسير الخمسمائة آية** : لفخر الدين أحمد بن

عبدالله بن سعيد البحراني الذريعة ص٣٠٢ الجزء ٢٤ .

١٠ ـ **منهاج الهداية في تفسير آيات أحكام الخمسمائة** : للشيخ جمال الدين أحمد بن نوح البحراني الذريعة ص١٨٠ الجزء ٢٣ .

١١ ـ **قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر** : للشيخ أحمد بن إسماعيل بن عبد النبي الجزائري النجفي المتوفى ١١٥١ هـ طبعة ١٣٢٧ هـ .

١٢ ـ **زبدة البيان في براهين أحكام القرآن وتفسير بيان أحكام القرآن** : للمولى أحمد بن محمد الاردبيلي المتوفى صفر سنة ٩٩٣ هـ . طبعة طهران ١٣٥٥هـ .

ولا يستغني الفقيه من مراجعة كتب التفسير في المذهب الجعفري والتي منها على سبيل المثال لا الحصر :

١ ـ **التبيان** : للشيخ الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠هـ عشر مجلدات طبع سنة ١٣٧٦هـ .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٢ ـ **مجمع البيان** : للشيخ الطبرسي القرن السادس خمس مجلدات طبع بيروت سنة ١٣٧٩هـ .

٣ ـ **الميزان** : السيد الطباطبائي ٢٠ مجلد طبع بيروت وإيران .

٢ ـ علوم الحديث

الحديث هو المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد كتاب الله الكريم لدى مختلف المذاهب الإسلامية . وكذلك اتفقت الكلمة على أن الحديث ينقسم إلى أقسام منها :

الصحيح ، والموثق ، والحسن ، والضعيف .

فقد تواتر قول الرسول ﷺ في عصر الرسالة :

« من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

وكذلك اهتم علماء المسلمين بعلم الجرح والتعديل لتمييز أقسام

الحديث المذكورة وألّفوا فيه كتباً كثيرة أهمها عند الشيعة : « الرعاية في علم الدراية » لزين الدين الشهيد/ ٦٥٥هـ .

الأُصول الأربعمائة :

وفي القرن الثاني الهجري دوّن كثير من الرواة أحاديث رووها عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وخاصة الإمام الصادق عليه السلام حيث ارتفع الضغط السياسي عن الأئمة عموماً في فترة انتقال الحكم من الأمويين إلى العباسيين.

وفي هذا العصر : دونت أربعمائة رسالة عرفت : بـ «الأصول الأربعمائة» . راجع دائرة المعارف الشيعية ج٥ طبعة بيروت.

الكتب الأربعة :

ثم صنّف ثلاثة من علماء المذهب كتباً في الحديث عرفت بـ (الكتب الأربعة) اعتمدوا في تأليفها على تلك الأصول و «الجوامع» وحسن تبويبها ، وبقيت الكتب الأربعة ـ هذه ـ موضع الدراسة والعناية في مدارس الشيعة مدة طويلة من الزمن ـ وحتى اليوم ـ واهتم بها من تأخر عنهم شرحاً وتعليقاً .

١ ـ كتاب الكافي :

تأليف : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني البغدادي المتوفى سنة ٣٢٨هـ .

قال في تاج العروس «في مادة كلان» ما نصه :

« أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني من فقهاء الشيعة ، ورؤوس فضلائهم في أيام المقتدر ، ويعرف أيضاً بالسلسلي لنزوله درب السلسلة ببغداد» .

وقد حدَّث بدرب السلسلة سنة ٣٢٧هـ .

وكما حدَّث بصور . طبع الكتاب في ٨ مجلدات بطهران ٣٨١ .

٢ ـ من لا يحضره الفقيه :

تأليف الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المتوفي سنة ٣٨١هـ .

قال العلاّمة الحلي :

«شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان ورد بغداد سنة ٣٥٥هـ وسمع منه شيوخ الطائفة ، وهو حدث السن كان جليلاً ، حافظاً للأحاديث ، بصيراً بالرجال ، ناقلاً للأخبار ، لم ير في التمييز مثله في حفظه ، وكثرة علمه ، له نحو من ثلاثمائة مصنف مات بالري سنة ٣٨١ هـ طبع في ٤ مجلدات في مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت تحقيق حسين الأعلمي ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

٣ ـ تهذيب الأحكام :

تأليف : شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠هـ .

قال العلامة الحلي :

«شيخ الإمامية ورئيس الطائفة ، جليل القدر عظيم المنزلة ، ثقة ، عين ، صدوق ، عارف بالأخبار ، والرجال ، والفقه ، والأصول ، والكلام ، والأدب ، وجميع الفضائل تُنسب إليه . طبعة النجف الأشرف ١٣٧٨ ١٠ مجلدات .

٤ ـ الإستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار .

تأليف : الشيخ الطوسي أيضاً وقد تقدمت ترجمته موجزة .

وهذا الكتاب كما وصفه شيخنا العلاّمة بقوله :

«هو أحد الكتب الأربعة ، والمجاميع الحديثية التي عليها مدار استنباط الأحكام الشرعية عند الفقهاء الإثنى عشرية . مشتمل على عدة كتب» :

الإستبصار : غير أن هذا مقصور على ذكر ما اختلف فيه من الأخبار وطريق الجمع بينها والتهذيب جامع للخلاف والوفاق» . طبعة النجف الأشرف ١٣٧٥ في أربعة مجلدات.

الجوامع المتأخرة :

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وتلتها «الجوامع المتأخرة» التي تعتبر بمثابة دائرة معارف تتضمن المعارف الشيعية بنصوص الروايات المروية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام مما في الكتب الأربعة وغيرها .

وقد اعتنى بالتأليف في هذا الصدد جمع من أعلام الشيعة كل بأسلوبه الخاص ، وأشهرها ثلاثة :

الأول : كتاب «**وسائل الشيعة إلى تحصيل أحكام الشريعة**» : للشيخ محمد بن الحسن ، الشهير بـ«الحر العاملي» المتوفى عام ١١٠٤هـ .

الثاني : «**الوافي**» : تأليف الشيخ محمد محسن المعروف بالفيض الكاشاني المتوفى ١٠٩١هـ وألّف بعده كتاب «النوادر» الذي يعتبر كالمستدرك عليه .

الثالث : «**بحارالأنوار**» : تأليف شيخ الإسلام محمد باقر المجلسي

المتوفي ١١١١هـ .

الرابع : «جامع أحاديث الشيعة» : تأليف السيد حسين البروجردوي المتوفى ١٣٨١هـ في ١٧ مجلداً طبعة قم ١٤١٠هـ .

والمهم انه يجب ان تدرس الحديث وتناقش على أصول مدروسة في كتب علم الدراية ومنها دراية الحديث للمؤلف زين الدين علي الشهيد الثاني العاملي ومنها نصوص الدراسة ومقباس الهداية للشيخ عبدالله المامقاني طبعة النجف الأشرف (وأيضاً) لكل محدث من علماء أهل البيت سلسلة اسناد متصل من نفسه إلى رسول الله يحتفظون بأسانيدهم إلى الكتب ومؤلفيها ومن ثم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبركاً وتيمناً وتسمى بالاجازات وفيها كتب مصنفة كثيرة منها :

١ ـ الاسناد المصفى إلى آل المصطفى : تأليف محمد محسن الطهراني آغا بزرك طبعة النجف سنة ١٣٥٦ هـ .

٢ ـ ثبت الاثبات في سلسلة الرواة : للسيد عبد الحسين شرف الدين .

٣ ـ اجازة الحديث : تأليف محمد حسين الجلالي تقديم الأستاذ سعيد أيوب مطبعة دار المنار شبر الخيمة القاهرة سنة ١٤٠٢هـ .

وأضرب مثالاً في ذلك جلست بجانب عالم أهل البيت مولانا السيد الجلالي حفظه الله وأراني كيف يروي الحديث منه متصلاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأراني مثالاً التسلسل في الحديث من إسناده . وعندما حسبت واسطته في الاسناد كانت سبعة وثلاثون واسطة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ووجدت أن عدد السبعة وثلاثون رجل الذين روى عنهم هم عدد آبائي إلى الإمام علي عليه السلام .

٣ ـ علم الرجال الرواة

علم الرجال هو من أهم ما يبتني عليه علم الفقه وتعريفه هو القواعد التي يمكن ان يعرف بها حال الراوي وموضوعه هو الراوي للحديث .

راجع الوجيز في علم الرجال تأليف الشيخ المشكيني سنة ١٣٥٩هـ مطبعة الأعلمي بيروت لبنان.

أهم مصادرعلم الرجال هي في المذهب الجعفري هي : ـ

١ ـ **رجال النجاشي** : للشيخ الجليل أبو العباس أحمد بن علي النجاشي المتوفى سنة ٤٥٠هـ منشورات مكتبة الداوري تحقيق محمد هادي اليوسفي طبعة سنة ١٣٩٧هـ .

٢ ـ **كتاب الفهرست** : للطوسي المتوفى سنة ٤٦٠هـ المطبعة الحيدرية النجف سنة ١٣٨٠هـ سنة ١٩٦١م .

٣ ـ **من رجال ابن الخضائري** : بخط السيد الجلالي عن نسخة مؤرخة سنة ١٣٦٣هـ عن نسخة مؤرخة سنة ٦٧٣هـ .

٤ ـ **رسالة ابن غالب الرازي في ذكر آل أعين** : تأليف أبي غالب الرازي المتوفى سنة ٣٦٨هـ وتكملتها لأبي عبدالله الغضائري المتوفى سنة ٤١١هـ تحقيق السيد محمد رضا الحسني طبعة سنة ١٤١١هـ .

٥ ـ **كتاب معالم العلماء** : تأليف رشيد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب السروي المتوفى سنة ٥٨٨هـ مطبعة فردين سنة ١٣٥٣هـ تحقيق عباس أقبال .

٦ ـ **كتاب الرجال** : لتقي الدين الحسن بن علي الحلي المولود سنة ٦٤٧هـ المتوفى بعد سنة ٧٠٧هـ حققه وقدمه العلاّمة محمد صادق آل بحر العلوم المطبعة الحيدرية النجف سنة ١٣٩٢هـ سنة ١٩٧٢م

٧ ـ **رجال العلاّمة الحلي** : تأليف الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي المولود سنة ٦٤٨هـ المتوفي سنة ٧٢٦هـ المطبعة الحيدرية النجف سنة ١٣٨١هـ سنة ١٩٦١م .

٨ ـ **كتاب الرجال** : لأبي جعفر أحمد بن أبي عبدالله البرقي المتوفي سنة ٢٨٠هـ طبعة طهران .

٩ ـ **تكملة الرجال** : تأليف العلّامة المحقق الشيخ عبد النبي الكاظمي رحمه الله المتوفى سنة ١٢٥٦هـ تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم مطبعة الآداب النجف الأشرف .

١٠ ـ **رجال السيد بحر العلوم** : المعروف (بالفوائد الرجالية) تأليف محمد المهدي بحر العلوم الطباطبائي مكتبة العلمية النجف الأشرف .

١١ ـ **جامع الراوة وازاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد** : تأليف محمد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري المتوفى سنة ١١٠١هـ .

١٢ ـ **تنقيح المقال في أحوال الرجال** : تأليف الشيخ عبدالله المامقاني طبعة حجرية في ثلاث مجلدات كبار سنة ١٣٤٩هـ طبعة النجف الأشرف .

١٣ ـ **قاموس الرجال** : تأليف الشيخ محمد تقي التستري مطبعة المصطفوي احدى عشر مجلد طبع عام ١٣٧٩هـ .

١٤ ـ **معجم رجال الحديث** : للسيد أبو القاسم الخوئي مطبعة الآداب النجف الأشرف سنة ١٣٩٠هـ سنة ١٩٧٠م ويضم ثلاث وعشرون مجلداً والمؤلف هو كبير علماء أهل البيت في النجف الأشرف .

٤ـ أصول الفقه

علم أصول الفقه : وهو القواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية وأقدم نص يحتفظ به في أصول الفقه الجعفري هو كتاب :

١ ـ **التذكرة بأصول الفقه** : المستخرجة من كتاب الشيخ المفيد المتوفى سنة ٤١٣هـ استخرجه تلميذه الشيخ أبو الفتح محمد بن علي الكراجكي المتوفى سنة ٤٤٩هـ في كتابه كنز الفوائد ص١٨٧ طبعة حجرية وفيها يقول ما لفظه :

اعلم ان أصول الأحكام الشريعة ثلاثة أشياء كتاب الله سبحانه وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم وأقوال الأئمّة الطّاهرين من بعده صلوات الله عليهم وسلامه

والطرق الموصلة إلى علم المشروع في هذه الأُصول ثلاثة :

احداها العقل : وهو سبيل إلى معرفة حجيّة القرآن ودلائل الأخبار .

والثاني اللّسان : وهو السبب إلى المعرفة بمعاني الكلام .

وثالثها الأخبار : وهي السّبيل إلى اثبات أعيان الأصول من الكتاب والسّنة وأقوال الأئمة عليهم السلام .

٢ ـ **الذريعة إلى أصول الشريعة** : تأليف السيد المرتضى علم الهدى المتوفى سنة ٤٣٦هـ تحقيق الدكتور أبو القاسم كرجي طبعة سنة ١٣٤٦هـ .

٣ ـ **عدة الأصول** : تأليف الشيخ أبوجعفر الطوسي طبعة بومباي سنة ١٣١٤هـ .

٤ ـ **معارج الأصول** : تأليف المحقق الحلي جعفر بن حسن بن سعيد الهذلي المتوفى سنة ٦٧٦هـ اعداد محمد حسين الرضوي مطبعة سيد الشهداء إيران سنة ١٤٠٣هـ .

٥ ـ **مبادىء الأصول** : تأليف أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي المتوفى سنة ٧٢٦هـ من نصوص الدراسة ص٤٧٦ .

٦ ـ **القواعد والفوائد** : للشهيد السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي المتوفى سنة ٧٨٦هـ مكتبة الداوري قم.

٧ ـ **معالم الدين وملاذ المجتهدين** : تأليف جمال الدين بن الحسن بن زين العابدين العاملي المتوفى سنة ١٠١١ هـ طبع مؤسسة النشر الإسلامي سنة ١٠٤٦ هـ .

٨ ـ **قوانين الأصول** : لميرزا أبو القاسم الجيلاني المتوفى سنة ١٢٣١هـ طبعة حجرية عام ١٢١١هـ .

٩ ـ **هداية المسترشدين في شرح معالم الدين** : للشيخ محمد تقي الأصفهاني المتوفى سنة ١٢٤٨هـ طبعة حجرية .

١٠ ـ **كتاب الأصول في الفصول** : تأليف محمد حسين الأصفهاني المتوفى سنة ١٢٦١هـ طبعة سنة ١٣٤٦ طبعة حجرية .

١١ ـ **كتاب الرسائل** : تأليف الشيخ مرتضى الأنصاري المتوفى سنة ١٢٨١هـ طبعة المصطفوي سنة ١٣٧٤هـ .

١٢ ـ **مطارح الأنظار** : تأليف الشيخ أبو القاسم كلانتري المتوفى سنة ١٢٩١هـ طبعة حجرية سنة ١٣٠٨هـ .

١٣ ـ **بدائع الأفكار** : تأليف ميرزا حبيب الله الرشتي المتوفى سنة ١٣٦٢ طبعة حجرية عام ١٣١٣هـ .

١٤ ـ **قوامع الفصول** : للشيخ محمود بن جعفر العراقي المتوفى سنة ١٣٠٨ طبعة حجرية سنة ١٣٠٥ .

١٥ ـ **مفاتيح الأصول** : تأليف السيد محمد الطباطبائي المتوفى عام ١٢٤٢هـ طباعة حجرية سنة ١٣٢٩هـ .

١٦ ـ **بحر الفوائد في شرح الفرائض** : للمرحوم الحاج محمد حسن الأشتياني طبعة أوفست سنة ١٤٠٣هـ المتوفى سنة ١٣١٩هـ .

١٧ ـ **تشريح الأصول** : للشيخ علي النهاوندي المتوفى سنة ١٣٢٢هـ طبعة حجرية سنة ١٣٢٠هـ .

١٨ ـ **كفاية الأصول** : تأليف الشيخ محمد كاظم الخراساني المتوفي سنة ١٣٢٩هـ طبعة حجرية سنة ١٣٦٣هـ .

١٩ ـ **أجود التقريرات** : لميرزا حسين النائيني المتوفى سنة ١٣٥٥هـ .

٢٠ ـ **مقالات الأصول** : للشيخ ضياء الدين العراقي المتوفى سنة ١٣٦١ طبعة النجف سنة ١٣٥٨هـ .

٢١ ـ **بدائع الأفكار** : للشيخ ميرزا هاشم الأملي تقرير الشيخ ضياء

العراقي المطبعة العلمية النجف سنة ١٣٧٠هـ .

٢٢ ـ **بحوث في الأصول** : تأليف الشيخ محمد حسين الأصفهاني المتوفى سنة ١٣٦١هـ طبع سنة ١٤٠٩هـ .

٢٣ ـ **حقائق الأصول** : للسيد محسن الحكيم المتوفى سنة ١٣٩٠هـ طبعة النجف سنة ١٣٧٢هـ .

٢٤ ـ **منتهى الأصول** : للسيد ميرزا حسن البجنوردي طبعة النجف سنة ١٣٧٩هـ .

٢٥ ـ **محاضرات في أصول الفقه تقرير السيد أبو القاسم الخوئي** : تأليف محمد إسحاق الفياض طبعة سنة ١٣٨٢ النجف .

٢٦ ـ **تهذيب الأصول تقرير السيد روح الله الخميني** : تأليف الشيخ جعفر السبحاني طبعة قم سنة ١٣٧٣هـ .

٢٧ ـ **المعالم الجديدة** : تأليف محمد باقر الصدر طبعة النجف سنة ١٣٨٥هـ .

علم الفقه :

وهو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية وأهم كتبه وهي :

١ ـ **المقنعة** : للشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد طبعة حجرية سنة ١٠١١هـ .

٢ ـ **كتاب الإنتصار** : تأليف السيد المرتضى علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي المتوفى سنة ٤٣٦ هـ المطبعة الحيدرية النجف سنة ١٣٩١ هـ سنة ١٩٧١ م .

٣ ـ **النهاية في مجرد الفقه والفتوى** : تأليف الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠هـ وله أيضاً كتاب الخلاف

والمبسوط وغيرهما .

٤ ـ **السرائر الحاوي لمجرد الفتاوى** : للشيخ أبي جعفر محمد بن منصور الحلي المتوفى سنة ٥٩٨هـ طبعة قم سنة ١٤١٠هـ .

٥ ـ **الوسيلة إلى نيل الفضيلة** : تأليف عماد الدين محمد بن علي بن حمزة الطوسي المشهدي من علماء القرن السادس الهجري تحقيق عبد العظيم البكاء مطبعة الآداب النجف الأشرف سنة ١٣٩٩هـ سنة ١٩٧٩م .

٦ ـ **المقنع والهداية** : للشيخ الصدوق محمد بن بابويه المتوفى سنة ٣٨١هـ مطبوع في طهران سنة ١٣٧٧ هـ بالمطبعة الإسلامية .

٧ ـ **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** : تأليف المحقق الحلي المتوفى سنة ٦٧٦هـ مطبعة الآداب النجف سنة ١٣٨٩هـ سنة ١٩٦٩م .

٨ ـ **تذكرة الفقهاء** : تأليف الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي المتوفى سنة ٦٢٦هـ طبعة النجف سنة ١٣٧٥ وله أيضاً تبصرة المتعلمين في نصوص الدراسة ص٤٩٨ والقواعد والتحرير والإرشاد كلها مطبوعة .

٩ ـ **الدروس الشرعية في فقه الأمامية** : تأليف أبي عبدالله محمد بن مكي العاملي المتوفى سنة ٧٨٦هـ مطبعة قم سنة ١٢٦٥هـ وله أيضاً كتاب الذكرى والقواعد كلها مطبوعات .

١٠ ـ **شرح اللمعة** : تأليف الشهيد الثاني علي بن زيد الدين العاملي المتوفى سنة ٩٦٦ طبعة حجرية سنة ١٣٠٩هـ وله كتاب المسالك وروض الجنان مطبوعات .

١١ ـ **جامع المقاصد** : تأليف علي بن الحسين الكركي المتوفى سنة ٩٤٠هـ طبعة سنة ١٤٠٨هـ .

١٢ ـ **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة** : تأليف الشيخ

يوسف البحراني المتوفى سنة ١١٨٦ طبع سنة ١٣٦٣هـ النجف .

١٣ جواهر الكلام : للشيخ محمد حسن النجفي المتوفى سنة ١٢٦٦هـ مطبعة النجف سنة ١٣٧٧هـ (٤ مجلد) .

١٤ ـ رياض المسائل : للسيد علي الطباطبائي المتوفى سنة ١٢٣٤هـ مطبوعة سنة ١٢٩٨هـ طبعة حجرية .

١٥ ـ كتاب المناهل : للمجاهد السيد محمد الطباطبائي المتوفى سنة ١٢٤٢هـ .

١٦ ـ ذخيرة المعاد في شرح الارشاد : لمحمد باقر السبزواري .

١٧ ـ مشارق الشموس في شرح الدروس : للعلّامة حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري طبع حجري سنة ١١١٢هـ .

١٨ ـ كتاب الطهارة : للشيخ مرتضى الأنصاري المتوفى سنة ١٢٨١هـ طبع سنة ١٢٩٨هـ .

١٩ ـ مناهج المتقين في فقه أئمة الحق واليقين : تأليف الشيخ عبدالله المامقاني طبعة حجرية سنة ١٣٢٩هـ .

٢٠ ـ مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة : للسيد محمد جواد الحسيني العاملي المتوفى سنة ١٢٢٦هـ طبع المطبعة الرضوية بمصر لصاحبها الحاج محمد علي رضا سنة ١٣٢٤هـ .

٢١ ـ مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الأذهان: للشيخ أحمد الأردبيلي المتوفى سنة ٩٩٣هـ طبع في سنة ١٤٠٢هـ .

٢٢ ـ العروة الوثقى فيما تعم به البلوى : تأليف العلّامة محمد كاظم الطباطبائي اليزدي توفى سنة ١٣٣٧هـ طبعة مطبعة دار السلام بغداد سنة ١٣٣٠هـ.

٢٣ ـ مستمسك العروة الوثقى : أربع عشر مجلد طبعة سنة ١٣٨٤هـ

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

طبع النجف للسيد محسن الحكيم المتوفى سنة ١٣٩٠هـ وله أيضاً منهاج الصالحين .

٢٤ ـ **القواعد الفقهية** : للسيد ميرزا حسن الموسوي البجنوردي المتوفى سنة ١٣٩٥هـ طبعة النجف سنة ١٣٨٩هـ سنة ١٩٦٩م وله تعليق على العروة الوثقى طبعة عام سنة ١٣٨٥هـ .

٢٥ ـ **تحرير الوسيلة** : السيد روح الله الموسوي الخميني المتوفى سنة ١٤٠٩هـ طبع النجف سنة ١٣٩٠هـ وله أيضاً كتاب تعليق على العروة الوثقى طبع سنة ١٣٨٠هـ .

٢٦ ـ **التنقيح تقرير السيد الخوئي** : تأليف الميرزا علي التبريزي طبعة النجف سنة ١٣٧٨هـ وله أيضاً مباني تكملة المنهاج طبعة سنة ١٩٧٥م وله أيضاً التعليق علي العروة الوثقى الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٠هـ وله أيضاً منهاج الصالحين (العبادات) و(المعاملات) وله أيضاً المسائل المنتخبة طبعة بيروت سنة ١٤٠٦هـ وله أيضاً الأحكام الشرعية طبعة سنة ١٣٩٥هـ أورد في هذا الكتاب رسالة الأحكام الشرعية التي كتبها الشهيد السيد محمد تقي الجلالي وألّفها حسب فتاوى استاذه المرجع كبير علماء أهل البيت في النجف الأشرف السيد أبو القاسم الخوئي المتوفى سنة ١٤١٣هـ واقتصر على ما به الحاجة الماسة في حياتنا اليومية مع بعض التغيير والتوضيح .

قال رحمه الله :

فروع الدين :

وهي العبادات والمعاملات والأخلاق والآداب وغيرها من الأحكام الشرعية التي لا بدّ من الإلتزام بها .

ونذكر شيئاً من مهماتها في هذا الكتيب ضمن فروع :

الفرع الأول : في تعداد فروع الدين :

فروع الدين كثيرة ، وأهمها :

الصلاة ، الصوم ، الحج ، الخمس ، الزكاة ، الجهاد ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التولي للنبي وآله ، التبري من أعدائهم .

الفرع الثاني : في العمل بفروع الدين :

لا بد أن يكون العمل بفروع الدين مستنداً إلى أحد الأمور الثلاثة :

١ ـ الإجتهاد .

٢ ـ الإحتياط .

٣ ـ التقليد .

الفرع الثالث : في شروط المقلّد ـ مرجع التقليد ـ يشترط في مرجع التقليد : البلوغ ، العقل ، الإيمان ، الذكورة ، الإجتهاد ، العدالة ، طهارة المولد ، أن لا يقل ضبطه عن المتعارف ، الحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وقبل البدء بكتاب الصلاة لا بد من تقديم أحكام الطهارة .

كتاب الطهارة :

الفرع الرابع : في أقسام المياه وأحكامها وفيه مسائل :

١ ـ الماء قسمان : مطلق ومضاف .

الماء المطلق : ما لم يقيد بشيء ، والمضاف ما قيد به كماء الرمان .

٢ ـ الماء المطلق على أقسام :

أ ـ الكر : ما كان كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ومجموعه ٢٧ شبراً ، أو كان وزنه = ٣٧٧ كيلوغرام تقريباً .

ب ـ المطر حين نزوله .

ج ـ البئر والنزيز (النز) وشبههما مما له مادة ولا يجري .

د ـ الجاري عن مادة كالأنهار والعيون .

هـ ـ الماء القليل : ما كان مطلقاً غير الكر والمطر والبئر والجاري . وهو ما لم يكن بحجم الكر .

٣ ـ الماء القليل يتنجس بملاقاة النجس أو المتنجس وأما غيره من الأقسام المذكورة فلا يتنجس الملاقاة إلّا أن يتغير طعمه أو لونه أو رائحته بالنجس .

٤ ـ الماء المضاف طاهر بنفسه لكنه لا يطهّر بل يتنجس بملاقاة النجس ولو كان كثيراً .

الفرع الخامس : في النجاسات وهي عشرة :

البول ، الغائط ، المني ، الميتة ، الدم ، الكلب ، الخنزير ، المسكر ، الفقاع (البيرة) ، الكافر ، وإليك تفصيلها .

الأولان : البول والغائط ، نجسان من الحيوان بشروط ثلاثة :

١ ـ كونه ذا نفس سائلة[1] ففضلات السمك وشبهه طاهرة .

٢ ـ كونه محرم اللحم كالهر والموطوء والجلّال .

٣ ـ أن لا يكون طيراً فبول وذرق الطيور طاهران حتى لو كانت ذات نفس سائلة[1] وحرم أكلها كالخفاش والطاووس .

الثالث : المني من حيوان ذي نفس سائلة وان حل لحمه .

الرابع : الميتة من حيوان ذي نفس سائلة[1] وان حل لحمه بالتذكية فميتة ما لا نفس له طاهرة كالوزغ والعقرب والسمك ونحوها ، ويحكم الميتة الجزء المبان من الحي إذا كان مما تحله الحياة فالشعر والقرن

---

(١) النفس السائلة : الدم الشاخب من الحيوان عند الذبح ينزل على دفعات قوية .

وشبههما مما لا تحله الحياة المنفصل عن الميتة طاهر ، وكذا القشور حرارة والبثور والفالول المنفصلة عن الحي طاهرة .

الخامس : الدم من حيوان ذي نفس سائلة وان حل لحمه كالشاة فدم السمك والبرغوث وشبههما طاهر .

السادس والسابع : الكلب والخنزير البريان وكل جزء منهما نجس حتى ما لا تحله الحياة منهما كالشعر ، أما البحريان فطاهران .

الثامن : المسكر المائع بالأصل كالخمر (دون الجامد) .

مسألة : الاسبرتو طاهر وكذا العصير العنبي حتى لو غلا لكنه حرام الشرب .

مسألة : عصير الزبيب والكشمش والتمر ليس بنجس ولا يحرم لو غلى فيجوز وضعها في المطبوخات كالمرق والطبيخ .

التاسع : الفقاع وهو البيرة .

العاشر : الكافر وهو من لا دين له أو له دين غير الإسلام أو مسلم أنكر ضرورياً وجمع إلى انكار الرسالة كالملحد والكافر الأصلي (الحربي والذمي) والمرتد والخارجي والغالي والناصب وغيرهم .

وأما الكتابي فالأحوط الإجتناب عنه .

مسألة : عرق الجنب من الحرام وعرق الحيوان الجلّال طاهران ، لكن لا تجوز الصلاة معهما .

الفرع السادس : مسائل في النجاسات :

١ ـ الجلود واللحوم والشحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية محكومة بحرمة الأكل واللبس في الصلاة ما لم تحرز التذكية نعم : إحتمالها كاف في جواز الشراء والبيع (بشرط إخبار المشتري بالحال ـ إن لم يعلم) والحكم بالطهارة (فملاقيها برطوبة في المرق وغيره طاهر ويجوز أكله وان

حرم أكل نفس اللحم والشحم) .

٢ ـ لا بأس بسائر الأشياء المشكوكة الطهارة المستوردة من خارج البلاد الإسلامية فيحكم عليها بالطهارة وحلية الأكل والصلاة معها .

٣ ـ تثبت النجاسة بالعلم وبشهادة العدلين وبأخبار ذي اليد بل مطلق الثقة .

٤ ـ يحرم أكل النجس وشربه ويجوز الإنتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة .

٥ ـ لا يجوز بيع الميتة والخمر والخنزير والكلب غير كلب الصيد ولا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسة والمتنجسات إذا كانت لها منفعة محللة عند العقلاء .

٦ ـ يحرم تنجيس المساجد وأجزائها وآلاتها وبنائها وفراشها وإذا تنجس شيء منها وجبت المبادرة إلى تطهيرها .

٧ ـ يلحق بالمساجد المصحف الشريف والمشاهد المشرفة وتربة الحسين والرسول وسائر الأئمة عليهم السلام المأخوذة للتبرك .

الفرع السابع : المطهرات ثلاثة عشر :

الماء ، الأرض ، الشمس ، الإستحالة ، الانقلاب ، ذهاب الثلثين ، الإنتقال ، الإسلام ، التبعية ، زوال العين ، غياب المسلم ، استبراء الحيوان ، خروج الدم من الذبيحة ، وإليك تفصيلها :

١ـ الماء

طاهر ومطهر لكل نجس بعد زوال عين النجاسة . وبالماء المعتصم[1] بل القليل تكفي غسلة واحدة بعد زوال عين النجاسة لجميع النجاسات ، سوى الموارد التالية :

---

(١) المراد بالمعتصم ماء المطر والبئر والجاري والكر .

١ ـ الإناء المتنجس بغير الخمر يغسل بالماء القليل ثلاث مرات ، وبالماء المعتصم تكفي مرة واحدة .

٢ ـ الإناء المتنجس بالخمر فانه يغسل ثلاث مرات سواء بالماء المعتصم أو القليل .

٣ ـ الثوب إذا تنجس بالبول غسل مرتين بالماء القليل أو الكر ، وتكفي مرة واحدة بالجاري .

ولا بد من الدلك حين الغسل ، أو العصر ولو بعد الغسل والأحوط : الغسل مرتين بالقليل لكل متنجس بالبول سواء البدن وغيره .

٤ ـ في شرب الخنزير وموت الجرذ (العرسة) . الغسل سبع مرات سواء بالماء المعتصم أو القليل .

٥ ـ إذا ولغ الكلب في الإناء لا بد من غسله بالتراب الممزوج بالماء أولاً ثم غسله بالماء القليل مرتين ، أو بالمعتصم مرة واحدة .

ملحوظة : لا بد في الغسل بالقليل من انفصال الغسالة بعد كل غسلة فلا بد من عصر الثوب وشبهه وتفريغ الإناء ونحو ذلك .

٢ـ الأرض

كالتراب والرمل والحصى والحجر وشبهها ، وهي تطهّر باطن القدم وما توقي به كالحذاء والنعل بشروط :

١ ـ زوال عين النجاسة بالمشي على الأرض أو المسح بها .

٢ ـ كون النجاسة حاصلة من المشي عليها على الأحوط وجوباً .

٣ ـ طهارة الأرض على الأقوى .

٤ ـ جفاف الأرض على الأحوط وجوباً .

٣ ـ الشمس

تطهر الأرض من الحصى والكاشي والتراب وغيرها مما يعد جزءاً من الأرض .

وكذا تطهّر ما لا ينقل من بناء وشجر ونبات ومسمار ثابت والأبواب وشبهها .

ويشترط في التطهير بها أمور :

١ ـ زوال عين النجاسة .

٢ ـ رطوبة الموضع النجس .

٣ ـ زوال الرطوبة باشراق الشمس .

٤ ـ الاستحالة

وهي تبدّل حقيقة النجس إلى شيء طاهر كالعذرة تصير رماداً أو دوداً فجميع النباتات المتكوّنة من النجس طاهر .

٥ ـ انقلاب الخمر خلا بنفسها أو بعلاج

٦ ـ ذهاب ثلثي العصير العنبي المغلي

ـ بناء على نجاسته ـ .

٧ ـ الانتقال

كدم الإنسان المنتقل إلى البق والبرغوث وشبههما ـ بحيث يعدّ جزءاً منها ـ فانه طاهر .

٨ ـ الاسلام

مطهر للكافر ـ من نجاسة الكفر ـ بجميع أجزائه حتى الشعر ، والحكم عام لجميع الكفار حتى المرتد الفطري .

٩ـ التبعيـة

فانها مطهرة لولد الكافر غير البالغ إذا أسلم وليّه (من أب أو جد) أو أمه ، وكذا تطهر تبعاً أواني الخمر المنقلبة خلا ، وكـذا يد الغـاسل للميت ومـلابسه التي يغسـل فيها ومحـل الغسل فـانها كلهـا تتبع الميت فـإذا طهـر طهرت .

وأما بدن الغاسل وثيابه وسائر آلات التغسيل فمحل اشكال .

١٠ـ زوال عيـن النجاسـة

بالنسبة إلى بدن الحيوان وبواطن الإنسان كداخل العين والفم ، وكـذا مخرج الغائط ـ إذا لم تكن النجاسة متعدية ـ يطهر بزوال عين النجاسـة عنه بثـلاثة أحجـار طاهـرة (وشبههـا من الأجسـام القـالعـة للنجـاسـة ـ عـدا مـا استثني ـ) .

١١ـ غيـاب المسلـم

فانه موجب للحكم بطهارة المسلم وثيابه وفراشـه ومتعلقاتـه إذا كانت نجسة وعلم بها فغاب ثم استعملها معاملة الطاهرة إذا لم يكن ممن لا يبالي بالنجاسة .

١٢ـ الاستبـراء

استبـراء الحيوان (المعتـاد لأكل العـذرة) في مدة معينـة مـذكـورة في المنهاج ج١ ص١٣٣ فانه مطهر له .

١٣ـ خروج الدم بالقدر المتعارف من الذبيحة

ـ المحللة الأكل ـ فانه مطهر للدم الباقي داخل الذبيحة .

الفرع الثامن : في أحكام التخلي وفيه مسائل :

١ ـ يجب ستر العورة عن كل ناظر مميز ـ غير الزوجين ـ .

٢ ـ العورة للرجل هي : القبل والدبر والبيضتان .

٣ ـ يحرم استقبال واستدبار القبلة حال التخلي .

٤ ـ يغسل مخرج البول بالماء القليل مرتين على الأحوط وجوباً وبالمعتصم مرة على الأظهر .

٥ ـ يغسل مخرج الغائط بالماء حتى تزول العين ولا حاجة إلى التعدد .

٦ ـ يجوز تنظيف مخرج الغائط ـ إذا لم تكن النجاسة متعدية ـ بأحجار طاهرة (وشبهها من الأجسام القالعة للنجاسة ـ عدا ما استثني ـ) حتى تزول العين والأحوط وجوباً كونها ثلاثة وان نقى بأقل .

الفرع التاسع : نواقض الوضوء سبعة :

١ ـ البول .

٢ ـ الغائط .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٣ ـ ريح الدبر .

٤ ـ النوم الغالب على السمع والبصر .

٥ ـ كلما غلب على العقل من جنون أو إغماء أو سكر .

٦ ـ الإستحاضة القليلة والمتوسطة والكثيرة .

٧ ـ الجنابة بل كل موجب للغسل على الأحوط الأولى .

الفرع العاشر : الوضوء مستحب في نفسه ويجب لأمور :

١ ـ الصلاة الواجبة وتوابعها من صلاة الإحتياط وقضاء الأجزاء المنسية وهو شرط لصحة الصلاة المندوبة .

٢ ـ الطواف الواجب بالاحرام .

٣ ـ يجب الوضوء بالنذر وشبهه .

٤ ـ مس كتابة القرآن ، والأحوط أن لا يمس أسماء الله وصفاته بغير وضوء والأولى الحاق أسماء الأنبياء والأوصياء والصديقة عليهم السلام .

الفرع الحادي عشر : شرائط الوضوء ١٣ :

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ طهارة الماء وإطلاقه وإباحته ـ وإباحة ظرفه في الوضوء الإرتماسي ـ وعدم كونه مستعملاً في رفع الخبث . فلا يجوز بالنجس ، والمضاف ، والمغصوب والمستعمل في رفع الخبث .

٥ ـ طهارة أعضاء الوضوء .

٦ ـ اباحة الفضاء على الأحوط وجوباً .

٧ ـ عدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه أو عطش يخاف منه على نفس محترمة .

٨ ـ النية متقرباً إلى الله تعالى .

٩ ـ الإخلاص فانه يبطل بالرياء ونحوه .

١٠ ـ عدم الحاجب على الأعضاء المانع من وصول الماء إلى البشرة ومنه اسباغ الأظفار التي تستعملها النساء .

١١ ـ الترتيب .

١٢ ـ الموالاة .

١٣ ـ المباشرة حال الإختيار .

الفرع الثاني عشر : أفعال الوضوء ستة بالترتيب التالي :

١ ـ غسل الوجه من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً ، وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضاً مبتدئاً بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل عرفاً .

٢ ـ غسل اليد اليمنى من المرفق إلى رؤوس الأصابع مبتدئاً بالمرفق إلى الأسفل فالأسفل .

٣ ـ غسل اليد اليسرى كاليمنى .

٤ ـ مسح بعض الربع المقدم من الرأس ، والأحوط وجوباً كونه يبلل الوضوء الباقي بباطن الكف اليمنى من الأعلى إلى الأسفل .

٥ ـ مسح ظاهر القدم اليمنى من رؤوس الأصابع إلى الكعبين والأحوط : المسح إلى مفصل الساق وان يكون باليد اليمنى .

٦ ـ مسح ظاهر القدم اليسرى من رؤوس الأصابع إلى الكعبين والأحوط : المسح إلى مفصل الساق وان يكون باليد اليسرى .

الفرع الثالث عشر : مسائل في الوضوء :

١ ـ من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة حبس فان أمكن غسل ما تحتها(فيما يغسل) أو مسحه ـ فيما يمسح ـ فعل ، وإلاّ مسح عليها .

٢ ـ الجروح والقروح المربوطة واللطوخ على العضو بحكم الجبيرة، دون الحاجب كالقير «أي الزفت» فانه واجب القلع وان لم يمكن قلعه يتيمم ان لم يكن الحاجب في مواضع التيمم ، وأما إذا كان في مواضعه جمع بين التيمم والوضوء وفي غير المعصية يغسل ما حولها ، والأحوط استحباباً المسح عليها ان أمكن .

٣ ـ متيقن الوضوء الشاك في الحدث متطهر ، وعكسه محدث ، من تيقنهما وشك في المتقدم فهو بحكم المحدث .

٤ ـ يجوز الوضوء بالماء البارد والحار .

٥ ـ قبل وقت الفريضة لا ينوي الوضوء للفريضة بل ينوي لغاية أخرى ولو للكون على الطهارة .

٦ ـ يصح الوضوء مع نجاسة البدن بشرط طهارة أعضاء الوضوء .

٧ ـ يجوز الوضوء من الأنهار الكبيرة وكذا في الأراضي الوسيعة جداً ولو كانت مملوكة لأشخاص خاصة ما لم ينه المالك أو علم أن المالك

صغير أو مجنون .

٨ ـ يكفي وضوء واحد عند تعدد أسباب الوضوء وكذلك الغسل .

٩ ـ لا يبطل الوضوء بخروج المياه التالية : (وهي طاهرة) :

أ ـ الودي (البلل الخارج بعد البول) .

ب ـ المذي (البلل الخارج بالملاعبة) .

جـ ـ الوذي (البلل الخارج بعد المني) .

١٠ ـ يبطل الوضوء بالماء الخارج منه إذا كان مشتبهاً بالبول لو لم يستبرء بالخرطات .

كتاب الغسل

الفرع الرابع عشر : في أقسامه وأسباب الواجب منه الغسل قسمان : واجب ومستحب ـ والمستحب كثير ـ والواجب سبعة .

١ ـ غسل الجنابة .

٢ ـ الحيض .

٣ ـ النفاس .

٤ ـ الإستحاضة .

٥ ـ مس الميت .

٦ ـ غسل الميت .

٧ ـ الغسل المستحب الملتزم بنذر وشبهه كما لو نذر غسل الجمعة أو الزيارة .

الفرع الخامس عشر : كيفية الغسل :

للغسل كيفيتان : ترتيبي وارتماسي .

الأولى : الغسل الترتيبي ، وأعماله ثلاثة ، وهي :

١ ـ غسل الرأس والرقبة .

٢ ـ غسل الطرف الأيمن من البدن (أي : اليد اليمنى والرجل اليمنى وتمام العورتين والنصف الأيمن من الصدر والظهر) .

٣ ـ غسل الطرف الأيسر من الترتيب بين الأيمن والأيسر وان كان أحوط، الثانية: الغسل الإرتماسي، وهو الغمس (الغطس) في الماء بجميع البدن دفعة واحدة.

الفرع السادس عشر : مسائل في الغسل :

١ ـ يشترط في الغسل كل ما اشترط في الوضوء (في الفرع ١١)عدا الموالاة في الترتيبي .

٢ ـ يكفي غسل الجنابة عن الوضوء ، بل وكذا سائر الأغسال الواجبة والمستحبة التي ثبت استحبابها عدا غسل الإستحاضة المتوسطة .

٣ ـ حكم الجبيرة جار في الأغسال ـ عدا غسل الميت ـ كما في الوضوء لكن يختلف عنه بان المانع عن الغسل إذا كان قرحاً أو جرحاً مكشوفاً ، تخير بين الغسل والتيمم فان اختار الغسل فالأحوط وضع خرقة على موضعهما والمسحُ عليها والأظهر جواز الإجتزاء بغسل أطرافهما ، وأما إذا كان المانع كسراً فان كان مجبراً اغتسل ومسح على الجبيرة وان كان مكشوفاً أو لم يتمكن من المسح على الجبيرة تعين التيمم .

٤ ـ يحرم على من عليه أحد الأغسال الخمسة الأولى (المتقدمة في الفرع ١٤) كل ما يشترط فيه الطهارة (ونبينه في الفرع ١٧) إلّا بعد الغسل .

الفرع السابع عشر : (ما يشترط فيه الغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس أو الإستحاضة أو مس الميت) .

١ ـ الصلاة واجبة ومندوبة وكذا أجزاؤها المنسية عدا صلاة الجنازة

فانها غير مشترطة بالطهارة .

٢ ـ الصوم على تفصيل يأتي في كتاب الصوم .

٣ ـ الطواف الواجب بالاحرام .

٤ ـ مس كتابة القرآن والأحوط أن لا يمس أسماء الله وصفاته بغير تلك الأغسال كما سبق ، والأولى إلحاق أسماء الأنبياء والأئمة والصديقة عليهم السلام .

(ما يجب فيه الغسل عن الجنابة أو الحيض أو النفاس) :

١ ـ دخول المساجد لغير الاجتياز ويجوز الإجتياز فقط ـ في غير المسجدين ـ .

٢ ـ وضع شيء فيها بل لا يجوز وضع شيء فيها اجتيازاً أو من خارجها كما لا يجوز الدخول لأخذ شيء منها .

٣ ـ المكث في المساجد ويلحق بها في الأحكام المذكورة المشاهد المشرفة على الأحوط .

٤ ـ دخول المسجدين مكة والمدينة حتى على نحو الإجتياز .

٥ ـ قراءة آية السجدة من العزائم (وهي سور السجدة ، فصلت ، النجم ، العلق) فلا يقرأها الجنب .

الفرع الثامن عشر : في سبب الجنابة :

سببها أمران :

١ ـ خروج المني ولو في النوم . وفي حكمه البلل المشتبه بالمني قبل الإستبراء بالبول .

٢ ـ دخول الحشفة في قبل ودبر المرأة وأما في غيرها فان لم ينزل فالأحوط وجوباً الجمع بين الغسل والوضوء للمحدث بالأصغر من الواطيء والموطوء وإلاّ فيكتفي بالغسل .

الفرع التاسع عشر : في الحيض :

(دم الحيض في الغالب أحمر غليظ يخرج بحرقة) وفيه أحكام :

١ ـ يخرج هذا الدم من المرأة بعد البلوغ وقبل اليأس فلا تراه الصبية قبل ٩ سنوات، ولا اليائسة وهي البالغة ٥٠ سنة في غير القرشية على المشهور ولكن الأحوط وجوباً الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة بين الخمسين والستين إذا كان الدم بصفات الحيض أو كان في أيام العادة في القرشية وغيرها.

٢ ـ أقل الحيض ثلاثة أيام متوالية ولو في باطن الفرج وأكثره عشرة أيام ، وأقل الفاصلة بين الحيضتين عشرة أيام .

٣ ـ يحرم على الحائض كل ما يشترط فيه الطهارة وقد تقدم في الفرع ١٧ إلاّ بعد النقاء والغسل ، وكذا يحرم لها وطيها قبل النقاء (وكذا طلاقها إلاّ في بعض الموارد) .

٤ ـ يجب عليها الغسل بعد النقاء لما تقدم في الفرع ١٧ ، وتقدمت كيفية الغسل في الفرع ١٥ .

الفرع العشرون : في النفاس :

(وهو دم تراه المرأة بسبب الولادة معها أو بعدها في العشرة) ولا حد لأقله ولا يتجاوز عشرة أيام .

والنفساء كالحائض في جميع الأحكام المذكورة في الفرع ١٩ سوى حده الأقل .

الفرع الحادي والعشرون : في الإستحاضة :

وهي (دم في الغالب بارد رقيق أصفر يخرج بفتور) وفيه أحكام .

١ ـ تراه المرأة قبل البلوغ وبعده وبعد اليأس .

٢ ـ لا حد لأقله ولا لأكثره ولا حد للفصل بين استحاضتين .

٣ ـ كل دم يخرج من الفرج ولم يحكم عليه بالحيض ولا بالنفاس ولا يكون من الجرح ولا من البكارة فهو استحاضة .

٤ ـ الإستحاضة على ثلاثة أقسام :

أ ـ القليلة وهي ما يلوث القطنة الداخلة في الفرج ولا ينفذ فيها .

ب ـ المتوسطة وهي ما يلوث القطنة الداخلة في الفرج وينفذ بلا سيلان .

ج ـ الكثيرة وهي ما يلوث القطنة الداخلة في الفرج وينفذ ويسيل .

٥ ـ حكم الإستحاضة القليلة كالبول ، أي : ناقض للوضوء ويجب الوضوء لما يشترط بالطهارة ويجب احتياطاً غسل الفرج مع تبديل أو تطهير (شطف) القطنة .

حكم المتوسطة كالقليلة باضافة غسل لصلاة الصبح حكم الكثيرة كالقليلة باضافة غسل لصلاة الصبح وغسل للظهرين وغسل للعشاءين ، والغسل للإستحاضة الكثيرة مغن عن الوضوء وللتفصيل راجع المنهاج ج١ ص٦٩ .

الفرع ٢٢ : فيغسل الميت مع نبذة من أحكام الأموات الواجبة :

الأول : الإحتضار ، ويجب على الأحوط توجيهه إلى القبلة حال النزع بإلقائه على ظهره ، وجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة .

الثاني : الغسل ، بثلاث غسلات كما يلي :

١ ـ بماء فيه شيء من السدر .

٢ ـ ثم بماء فيه شيء من الكافور .

٣ ـ ثم بالماء الخالص .

الثالث : التحنيط وهو مسح مساجده السبعة بالكافور .

الرابع : التكفين بثلاث قطع ، وهي :

١ ـ المئزر ، وهو الساتر لما بين السرة والركبة .
٢ ـ القميص وهو الساتر لما بين المنكبين إلى نصف الساق .
٣ ـ الأزار وهو الساتر لجميع البدن .

الخامس : الصلاة(على الميت بعد التكفين خلفه ، محاذياً له ؛ قائماً مستقبلاً ، والميت مستور العورة ، ملقى على قفاه ورأسه إلى يمين المصلي) بخمس تكبيرات مع أذكار أقلها كالآتي :

١ ـ (الله أكبر أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً رسول الله) .
٢ ـ (الله أكبر اللهم صل على محمد وآل محمد) .
٣ ـ (الله أكبر اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات) .
٤ ـ (الله أكبر اللهم اغفر لهذا الميت) .
٥ ـ (الله أكبر) وبهذا تتم الصلاة .

ولهذه الصلاة شروط ومستحبات تراها في المنهاج ج١ ص٨٨ .

السادس : الدفن ، والواجب فيه مواراته في الأرض مستقبل القبلة بوضعه على الأيمن ، ووجهه إلى القبلة .

ولا بد أن يكون المدفن غير مغصوب وغير موجب لهتك الميت ، ويحرم نبش القبر إلاّ في موارد مذكورة في المنهاج .

ملحوظة : يعتبر في تجهيز الميت إذن الولي وهو الزوج بالنسبة إلى الزوجة ثم المالك ثم طبقات الإرث بالترتيب وان لم يكن أحد فالحاكم الشرعي ـ على الأحوط ـ .

كتاب التيمم

الفرع ٢٣ : في التيمم :

التيمم بدل من الوضوء والغسل لمن لم يتمكن منهما وذلك في موارد :

١ ـ عدم وجدان الماء للوضوء أو الغسل ، ويجب الفحص عنه .

٢ ـ عدم التمكن من استعماله ـ ولو شرعاً ـ ككونه في مكان مغصوب أو مخيف أو بثمن يضر بحاله أو الحرج أو منّة في تحصيله .

٣ ـ الخوف من استعماله لمرض أو برد يعسر عليه التحمل .

٤ ـ وجوب حفظ الماء لأمر آخر كإزالة النجاسة أو انقاذ نفس محترمة ونحو ذلك .

٥ ـ ضيق الوقت عن الوضوء أو الغسل .

الفرع ٢٤ : في كيفية التيمم وهي :

أولاً : بعد النية ـ ضرب باطن الكفين معاً على الأرض (والأحوط وجوب ضربهما دفعة ونفض اليدين بعد الضرب) ومسح تمام جبهته وجبينيه بهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى ، والأحوط مسح الحاجبين أيضاً .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ثانياً : مسح تمام ظهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى .

ثالثاً : مسح تمام ظهر الكف اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليمنى .

رابعاً : الأحوط ضرب باطن كفيه على الأرض مرة ثانية ومسح الكفين بهما كما تقدم .

الفرع ٢٥ : مسائل في التيمم :

١ ـ يجوز التيمم بالأرض من تراب أو رمل أو حجر أو صخر أملس ومنها أرض الجص قبل الإحراق ولا يجوز بغير الأرض كالنبات والمعادن ولو عجزعن الأرض تيمم بالغبار المجتمع على الفراش وغيره ، ومع العجز عنه فبالطين ، (وعند التيمم بالغبار أو الطين يضم إليه ـ مع التمكن ـ التيمم

بالجص أو الآجر قالب الطوب أو النورة إحتياطاً) ومع العجز عن الطين يتيمم بالجص أو الآجر أو النورة ويصلي ثم يقضي خارج الوقت احتياطاً صلاة واجدة للشرائط .

ومع العجز عن الجميع فالأحوط الصلاة بلا طهارة ثم القضاء .

٢ ـ يشترط في التيمم العذر من الماء ، وطهارة التراب وإباحته ، وعدم امتزاجه بغيره ، وإباحة الفضاء على الأحوط ، وطهارة أعضاء التيمم على الأحوط الأولى .

والنية والقربة والترتيب المذكور في الفرع ٢٤ .

وكونه من الأعلى إلى الأسفل على الأحوط ، والموالاة والمباشرة حال الإختيار ، وعدم الحاجب على أعضاء التيمم ولا يضر نجاسة الماسح أو الممسوح ما لم تكن متعدية .

٣ ـ لا يجوز التيمم قبل الوقت

٤ ـ إذا تيمم الجنب ثم أحدث بالأصغر انتقض تيممه وعليه تجديد التيمم عند الحاجة وأما غير الجنب ممن عليه الغسل إذا تيمم بدله ثم أحدث بالأصغر كان عليه التيمم بدل الغسل مع الوضوء ان أمكن وإلاّ يتيمم تيمماً آخر بدلاً عنه .

٥ ـ يجوز للمتيمم كل ما منع عنه بسبب الحدث ما دامه عاجزاً عن استعمال الماء .

٦ ـ لو كانت عليه أسباب عديدة للغسل أو الوضوء ولم يتمكن منهما كفى تيمم واحد عن جميعها .

كتاب الصلاة

الأول : ـ من فروع الدين ـ :

الفرع ٢٦ : الصلاة الواجبة ستة، وهي :

اليومية ، الآيات ، الطواف ، صلاة الميت ، صلاة الملتزم بنذر أو شبهه أو اجارة ، ما فات الوالد بالنسبة إلى الولد الأكبر .

الفرع ٢٧ : الصلاة اليومية خمس :

١ ـ صلاة الصبح ركعتان .

٢ ـ صلاة الظهر أربع ركعات .

٣ ـ صلاة العصر أربع ركعات .

٤ ـ صلاة المغرب ثلاث ركعات .

٥ ـ صلاة العشاء أربع ركعات .

الفرع ٢٨ : في مقدمات الصلاة (وهي التي يجب إعدادها قبل الصلاة) الوقت ، القبلة ، الستر ، المكان طهارة البدن والملابس ، الطهارة من الحدث بالوضوء أو الغسل أو التيمم . وفيما يلي تفصيلها .

الفرع ٢٩ : في أوقات الصلوات اليومية .

١ ـ وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس .

٢ ـ وقت صلاة الظهر والعصر من زوال الشمس إلى غروبها .

٣ ـ وقت صلاة المغرب والعشاء من المغرب الشرعي ـ أي ذهاب الحمرة المشرقية ـ إلى نصف الليل للمختار وأما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها فإلى الفجر الصادق .

الفرع ٣٠ : في القبلة :

يجب التوجه إلى القبلة في الموارد التالية :

١ ـ جميع الصلوات ـ إلاّ المندوبة حال السير ولو راكباً ـ .

٢ ـ تذكية الحيوان يعني ذبح الحيوان .

٣ ـ حال الإحتضار فيجب على الحاضرين توجيه الميت إليها بل

الأحوط وجوب ذلك على المحتضر نفسه ان أمكنه .

٤ ـ دفن الميت وقد تقدم تفصيله في الفرع ٢٢ ويحرم استقبال واستدبار القبلة حال التخلي يعني بيت الخلاء .

الفرع ٣١ : في الستر وفيه مسائل :

الأولى : يجب ستر العورة في الصلاة وتوابعها من صلاة الإحتياط وقضاء الأجزاء المنسية وان لم يكن ناظر ، أو كان في ظلمة .

الثانية : العورة بالنسبة إلى الصلاة في الرجل هي القبل والدبر ، وفي المرأة جميع الجسد إلاّ الوجه والكفين والقدمين إلى الساقين .

الثالثة : يشترط في ملابس المصلي أمور :

١ ـ الإباحة فلا تجوز الصلاة في المغصوب الساتر الفعلي .

٢ ـ الطهارة فلا تجوز الصلاة في النجس إلاّ ما استثني .

٣ ـ أن لا تكون من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة سواء محلل الأكل أو محرّمة .

٤ ـ أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه سواء ذي النفس السائلة وغيره وما تحله الحياة وما لا تحله .

٥ ـ أن لا يكون ذهباً ولو خاتماً ـ وهذا خاص بالرجل فيجوز للمرأة .

٦ ـ أن لا يكون حريراً خالصاً ـ وهذا خاص بالرجل فيجوز للمرأة .

الفرع ٣٢ : في مكان المصلي ويشترط فيه أمور :

١ ـ الإباحة فلا تجوز الصلاة في المكان المغصوب .

٢ ـ الإستقرار فلا تجوز الصلاة في المكان المضطرب .

٣ ـ الطهارة لخصوص مسجد الجبهة .

٤ ـ عدم محاذاة الرجل للمصلية بأقل من شبر وعدم تقدمها عليه

بنفس المقدار .

٥ ـ أن لا يتقدم على قبر المعصوم إذا كان موجباً للهتك .

الفرع ٣٣ : في طهارة البدن والملابس ، والطهارة من الحدث .

١ ـ تجب طهارة بدن المصلي من النجاسات إلاّ ما استثني .

٢ ـ تجب طهارة ملابس المصلي من النجاسات إلاّ ما استثني .

وتقدم ما يشترط فلا ملابس المصلي في الفرع ٣١ .

٣ ـ الطهارة (من الحدث) بالوضوء أو الغسل أو هما معاً أو بالتيمم وإليك (بيان مواردها) :

أ ـ بالوضوء فقط لمن صدر منه الحدث الأصغر فقط[1] وهو البول والغائط .

ب ـ بالغسل فقط لمن صدر منه الجنابة .

بل الأظهر الإكتفاء بالغسل في سائر الأغسال الواجبة أو الثابت استحبابها سوى الإستحاضة المتوسطة .

جـ ـ بالوضوء والغسل معاً للاستحاضة المتوسطة والأحوط ذلك ـ استحباباً ـ في غير الجنابة من الأغسال المتقدمة .

د ـ بالتيمم لمن عليه الوضوء أو الغسل ولم يتمكن من ذلك .

الفرع ٣٤ : في الاذان والاقامة .

ويستحبان مؤكداً في الفرائض اليومية ، وكيفيتهما :

(الاذان) .

---

(١) الحدث الأصغر ما يوجب الوضوء فقط وتقدم في الفرع ٩ كما أن الحدث الأكبر ما يوجب الغسل وتقدم في الفرع ١٤ .

الله أكبر (أربع مرات) .

أشهد أن لا إله إلاّ الله (مرتان) .

أشهد أن محمداً رسول الله (مرتان) .

أشهد أن علياً ولي الله[1] (مرتان) .

حي على الصلاة (مرتان) .

حي على الفلاح (مرتان) .

حي على خير العمل (مرتان) .

الله أكبر (مرتان) .

لا إله إلاّ الله (مرتان) .

(الاقامة).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الله أكبر (مرتان) .

أشهد أن لا إله إلاّ الله (مرتان) .

أشهد أن محمداً رسول الله (مرتان) .

أشهد أن علياً ولي الله[1] (مرتان) .

حي على الصلاة (مرتان) .

حي على الفلاح (مرتان) .

حي على خير العمل (مرتان) .

قد قامت الصلاة (مرتان) .

الله أكبر (مرتان) .

لا إله إلاّ الله (مرة واحدة) .

---

(١) ملحوظة: الشهادة الثالثة مستحبة في الأذان والإقامة وان قالها بنية الوجوب كبقية الفصول بطلتا.

الفرع ٣٥ : أفعال الصلاة أحد عشر :

النية، تكبيرة الاحرام، القيام ، القراءة ، الذكر ، الركوع ، السجود ، التشهد ، التسليم ، الترتيب ، الموالاة .

وخمسة منها(أركان) أي : تبطل الصلاة بنقيصتها عمداً وسهواً وفي حكم زيادتها تفصيل راجع المنهاج ج١ ص١٦٢ .

وهي : النية والقيام (حال تكبيرة الإحرام والمتصل بالركوع) وتكبيرة الإحرام ، والركوع والسجود على تفصيل فيه .

الفرع ٣٦ : في النية (وهي ركن) :

تجب النية في الصلاة ، وهي : القصد إلى الفعل قربة إلى الله تعالى . ولا يعتبر التلفظ بها ولا نية الوجوب والندب بل تكفي الإرادة الإجمالية مع تعيين الصلاة التي يريد الإتيان بها .

الفرع ٣٧ : في القيام وفيه مسائل :

١ ـ يجب القيام في الصلاة حال تكبيرة الإحرام والقراءة والسبحانيات وقبل وبعد الركوع .

٢ ـ يشترط مع الإمكان: الإعتدال والإنتصاب والإستقرار والوقوف على الرجلين معاً ، ويحتاط بالإستقلال بان لا يعتمد على شيء .

٣ ـ العاجز عن القيام الكامل يأتي به حسب الإمكان من الإنحناء وغيره .

٤ ـ العاجز عن أصل القيام يصلي جالساً .

وعن الجلوس يضطجع على الأيمن ووجهه إلى القبلة ، والعاجز عن الأيمن يضطجع على الأيسر ووجهه إلى القبلة والعاجز عن الأيسر يستلقي وباطن رجليه إلى القبلة .

الفرع ٣٨ : في تكبيرة الإحرام (وهي ركن) . يجب افتتاح الصلاة

بـ (الله أكبر) مستقلاً قائماً مستقراً .

الفرع ٣٩ : في القراءة ـ وفيها مسائل ـ :

١ ـ تجب في الركعة الأولى ـ بعد تكبيرة الإحرام ـ وفي الركعة الثانية من كل صلاة واجبة : قراءة الحمد أولاً ثم سورة كاملة على الأحوط .

٢ ـ لا تجوز قراءة العزائم الأربع آيات السجود في الفريضة ـ على إشكال ـ والسورة الطويلة عند ضيق الوقت .

٣ ـ سورتا (الفيل والايلاف) سورة واحدة ، وكذا سورتا (الضحى وألم نشرح) سورة واحدة .

٤ ـ في الركعة الثالثة والرابعة يتخير المصلي بين قراءة الحمد والتسبيحة الكبرى مرة واحدة (السبحانيات) .

٥ ـ صيغة التسبيحة الكبرى ، هي :

(سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر) .

والواجب مرة والأحوط استحباباً ثلاث مرات .

٦ ـ تجب الموالاة والترتيب والعربية الصحيحة في القراءة .

٧ ـ (الجهر والاخفات) على الرجل : الجهر في قراءة الركعة الأولى والثانية من صلوات الصبح والمغرب والعشائين . والاخفات في الثالثة منهما ورابعة العشاء وفي جميع ركعات الظهرين .

ويستحب الجهر في بسملات الظهرين وفي قراءة أوليي ظهر يوم الجمعة ويتخير في التكبيرات المستحبة وفي القنوت والركوع والسجود والتشهد والسلام بين الجهر والإخفات .

وأماالنساء فعليهن الإخفات في موارد وجوب اخفات الرجل ويتخيرن

في موارد جهره .

الفرع ٤٠ : في الركوع (وهو ركن) وفيه مسائل :

١ ـ موقع الركوع : بعد اتمام الحمد والسورة من الأوليين وبعد التسبيح ـ السبحانيات ـ من الأخيرتين في كل ركعة مرة واحدة .

٢ ـ كيفية الركوع : الإنحناء من القيام بقدر ما تصل أطراف أصابعه الركبتين .

٣ ـ يجب فيه الذكر والإستقرار حال الذكر ورفع الرأس منه ـ إلى حد القيام مطمئناً ـ بعده .

٤ ـ يتخير الراكع في الذكر بين (سبحان الله) ثلاثاً ، أو (سبحان ربي العظيم وبحمده) مرة ، ويكتفي بـ (سبحان الله) مرة واحدة حال ضيق الوقت وسائر الضرورات .

الفرع ٤١ : في السجود ـ وفيه مسائل ـ :

١ ـ موقع السجود : بعد القيام من الركوع في كل ركعة .

٢ ـ السجود مرتان في كل ركعة وبينهما جلسة .

٣ ـ كيفية السجود : الهوي إلى الأرض ووضع المساجد السبعة عليها .

٤ ـ المساجد السبعة هي :

الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين .

٥ ـ يجب في السجود الذكر والإستقرار حاله وتساوي موقع الجبهة مع الموقف .

ويسمح التفاوت بمقدار أربع أصابع مضمومة .

٧ ـ يتخير الساجد في الذكر بين (سبحان الله) ثلاثاً أو (سبحان ربي الأعلى وبحمده) مرة .

ويكتفي بـ (سبحـان الله) مـرة واحـدة حـال ضيق الـوقت وسـائـر الضرورات .

٧ ـ يجب امساس الجبهة بـالأرض أو بما أنبتتـه غيـر المـأكـول منـه والملبـوس فـلا يجـوز على المعـادن والـطعـام والقـطن ، ويجـوز على القرطاس .

٨ ـ تشترط طهارة مسجد الجبهة دون غيره من المساجد السبعة .

الفرع ٤٢ : في التشهد ـ وفيه مسائل ـ :

١ ـ موقع التشهد بعد السجدة الثانية من الركعة الثانيـة من كل صـلاة ومن ثالثة المغرب ومن الركعة الرابعة من الظهرين والعشاء .

٢ ـ يجب في التشهد : الجلوس والذكر والطمأنينة حاله .

٣ ـ صيغـة التشهد : (أشهـد أن لا إلـه إلاّ الله وحـده لا شـريـك لـه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآله محمد) .

الفرع ٤٣ : في السلام ـ وفيه مسائل ـ :

١ ـ موقع السلام : آخر كل صلاة .

٢ ـ يجب فيه الطمأنينة والجلوس وصيغة السلام .

٣ ـ صيغـة السلام الـواجبة والمستحبـة ، هي : (السلام عليـك أيهـا النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السـلام عليكم ورحمة الله وبركاته) .

والأولى مستحبة وواحدة من الأخيرتين واجبة ومخرجة من الصـلاة فان أتيت بالثانية استحبت الثالثة دون العكس .

الفرع ٤٤ : في الترتيب في الصلاة .

يجب الترتيب بين أفعال الصلاة كما يلي :

١ ـ النية .

٢ ـ تكبيرة الإحرام قائماً .

٣ ـ قراءة الحمد ثم السورة قائماً .

٤ ـ الركوع والذكر متأنياً ، ثم القيام منه .

٥ ـ السجود والذكر متأنياً ، ثم الجلوس منه ، ثم السجود ثانياً والذكر متأنياً . ثم الجلوس منه . (وفي الركعة الثانية) .

٦ ـ القيام وقراءة الحمد ثم السورة قائماً ـ وبعدها يستحب القنوت ويكفي فيه ما تيسر من ذكر ودعاء ـ ثم الركوع والذكر متأنياً ، ثم القيام منه ، ثم السجدتان ـ كما سبق في رقم ٥ ـ ثم التشهد .

فان كانت الصلاة ثنائية كالصبح يأتي بالسلام بعد التشهد ويتم الصلاة ، وان كانت ثلاثية أو رباعية ـ لا يسلم ـ بل يأتي بـ (الركعة الثالثة) .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٧ ـ القيام للركعة الثالثة وقراءة التسبيحة الكبرى قائماً أو الحمد ، ثم الركوع ، ثم السجدتان ، وبعد الجلوس من السجدة الثانية(ان كانت صلاة المغرب تشهد وسلم وأتم الصلاة) .

وان كانت الصلاة رباعية كالظهرين والعشاء يأتي بـ (الركعة الرابعة) .

٨ ـ القيام للركعة الرابعة وقراءة التسبيحة الكبرى قائماً أو الحمد ، ثم الركوع ، ثم السجدتان ، وبعد الجلوس من السجدة الثانية يأتي بـ (التشهد) .

١٠ ـ السلام وبه اتمام الصلاة .

الفرع ٤٥ : في الموالاة :

تجب الموالاة المتتابع في أفعال الصلاة التي ذكرناها في الفرع ٤٤ والمراد منها : التتابع وعدم الفصل بين أجزائها الموجب لمحو صورة

الصلاة في نظر أهل الشرع .

الفرع ٤٦ : في مبطلات الصلاة :

تبطل الصلاة بأمور :

١ ـ فقدان بعض الشرائط (مقدمات الصلاة) المذكورة في الفرع ٢٨ .

٢ ـ الحدث الأصغر (موجبات الوضوء) المذكورة في الفرع ٩ .

والحدث الأكبر (موجبات الغسل) المذكورة في الفرع ١٤ .

٣ ـ التكلم العمدي ولو بحرف واحد مفهم مثل (ق) بمعنى : (احفظ) ومنه سلام المصلي على غيره إبتداء .

وأما إذا سلم عليه أحد وجب جوابه بمثل ما سلم .

٤ ـ بعض الشكوك وستأتي في الفرع ٤٧ .

٥ ـ الأكل والشرب .

٦ ـ البكاء عمداً لأمر دنيوي .

٧ ـ تعمد قول (آمين) بعد الحمد من دون تقية أو قصد دعاء .

٨ ـ القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت ولا بأس بالتبسم والقهقهة سهواً .

٩ ـ التكتف من غير تقية .

١٠ ـ الفعل الماحي لصورة الصلاة كالطفرة والتصفيق والرقص .

١١ ـ انحراف البدن إلى اليمين أو اليسار أو الخلف وكذا انحراف الوجه إلى الخلف عمداً على تفصيل .

الفرع ٤٧ : في الشكوك وهي ٢٣ قسماً :

الأولى : (الشكوك المبطلة للصلاة) وهي ٨ :

١ ـ الشك في الثنائية كالصبح وما يجب فيها القصر على المسافر .

٢ ـ الشك في الثلاثية كصلاة المغرب .

٣ ـ الشك في الرباعية (وهي الظهرين والعشاء للحاضر) بين ركعة وأكثر .

٤ ـ الشك في الرباعية قبل إتمام السجدة الثانية بين ركعتين وأكثر .

٥ ـ الشك في الرباعية بين ٢ و٥ ، أو ٢ وأكثر من خمس ركع .

٦ ـ الشك فيها بين ٢ و٦ ، أو ٣ وأكثر من ست ركع .

٧ ـ الشك فيها بين ٤ و٦ ، أو ٥ وأكثر من ست ركع .

٨ ـ الشك في عدد الركعات بأن لا يدري كم ركعة صلى .

الثانية : (الشكوك التي لا يعتنى بها) وهي ٦:

١ ـ الشك بعد المحل كما إذا شك في تكبيرة الإحرام وهو في الحمد ، أو شك في الحمد وهو في السورة ، أو شك في الآية السابقة وهو في اللاحقة ، أو شك في أول الآية وهو في آخرها ، أو شك في القراءة وهو في الركوع ، أو شك في الركوع وهو في السجود ، أو شك في السجود وهو في التشهد أو في القيام أو في التسليم ، أو شك في التشهد وهو في القيام أو في التسليم .

وأما إذا شك في السلام فيلتفت إليه ، أي : يسلم ، ما لم يأت بالمنافي حتى مع السهو .

ولو شك (في صحة الصادر من هذه الأمور) بعد الفراغ منه فلا يلتفت بشكه وان لم يدخل في الجزء الذي بعده ، بل يبني على صحة الصلاة .

٢ ـ الشك بعد السلام .

٣ ـ الشك بعد الوقت .

٤ ـ الشك في صلاة الجماعة إماماً كان أو مأموماً مع حفظ الآخر فإذا شك الإمام رجع إلى المأموم الحافظ وبالعكس .

٥ ـ الشك في الصلوات المستحبة ، فان له البناء على الأقل وعلى الأكثر إذا لم يكن الأكثر مفسداً .

٦ ـ شك كثير الشك .

الثالثة : (الشكوك الصحيحة) وهي ٩ :

ومواردها : الصلاة الرباعية فقط كالظهرين والعشاء للحاضر .

١ ـ الشك بين ٢ و٣ بعد اتمام ذكر السجدة الثانية .

(الحكم) : يبني على ٣ ويأتي بالرابعة ويسلم ثم يأتي بصلاة الإحتياط ركعة قائماً ـ على الأحوط وجوباً ـ .

٢ ـ الشك بين ٢ و٣ و٤ بعد ذكر السجدة الثانية .

(الحكم) : يبني على ٤ ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين قائماً ثم بركعتين جالساً .

٣ ـ الشك بين٢ و٤ بعد ذكر السجدة الثانية .

(الحكم) : يبني على ٤ ويتم ثم يحتاط بركعتين قائماً .

٤ ـ الشك بين ٣ و٤ في أي موضع كان .

(الحكم) : يبني على ٤ ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين جالساً أو ركعة قائماً .

٥ ـ الشك بين ٤ و٥ بعد ذكر السجدة الثانية .

(الحكم) : يبني على ٤ ويتم ثم يسجد صجدتي السهو .

٦ ـ الشك بين ٤ و٥ حال القيام .

(الحكم) : أن يهدم القيام بالجلوس فينقلب شكه إلى ٣ و٤ فيعمل كرقم ٤ .

٧ ـ الشك بين ٣ و٥ حال القيام .

(الحكم) : أن يهدم القيام بالجلوس فينقلب شكه إلى ٢ و٤ فيعمل كرقم ٣ .

٨ ـ الشك بين ٣ و٤ و٥ حال القيام .

(الحكم) : أن يهدم القيام بالجلوس فينقلب شكه إلى ٢ و٣ و٤ فيعمل كرقم ٢ .

٩ ـ الشك بين ٥ و٦ حال القيام .

(الحكم) : أن يهدم القيام بالجلوس فينقلب شكه إلى ٤ و٥ فيعمل كرقم ٥ .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ملحوظات :

١ ـ في صور ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ـ يسجد سجدتي السهو احتياطاً ـ بعد صلاة الإحتياط ـ للقيام الزائد المهدوم .

٢ ـ نذكر كيفية سجود السهو في الفرع ٤٨ ص٧٤ وكيفية صلاة الإحتياط في الفرع ٥١ .

٣ ـ الشاك في الركعات لو غلب ظنه إلى أحد الطرفين بني على ظنه .

الفرع ٤٨ : في كيفية سجود السهو :

سجدتان متواليتان بعد النية وقصد القربة ويشترط السجود على ما يصح السجود عليه ولا يجب التكبير بل يسجد رأساً ويقول في سجوده ـ على الأحوط وجوباً ـ : (بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

وبركاته) ثم يجلس ويسجد ثانياً ويقول كما قال في السجدة الأولى ثم يجلس ويقول : (أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد السلام عليكم) ويضيف : (ورحمة الله وبركاته) على الأحوط .

الفرع ٤٩ : في موارد سجود السهو :

١ ـ التكلم حال الصلاة سهواً .

٢ ـ السلام في غير محله .

٣ ـ نسيان التشهد .

٤ ـ الشك بين ٤ و٥ .

٥ ـ نسيان السجدة الواحدة ـ على الأحوط وجوباً .

٦ ـ الأحوط وجوباً للقيام موضع الجلوس والجلوس موضع القيام .

والأحوط ـ استحباباً ـ لكل زيادة ونقيصة .

الفرع ٥٠ : في قضاء الأجزاء المنسية وفيه مسائل :

١ ـ إذا نسي السجدة الواحدة ولم يذكر إلاّ بعد الدخول في الركوع وجب قضاؤها بعد الصلاة .

٢ ـ إذا نسي التشهد ولم يذكره إلاّ بعد الركوع قضاه بعد الصلاة ـ على الأحوط وجوباً ـ .

٣ ـ تجب في القضاء نية البدلية ، وتوفّر ما وجب في المقتضي من جزء وشرط .

٤ ـ لا يجوز الفصل بين القضاء والصلاة بالمنافي فإذا فصل أعاد الصلاة .

الفرع ٥١ : كيفية صلاة الإحتياط :

الركعة الواحدة : هكذا : النية ـ بالقلب ـ متقرباً (بدون النطق) ثم تكبيرة الإحرام وقراءة سورة الحمد إخفاتاً حتى البسملة على الأحوط ـ ولا حاجة إلى السورة ـ ثم الركوع والسجود والتشهد والسلام .

الركعتان قائماً : كصلاة الصبح لكن يقرأ الحمد اخفاتاً بلا سورة ، والنية بالقلب متقرباً بدون أن ينطق .

الركعتان جالساً : النية ـ بالقلب ـ متقرباً وهو جالس فيكبر للإحرام ويقرأ الحمد بلا سورة ثم يركع الركوع الجلوسي ، وكيفيته : النزول إلى الأرض وعند تقارن الوجه للركبتين يستقر ويأتي بذكر الركوع ، ثم يجلس فيسجد سجدتين مع ذكر السجود ثم يجلس للركعة الثانية ويفعل كما فعل في الركعة الأولى ثم يتشهد ويسلم .

ملحوظة : لا بد من اتصال صلاة الإحتياط للصلاة وعدم تخلل المنافي وإلاّ بطلت ولزمت إعادة أصل الصلاة .

الفرع ٥٢ : في صلاة المسافر :

يجب على المسافر قصر الصلاة الرباعية ، أي : يصلي كلاً من الظهر والعصر والعشاء ، ركعتين كصلاة الصبح إذا تمت شروط القصر التالية :

وأما صلاتا الصبح والمغرب فعلى حالهما .

شروط القصر للمسافر

١ ـ قصد قطع المسافة ، وهي ٨ فراسخ (٤٤ كيلو متر تقريباً) ذهاباً فقط أو رجوعاً فقط أو ملفقة من أربعة ذهاباً وأربعة رجوعاً .

٢ ـ استمرار القصد للمسافة ، فقبل بلوغ المسافة لو تردد أو عدل عن السفر أتم .

٣ ـ أن لا يتحقق قبل بلوغ المسافة قاطع للسفر فالمرور بالوطن أو

نية الإقامة عشرة أيام في مكان أو البقاء في مكان ثلاثين يوماً متردداً وإلاّ أتم .

وكذا لا يكون ناوياً ذلك في أول السفر .

٤ ـ أن لا يكون عمله السفر ، وفي حكمه من عمله في السفر **فالأول** : مثل السائق والملاح والتاجر المتجول والعامل الذي يدور في عمله كالنجار والنقار والبناء .

والثاني : كمن يسافر من بلده أكثر الأيام إلى المسافة أي ٤٤ كيلو متر فأكثر العمل كالطبابة أو التجارة أو الدراسة فان هؤلاء كلهم يتمّون في تلك الأسفار .

٥ ـ أن لا يكون بيته معه كأهل البوادي فانهم يتمون كمن يرتحل من بلد إلى بلد طيلة عمره ولم يتخذ لنفسه وطناً .

٦ ـ أو لغاية محرمة كالسفر للسرقة أو الزنا أو قتل نفس محترمة أو شرب الخمر أو اعانة الظالم ونحو ذلك .

٧ ـ أن لا يكون سفره للصيد لهواً ، فانه وإن لم يكن محرماً لكن يجب عليه الاتمام في ذهابه ، والقصر في رجوعه إذا كان الرجوع ٨ فراسخ فأكثر .

وإذا كان الصيد لقوت أو تجارة فالقصر ذهاباً ورجوعاً .

٨ ـ الإبتعاد عن وطنه إلى حد لا يسمع أذانه ولا يرى أهله .

ملحوظة : يتخير المسافر بين القصر والتمام في أربعة مواضع :

بلدي مكة والمدينة ، ومسجد الكوفة ، والحرم الحسيني دون رواقه .

الفرع ٥٣ : في صلاة القضاء ـ وفيه مسائل ـ :

١ ـ يجب قضاء الصلوات اليومية الفائتة في وقتها عمداً أو سهواً أو جهلاً أو للنوم ـ وأن استوعب الوقت ـ أو لغير ذلك ، أو أتى بها فاسدة .

٢ ـ لا يجب القضاء في الموارد التالية :

أ ـ الفائتة حال الصبي .

ب ـ الفائتة حال الكفر الأصلي .

جـ ـ الفائتة حال الجنون (مع استيعاب الجنون لتمام الوقت) .

د ، هـ ـ الفائتة حال الحيض والنفاس (مع استيعاب الدم لتمام الوقت) .

و ـ الفائتة حال الاغماء (مع استيعاب الاغماء لتمام الوقت) إذا لم يكن بفعله .

وأما إذا كان بفعله فالأحوط وجوباً القضاء .

٣ ـ إذا بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون والمغمى عليه ، أو أسلم الكافر أثناء الوقت فان تمكنوا من الصلاة ولو بادراك ركعة في الوقت مع الشرائط وجبت الصلاة فان لم يصلوها وجب القضاء .

٤ ـ يجب قضاء ما فات المكلف حال الردة والسكر .

٥ ـ يجوز القضاء في كل وقت من الليل والنهار والسفر والحضر .

٦ ـ يجب على الولد الأكبر قضاء ما فات أباه من الفرائض لعذر ـ وهنا فروع راجع المنهاج ج١ ص٢١٤ .

٧ ـ يجوز لمن عليه قضاء الفريضة ، الاتيان بالنافلة ـ على الأقوى ـ .

٨ ـ لا يجب الفور في القضاء .

٩ ـ يجوز الاتيان بالقضاء جماعة .

١٠ ـ يجب قضاء الصلاة (الفائتة في الحضر) تماماً وان كان فعلاً مسافراً ، وكذا ما فاته في السفر يجب قضاؤه قصراً وان كان فعلاً في الحضر .

١١ ـ لـو فاتتـه صلوات متعددة لا يجب التـرتيب في قضائهـا إلاّ فيما كان أداؤها مترتبة بالأصل كالظهرين والعشائين من يوم واحد فـإذا فاتـه ظهر وعصر من يوم لزم تقديم الـظهر وكـذا في المغرب والعشـاء ، وأما إذا فـاته ظهر من يوم وعصر من يوم آخر فهو مخير في تقديم ما شاء ، وكـذا التخيير لـو فاتـه صبح وظهـران من يوم فـلا يجب تقديم الصبـح وان وجب تقـديم الظهر على العصر وهكذا .

١٢ ـ يجب قضـاء غيـر اليـوميـة من الفـرائض ـ عـدا العيـدين ـ حتى النافلة المنذورة في وقت معين ـ على الأظهر ـ .

١٣ ـ يجـوز الاستئجار للصـلاة ولسائـر العبادات عن الأمـوات وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير سواء استأجره الوصي أو الولي أو الوارث أو الأجنبي .

الفرع ٥٤ : في صلاة الآيات ـ وفيه مسائل ـ :

الأولى : تجب صلاة الآيات بكسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وكل مخوف سماوي مثل الريح الصفـراء والصاعقـة والصيحة بـل الأرضي على الأحوط كالخسف .

الثانية : كيفية صلاة الآيات :

هي ركعتان وفي كل ركعة خمسة ركوعات كالآتي :

١ ـ أن تكبر وتقرأ الحمد وسورة ثم تركع وتقوم من الركوع .

٢ ـ تقرأ الحمد وسورة ثم تركع وتقوم من الركوع .

٣ ـ تقرأ الحمد وسورة ثم تركع وتقوم من الركوع .

٤ ـ تقرأ الحمد وسورة ثم تركع وتقوم من الركوع .

٥ ـ تقرأ الحمد وسورة ثم تركع وتقوم من الركوع .

٦ ـ تهوي إلى الأرض وتسجد سجدتين وتقوم لـ (الركعة الثانية) .

٧ ـ تقرأ الحمد وسورة فتركع ثم تقوم من الركوع .

٨ ـ تقرأ الحمد وسورة فتركع ثم تقوم من الركوع .

٩ ـ تقرأ الحمد وسورة فتركع ثم تقوم من الركوع .

١٠ ـ تقرأ الحمد وسورة فتركع ثم تقوم من الركوع .

١١ ـ تقرأ الحمد وسورة فتركع ثم تقوم من الركوع .

١٢ ـ تهوي إلى الأرض وتسجد سجدتين وتتشهد وتسلم .

الثالثة : يجوز تفريق سورة كاملة على الركوعات الخمسة في كل ركعة واحدة .

الرابعة : وقت صلارة الكسوفين[1] من حين الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء وفي غيرهما[2] تجب المبادرة إلى الصلاة بمجرد حصول الآية وان عصى فبعده إلى آخر العمر ـ على الأحوط ـ .

الخامسة : يستحب القنوت في رقم ٢ ، ٤ ، ٧ ، ٩ ، ١١ بعد القراءة قبل الركوع ويجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس والعاشر ويجوز الاقتصار على الأخير أي رقم ١١ .

السادسة : يستحب إتيانها جماعة ويتحمل الإمام القراءة كاليومية .

الفرع ٥٥ : في بعض الصلوات المستحبة .

الأولى : صلاة العيدين ، وهي واجبة عند حضور الإمام عليه السلام ومستحبة في عصر الغيبة ويؤتى بها جماعة وفرادى ولها كيفية خاصة وأدعية مأثورة .

وقال في شرح الأربعين :

---

(١) أي كسوف الشمس وخسوف القمر.

(٢) أي غير الكسوفين من الآيات كالزلزلة.

صـــلاة العيـــد :

يستحب في كلّ من عيد الأضحى العاشر من ذي الحجة وعيد الفطر الأوّل من شوال ما يأتي :

(أولاً) ـ الغسل وقد أوجبه بعض العلماء .

(ثانياً) ـ اللباس الجديد واستعمال الطيب .

(ثالثاً) ـ الإفطار قبل صلاة عيد الفطر بالتمر أو الحلوى ، وذبح الأضحية في عيد الأضحى . فقد قال رسول الله ﷺ : (إنّما جعل الله هذا الأضحى لتتسع مساكينكم من اللحم) . وقال الإمام علي عليه السلام : (لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانوا وضحوا أنه يغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة يقطره من دمه) .

(رابعاً) : تقرأ هذا الدعاء : (اللهم من تهيأ في هذا اليوم أو تعبّأ أو أعدّ واستعدّ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده ونوافله وفواضله وعطاياه ، فإنّ إليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك وفواضلك وفضائلك وعطاياك وقد غدوت إلى عيد من أعياد أمة نبيّك محمّد صلوات الله عليه وعلى آله ولم أفد إليك اليوم بعمل صالح أثق به قدّمته ولا توجّهت لمخلوق أملته ولكن أتيتك خاضعاً مقراً بذنوبي وإساءتي إلى نفسي ، فيا عظيم يا عظيم يا عظيم اغفر لي العظيم من ذنوبي فإنّه لا يغفر الذنوب العظام إلاّ أنت يا لا إله إلاّ أنت يا أرحم الرّاحمين) .

(خامساً) ـ صلاة العيد ركعتان ووقتها من حين طلوع الشمس حتّى الظهر والأفضل أن يكون بعد ارتفاع الشمس .

(وكيفيتها) : تقرأ في الركعة الأولى الحمد والسورة ثمّ تقول الله أكبر وتقنت ثم تكبّر وتقنت وهكذا إلى أن تتمّ خمس قنوتات وبعد القنوت الخامس تكبّر وتركع وتأتي بسجدتين ثمّ تقوم في الركعة الثانية وتأتي كذلك

بأربع قنوتات بعد كلّ تكبيرة قنوتاً وبعد القنوت الرابع تكبّر وتركع وتسجد سجدتين وتتشهد وتسلم .

(ويستحب) أن تصلي صلاة العيد جماعة في الصحراء وأن تقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد سبِّح اسم ربّك الأعلى (٨٧) وفي الثانية سورة الشمس (٩١) والجهر بالقراءة وليس فيها أذان ولا إقامة بل تقول : (الصّلاة) ثلاث مرات ولا يسقط عن المأموم سوى الحمد والسورة وتقرأ في القنوت هذا الدعاء : (اللهمّ أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ذخراً وشرفاً وكرامةً ومزيداً أن تصلي على محمّد وآل محمّد وأن تدخلني في كلّ خير أدخلت فيه محمداً وآلَ محمّد ، وأن تخرجني من كلّ سوء أخرجت منه محمّداً وآل محمّد ، صلواتك عليه وعليهم أجمعين اللهمّ إنّي أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون وأعوذ بك ممّا استعاذ منه عبادك المخلصون) ويستحب للإمام الخطبة بعد الصلاة يتعرض في عيد الفطر لما يتعلق بزكاة الفطرة وفي الأضحى بما يتعلق بالأضحية مع الوعظ والإرشاد .

هذا ويستحبّ قراءة أدعية أخرى مثل دعاء الندبة ومن أدعية الصحيفة السجاديّة كالدعاء (٤٦) وأوّله : (يا من يرحم من لا يرحمه العباد) والدعاء (٤٨) . وأوّله : (اللهمّ هذا يوم مبارك) وزيارة الحسين عليه السلام المخصوصة بيوم العيدين وليالي القدر وقد ذكرناها في أعمال ليلة القدر[1] .

الثانية : صلاة الوحشة ووقتها الليلة الأولى من الدفن وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات ويقول بعد السلام (اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان) ـ ويسمي الميت ـ .

(١) شرح الأربعين : ص١٦٢ .

الثالثة : صلاة يوم أول الشهر وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة ويتصدق بعد الصلاة ، فانه يشتري بذلك سلامة الشهر وهناك ما تستحب قراءتها بعدها من آيات كريمات .

الرابعة : صلاة الغفيلة وهي ركعتان بين صلاة المغرب والعشاء .

تقرأ في الأولى بعد الحمد آية **﴿وذا النون إذ ذهب مغاضباً وظن ان لن نقدر عليه ونادى في الظلمات انه لا إله إلاّ أنت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين﴾** وفي الثانية بعد الحمد آية **﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلم إلاّ هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلاّ في كتاب مبين﴾** ثم يقنت ويقول: (أللهم إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلاّ أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي ـ كذا وكذا) ويذكر حاجته، ثم يقول : (اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآله لما قضيتها لي) (ثم يسأل الله حاجته أعطاه الله ما سأل) .

والنوافل هي كما في شرح الأربعين :

يستحبّ في كل يوم وليلة صلوات خاصة يُعبر عنها (النوافل اليومية) مجموعها (٣٤) صلاة قال الإمام الحسن العسكري عليه السلام : (علامات المؤمن خمس صلاة إحدى وخمسين (اليومية ١٧ + ٣٤ النوافل يساوي = ٥١) وزيارة الأربعين (في صفر) والتختم باليمين وتعفير الجبين (بالسجود) والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وإليك بيانها :

أولاً : نوافل الصلاة الخمس :

١ ـ ركعتان لصلاة الصبح قبلها .

٢ ـ ثمان ركعات لصلاة الظهر قبلها .

٣ ـ ثمان ركعات لصلاة العصر قبلها .

٤ ـ أربع ركعات لصلاة المغرب بعدها .

٥ ـ ركعتان من جلوس لصلاة العشاء بعدها وفي السفر تسقط نافلة الظهر والعصر ونافلة العشاء يؤتى بها رجاء .

ثانياً : صلاة الليل ، قال الإمام علي عليه السلام : (قيام الليل مصحة للبدن ورضاء للربّ وتمسك بأخلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعرض لرحمة الله) .

وقال الصادق عليه السلام : (عليكم بصلاة الليل ، فإنها سنّة نبيكم وآداب الصّالحين قبلكم ومطردة الداء عن أجسادكم) . وقال عليه السلام أيضاً : (كذب من زعم أنه يصلي بالليل ويجوع بالنهار إنّ الله عزّ وجلّ ضمن لصلاة الليل قوت النهار) .

(ووقتها) : بعد منتصف الليل وكلّما كان أقرب إلى الصبح كان أفضل وهي كالآتي :

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ ثمان ركعات صلاة الليل تصلّى ركعتين ركعتين قياماً .

٢ ـ ركعتان وتسمى الشفع قياماً .

٣ ـ ركعة واحدة قياماً وتسمّى (الوتر) .

ويستحب في قنوت صلاة الوتر ما يأتي :

أ ـ الدعاء لأربعين مؤمناً .

ب ـ سبعون مرة (أستغفر الله ربيّ وأتوب إليه) .

جـ ـ سبع مرات (هذا مقام العائذ بك من النار) .

د ـ ثلاثمائة مرة (العفو) وإذا طلع الفجر في أثناء الصلاة وكان قد صلّى منها أربع ركعات يجوز الاقتصار فيما بقي على سورة الحمد فقط من دون التوحيد[1] .

---

(١) شرح الأربعين : ص١٠٢ .

قال في شرح الأربعين :

١ ـ **الجمع بين الصلاتين** : أداء الصلوات الخمس في أوائل وقتها أفضل ويجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وكذلك بين المغرب والعشاء . وممّا يدلّ على ذلك ما رواه البخاري في الصحيح كتاب مواقيت الصلاة عن ابن عباس (أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم) صلّى بالمدينة سبعاً وثمانية الظّهر والعصر والمغرب والعشاء راجع صحيح البخاري المجلّد الأول صفحة ١٣٦ طبعة دار الشّعب القاهرة وفي صحيح مسلم باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ما نصّه : « عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الظهر جمعاً بالمدينة من غير خوف ولا سفر » .

قال أبو الزبير فسألت سعيد بن جبير لم فعل ذلك ؟ . فقال ابن عباس : أراد أن يحرج أحداً من أمّته ، انظر صحيح مسلم المجلّد الثاني صفحة ٥١ (طبعة صبيح القاهرة) . فقال : سألت ابن عباس كما سألتني يقول النووي عن هذين الكتابين : (هما أصح الكتب بعد القرآن والبخاري أصحهما) . راجع (تدريب الراوي ١/ ٩١) .

إن أيّ كتاب مهما ادعى مؤلفه الصحة والكمال لا يستلزم أن يكون كذلك إذ قد يخطأ المؤلف في نظريته أو ـ على الأقلّ ـ قد يخطأ الراوي الذي ينقل الحديث في النقل أو الفهم فلا بدّ من تمحيص الأحاديث ومعرفة الصحيح من غيرها وإنّما تلتزم بما رواه أهل البيت النبوي عليهم السلام وهم أدرى .

(ومن العجب) أن يقال عن الكتابين أنّهما أصح كتاب بعد كتاب الله ثمّ تهمل الأحاديث الواردة فيها التي توافق مذهب أهل البيت عليهم السلام .

٢ ـ **السجود على التربة** : يجب السجود على الأرض الطّاهرة أو ما ينبت منها من غير المأكول ولا الملبوس لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) أي للسجود والتيمّم ، رواه في صحيح البخاري المجلد الأول صفحة ١٩ طبعة دار الشعب في القاهرة ، وفي عصرنا هذا

حيث لا يتيسّر التّراب في الدّور والمساجد لأنّها مفروشة بالسّجاد يلزم أن يأخذ المصلي قطعة من الحجر الطاهر والأفضل أن يكون من مكان مقدّس فيه ذكرى وعبرة للمؤمنين كالتربة الحسينيّة لما فيها من ذكرى مكافحة الظّلم والطغيان ولهذا السبب تقدّس كما تقدّس ماء زمزم لما ترمز إليه من ذكريات أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام وزوجته هاجر وابنه إسماعيل عليه السلام .

٣ ـ الوضوء : قال الله تعالى : **﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾** . [المائدة / ٦]

وتفسير الآية على مذهب أهل البيت عليهم السلام : انّ المراد تحديد محلّ الغسل والمساحة فإذا قلت : « أغسل يدك قبل الأكل إلى أسفل الكف » ، ليس المراد : أن تبدأ برؤوس الأصابع بل المراد نظافة مجموع الكف كيفما اتّفقت وكلمة (اليد) تطلق في اللغة العربية على الكفّ شائعاً كما في قوله تعالى : **﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾** . [المائدة / ٢٨]

فإذا أريد غير الكفّ لا بدّ من قرينة تعيّن المراد وتعتبر كلمة (إلى) دلالة على الحدّ الذي يجب أن يغسل كما تقول : (اغسل الدّار إلى الباب) ، فإن المراد تحديد محل الغسل وإنّه لا فرق بين أن تبتدىء بالباب وتنتهي بالجدار أو بالعكس وكذلك الآية الكريمة لكن فسّرتها روايات أهل البيت عليهم السلام بالإبتداء بالمرفق والإنتهاء بالأصابع (راجع وسائل الشيعة ج١/١٢٧١) طبعة بيروت سنة ١٣٩١ (مع) أنّ قواعد اللغة العربية تنصّ على رعاية الأقرب في العطف ولا شكّ أنّ **﴿رؤوسكم﴾** أقرب معطوف عليه لكلمة **﴿وأرجلكم﴾** لأنّها تقع بعدها مباشرة قال الفخر الرازي : (قرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر عنه بالجرّ وقرأ نافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه بالنّصب ، فنقول : أمّا القراءة بالجرّ فهي تقتضي كون (الأرجل) معطوفة على (الرؤوس) فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل تفسير الرازي (١١/ ١٦١) .

وقال الشيخ الطوسي : (ومن نصبهما ذهب إلى أنّه معطوف على موضع الرؤوس لأنّ موضعهما نصب لوقوع المسح عليهما وإنّما جرّ الرؤوس لدخول الباء الموجبة للتبعيض على ما بيّناه فالقراءتان جميعاً تفيدان المسح ، (راجع التبيان ٣/٤٥٢) وقال الرازي : اختلف النّاس في مسح الرجلين وغسلهما فنقل القفّال في تفسيره عن ابن عبّاس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي الباقر أنّ الواجب فيهما المسح وهو مذهب الإمامية من الشيعة ، تفسير الرازي ١١/١٦١ .

٤ ـ التيمّم : أمر القرآن الكريم في التيمّم بمسح كلّ من الوجه واليدين على الصعيد الطّيب بقوله تعالى : **﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾** . [النساء / ٤٣]

وتفسير الآية ـ على مذهب أهل البيت عليهم السلام أن المراد من الوجه بعضه لا كلّه لأنّ الباء في قوله تعالى بوجوهكم ليست زائدة فإن قوله تعالى : ﴿فامسحوا﴾ يتعدّى بنفسه والأصل عدم الزيادة فلا بدّ لذكرها من معنى ومن معاني الباء التبعيض كما تنص عليه اللغة العربية فيكون المعنى يجب المسح ببعض الوجه وقد حددته روايات أهل البيت من منبت الشّعر إلى الطرف الأعلى للأنف والمراد من اليد خصوص الكف كما هو المتفاهم من ظاهر الإستعمال كقولك أخذت بيدي وأعطيته بيدي وكقوله تعالى : **﴿والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما﴾** . [المائدة / ٣٨]

فإن المراد خصوص الكف لا مجموع ما بين الأصابع والكف ولا بدّ من حمل القرآن الكريم على الظاهر المتفاهم في اللغة العربية حيث لا يدلّ دليل على الخلاف فيكون المعنى امسحوا الكفّين فقط والمراد من الصعيد وجه الأرض كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) راجع (وسائل الشيعة ٢/٩٦٩ وصحيح البخاري ـ ١/١١٢ طبعة دار الشعب) لذلك لا يجوز التيمّم بالمعادن والنباتات إذ لا يصدق عليها

أنّها أرض بل هي تُكوِّن في الأرض أو عليها كالذهب والمرمر والمراد بلمس النساء كناية عن العلاقة الجنسية (الوطىء) فلا يوجب التيمّم مجرّد اللمس والمراد من الطيب الطاهر غير النّجس كلّ ذلك منصوص عليه في مذهب أهل البيت عليهم السلام .

٥ ـ **الأذان والإقامة** : الأذان في الشريعة الإسلامية الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ خاصّة تتضمن أصول العقيدة والشريعة ، وأكّدت الروايات على هذه السُّنّة الإسلاميّة ، قال الرّسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم : (للمؤذّن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحّط بدمه في سبيل الله) .وقال صلى الله عليه وآله وسلم (يغفر للمؤذّن مدّ صوته ويصره ويُصدِّقه كلّ رطب ويابس وله من كل من يصلّي بأذانه حسنة) . وليس هذا التأكيد في كلام الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم إلاّ باعتبار أنّ مدلول الأذان هو الهدف الذي يسعى إليه المجاهد في سبيل الله ، وروي في تاريخ تشريع الأذان روايتان :

(**الرواية الأولى**) : إنّ تشريعها كان في السنة الأولى للهجرة في المدينة المنوّرة حيث أنّ عبدالله بن زيد بن عبد ربّه رأى في المنام رجلاً بيده الناقوس فأراد أن يشتريه منه للاعلام بالصلاة فقال له الرجل في المنام : أفلا أدلّك على ما هو خير من ذلك ؟ فعلّمه الأذان فلمّا أفاق أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأقّر صلى الله عليه وآله وسلم الرؤيا وشرّع ما أمر ذلك الرّجل المجهول في المنام ، راجع شرح المغني لشمس الدين بن قدامة المتوفى سنة ٦٨٢هـ . طبعة المنار ١٣٤٧ ـ المجلّد الأوّل / ٣٨٩ ، وهذه الرّواية تقتضي أنّ الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم صلّى قبل ذلك بدون أذان أو إقامة .

الرواية الثانية : أنّ الأذان والإقامة أمران شرعيّان لا يكونان بالرّؤيا والمنام وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلقّى الوحي بهما في المعراج في مكّة المكرّمة وبذلك ، تنصّ روايات أهل البيت عليهم السلام ، راجع وسائل الشيعة للحرّ العاملي ٤/ ٦٧٩ وقال الشيخ الطوسي : « الأذان مأخوذ من الوحي النازل على النّبي صلى الله عليه وآله وسلم دون الرؤيا في المنام » المبسوط ١/ ٩٥ .

وقد روى تشريع الأذان بتفصيل في تفسير العيّاشي (١/١٥٧) .

٦ ـ **التثويب** : اتّفقت المذاهب الأربعة على استحباب التثويب وهو أن يزاد في الأذان جملة « الصلاة خير من النّوم » بعد « حيّ على خير العمل » قال شمس الدّين بن قدامة الحنبلي المتوفّى سنة ٦٨٢هـ . ما نصّه :

مسألة : ويقول في أذان الصبح : « الصلاة خير من النوم مرتين » وهذا مستحب في صلاة الصبح خاصّة بعد قوله : « حيّ على الفلاح » ويسمّى هذا التثويب ، وبه قال ابن عمر ومالك والثوري وإسحاق والشافعي في الصحيح عنه . قال إسحاق : هذا أحدثه النّاس . وقال الترمذي وهو التثويب الذي كرهه أهل العلم » (راجع شرح المغني لابن قدامة طبعة المنار سنة ١٣٤٧هـ . فقال الإمام الشوكاني المتوفّى سنة ١٢٥٥ ما نصّه :

وذهبت العترة والشافعي في أحد قوليه إلى أنّ التثويب بدعة ، وعز عليّ عليه السلام حين سمعه « لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه » (راجع نيل الأوطار ٢/١٨ طبعة بيروت ١٩٧٣م) .

٧ ـ **« حيّ على خير العمل »** : قال الإمام الشوكاني ما نصّه : قال في الأحكام وصحّ لنا أنّ (حيّ على خير العمل) كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذن بها ولم تطرح إلّا في زمان عمر وهكذا قال الحسن بن يحيى وذلك عند آل محمّد، وبما أخرج البيهقي في سننه الكبرى بإسناد صحيح عن عبدالله بن عمر أنّه كان يؤذن « بحيّ على خير العمل » أحياناً وروى فيها عن علي بن الحسين عليه السلام أنّه قال : « هو الأذان الأوّل » ، راجع نيل الأوطار ٢/١٩ طبعة سنة ١٩٧٣م بيروت .

وروى ابن ماجة القزويني في كتابه السنن ما نصّه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (استقيموا ولن تحصوا واعلموا أنّ خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلّا مؤمن) « ارجع سنن ابن ماجة ١/١٠١ ـ طبعة عيسى البابي ١٣٧٢هـ . القاهرة » .

وروى زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عليه السلام أنّه كان يقول في أذانه : (حيّ على خير العمل) راجع مسند الإمام زيد الصفحة ٩٣ ـ طبعة بيروت .

٨ ـ الشهادة الثالثة : هي قولك : « أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين » وحكمهما حكم ما يتلى قبل الأذان أو بعده كقولك : « اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد » بعد اسم النبي صلى الله عليه وآله وتلتزم به الشيعة في الأذان وغيره لما روى عن الإمام الصادق عليه السلام : « إذا قال أحدكم لا إله إلاّ الله محمد رسول الله فليقل عليّ أمير المؤمنين » ، وهذا الحديث يشمل جميع الموارد ومنها الأذان والإقامة وقد اتّفقت كلمة فقهاء الشّيعة على أنّ هذه الزيادة ليست جزءاً من الأذان وإنّما هي ذكر مستحبّ قال السّيد في العروة :

« وأما الشهادة لعلي بالولاية وإمرة المؤمنين فليست جزءاً منها » . وقال السيد الحكيم في المستمسك : « بل ذلك في هذه الأعصار معدودة من شعائر الإيمان ورمز إلى التشيّع فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً بل قد يكون واجباً لكن لا بعنوان الجزئيّة من الأذان » .

ونظرة الشيعة إلى هذه الشهادة كنظرة أهل السُّنّة إلى التثويب « الصلاة خير من النوم » فاتّفقت السُّنّة والشّيعة على أن الجملتين ليستا من الأذان بل يؤتى بهما استحباباً كلّ على مذهبه ويجوز وصف الإمام بالأوصاف التي وردت في السُّنّة المطهّرة كالولاية وامرة المؤمنين والحجّة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « هو وليّ كل مؤمن من بعدي » كما في صحيح الترمذي ٢/٢٩٧ طبعة بولاق سنة ١٢٩٠هـ . ومسند أحمد بن حنبل ٤/٣٧ طبعة مصر سنة ١٣١٣هـ . ومسند الطيّالسي ٣/١١١ طبعة حيدر آباد سنة ١٣٢١هـ . ووصفه صلى الله عليه وآله بقوله : « أمير المؤمنين وقائد الغرّ المحجّلين وخاتم الوصيّين » كما في حلية الأولياء ١/٦٣ طبعة السعادة سنة ١٣٥١هـ . وقال صلى الله عليه وآله : « أنا وهذا حجّة على أمتي يوم القيامة » كما في تاريخ الخطيب ٢/٨٨ طبعة القاهرة سنة ١٣٤٩هـ . والخلاصة أنّ

روايات الفريقين السُّنَّة والشيعة تشهد بأنّ عليّاً أمير المؤمنين وأنّه حجّة الله وأنّه وليّ الله والشهادة الثالثة زيادة مستحبّة عند الشّيعة كما أن جملة « الصلاة خير من النّوم » زيادة مستحبّة عند السُّنّة .

٩ ـ **الصلوات البتراء** : تجب الصلوات على محمد وآل محمد في الصلاة في التشهد وإلى ذلك أشار الشافعي المتوفّى سنة ٢٠٤هـ . بقوله :

يا آل بيت رسول الله حبّكم فرض من الله في القرآن أنزله
كفاكم من عظيم الفخر إنّكم من لم يصل عليكم لا صلاة له

راجع ديوان الشّافعي ص٧٢ ـ طبعة بيروت سنة ١٣٩٢ .

وذكره ابن حجر في الصّواعق وروى قوله ﷺ : « لا تصلّوا عليّ الصلوات البتراء . فقالوا : وما الصلاة البتراء ؟ . قال : تقولون : « اللهم صلّ على محمد » « راجع الصواعق المحرقة صفحة ١٤٦ طبعة مصر سنة ١٣٧٥هـ »[1] .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وقال السيوطي في كتابه فضل الدعاء في رفع اليدين في الدعاء :

نص الدعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء للحافظ جلال الدين السيوطي :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بشيراً ونذيراً وبعد فقد بلغني من بعض الناس أنه قال : ليس في رفع اليدين في الدعاء حديث صحيح فعجبت لذلك فان الأحاديث فيه مشهورة بل متواترة كثيرة المسالك فجعلتها في هذا الجزء لينتفع بها من يقف عليها ولا يتكلم في السنّة النبوية بغير علم من لا تصل رتبته إليها فأقول وقع لنا في رفع اليدين في الدعاء من فعل النبي ﷺ وأمره نيف وأربعون حديثاً فيها الصحيح والحسن والضعيف من رواية بضع وعشرين من الصحابة[1] .

---

(١) شرح الأربعين : ص١١٠ ـ ١١٦ .

كتـاب الصـوم

ـ الثاني من فروع الدين ـ

الفرع ٥٦ : يجب الصوم على من توفرت لديه الأمور التالية :

١ ـ البلوغ ، وهو في الذكر بلوغ ١٥ سنة هـلالية (وقـد يتحقق البلوغ قبل ذلك) وبلوغ الأنثى ٩ سنوات .

٢ ـ العقل فلا يجب الصوم على المجنون .

٣ ـ الأمن من الضرر ـ والضرر قسمان : بدني وغيره ـ وفي البدني لـو خاف حدوث المرض ـ ومنه الرمد ـ أو خاف شدة المـرض أو طول مـدته لا يجب الصوم لكن لو عوفي في تلك السنة وجب قضاؤه .

٤ ـ السلامة من الاغماء .

٥ ـ عدم الحيض ولو في لحظة من النهار ، وعليها القضاء .

٦ ـ النفاس ولو في لحظة من النهار ، وعليها القضاء .

٧ ـ الحضـر (ومـا بحكمـه من الـوطن غيـر الأصلي وبلد الإقـامـة وغيـرهمـا) فلو كـان قبـل الـظهـر ـ مـع تبييت النيـة ـ في سفر تقصـر فيـه الصلاة[1] لم يصح منه الصوم وعليه القضاء .

نعم لـو كـان جـاهـلاً بحكم الصـوم في السفـر فصـام ثم علم بعـد الغروب صح صومه وكذا في قصر الصلاة .

الفرع ٥٧ : في المفطرات :

يجب على الصائم ترك المفطرات التالية :

١ ـ الأكل .

---

(١) تقدمت في الفرع ٥٢ شروط القصر وهي شروط الافطار في السفر .

٢ ـ الشرب .

٣ ـ الاستمناء ـ العادة السرية ـ .

٤ ـ الجماع قبلاً ودبراً ، فاعلاً ومفعولاً ، حياً وميتاً ، حتى البهيمة ـ على الأحوط وجوباً ـ .

٥ ـ تعمد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر في صوم رمضان وقضائه فقط (وهكذا البقاء على حدث الحيض والنفاس ، لكن في خصوص صوم رمضان دون غيره) وأما المستحاضة فصاحبة القليلة والمتوسطة يصح منهما الصوم مطلقاً ، والكثيرة يشترط في صحة صومها الأغسال النهارية وغسل الليلة السابقة على الأحوط .

٦ ـ ادخال الغبار الغليظ (الحلال كالطحين أو الحرام كالتراب) أو غير الغليظ في الحلق على الأحوط ، والأحوط إلحاق الدخان بالغبار .

٧ ـ الحقنة بالمائع ، ولا بأس بالشافة .

٨ ـ الإرتماس في الماء .

٩ ـ التقيؤ إختياراً ولو كان لعلاج .

١٠ ـ الكذب على الله والرسول والأئمة عليهم السلام (بل الأحوط إلحاق باقي الأنبياء والأوصياء عليهم السلام) سواء في أمر ديني أو دنيوي .

(فائدة) : المفطرات المذكورة تبطل الصوم إذا وقعت عمداً كما يأتي في الفرع ٥٨ .

الفرع ٥٨ : في مسائل الصوم :

١ ـ المفطرات المذكورة في الفرع ٥٧ تبطل الصوم إذا وقعت عمداً حتى لو كان جاهلاً قاصراً أو مقصراً ، وأما نسياناً فلا تبطل إلاّ في البقاء على الجنابة فانه لو علم بالجنابة ونسي الغسل وجب القضاء ، وفي ترك الغسل بسبب النوم تفصيل راجع المنهاج ج١ ص١٧٨ المسألة ٩٩٣ .

٢ ـ النوم ليس بمبطل للصوم حتى لو كان في جميع النهار إذا سبقت النية في الليل .

٣ ـ وقت النية مقارن لطلوع الفجر ، ويجوز تقديمها في الليل وتجزي لشهر رمضان كله نية واحدة قبل الشهر .

٤ ـ لا بأس ببلع الريق وان جمع في الفم ، وكذا الأخلاط النازلة من الرأس أو الصاعدة من الصدر ما لم يصل إلى فضاء الفم .

٥ ـ حدوث الحيض والنفاس ولو في لحظة من النهار مبطل للصوم كما تقدم .

٦ ـ يشترط في صحة الصوم الندبي فراغ الذمة عن الصوم الواجب لنفسه .

٧ ـ يشترط في صحة الصوم نية القربة والإخلاص من الرياء .

٨ ـ لا بأس باستعمال القطرة في العين والأذن وكذا زرق الإبرة سواء في العضلة أو العرق وكذا قلع السن .

٩ ـ من أفطر في نهار شهر رمضان عمداً عليه قضاؤه وتجب الكفارة أيضاً (وهي : عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً) مخيراً بينها إذا علم بمفطريته ، نعم ما علم بحرمته كالاستمناء موجب للكفارة حتى لو لم يعلم بمفطريته .

هذا إذا كان الافطار بالحلال واما إذا أفطر بالحرام وجب الجمع بين الكفارات الثلاث .

١٠ ـ يجب القضاء على من فاته الصوم عمداً أو لسفر أو حيض أو نفاس (أو مرض لم يطل سنة) . وأما إذا طال المرض إلى آخر السنة فلا قضاء بل يفدي عن كل يوم بمدّ من الطعام . والمد ثلاثة أرباع الكيلو .

١١ ـ تجب الفدية في موارد:

أ ـ الشيخ والشيخة وذو العطاش إذا تعذر أو شق عليهم الصوم والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا أضر بطفلهما الصوم وعليهما القضاء أيضاً وإذا أضر بهما فالقضاء بلا فدية كما أن الأحوط لذي العطاش القضاء إذا تمكن دون الشيخ والشيخة فانه لا قضاء عليهما .

ب ـ من فاته الصوم في شهر رمضان لمرض واستمر المرض إلى شهر رمضان الثاني كما تقدم .

جـ ـ من أخرّ قضاء شهر رمضان عن السنة الأولى مع تمكنه منه .

١٢ ـ الفدية: مدّ طعام = ثلاث أرباع الكيلو تقريباً ومصرفها: الفقير ولا تجزي القيمة ولا يجزي الاشباع عن المد .

١٣ ـ يجب على الولد الأكبر قضاء ما فات أباه من الصيام لعذر إذا وجب عليه قضاؤه .

الفرع ٥٩: الصوم والسفر ـ وفيه مسائل ـ:

١ ـ لا يصح الصوم من المسافر إذا اجتمعت شروط القصر للمسافر المذكورة في الفرع ٥٢ ص٧٨ .

٢ ـ يجوز السفر في شهر رمضان ولو فراراً من الصوم لكنه مكروه .

٣ ـ يجوز للمسافر في نهار رمضان التملي من (الطعام والشراب وكذا الجماع) لكنه مكروه والأحوط استحباباً الترك خصوصاً في الجماع .

٤ ـ يعتبر في جواز الافطار للمسافر تجاوز حد الترخص وهو الحد الذي لا يسمع فيه أذان بلده ولا يرى أهله .

٥ ـ للمسافر (في نهار رمضان ذهاباً أو إياباً) فروع:

أ ـ السفر قبل الظهر ـ وكان ناوياً للسفر من الليل ـ .

(حكمه) : الافطار ثم القضاء .

ب ـ السفر قبل الظهر ولم يكن ناوياً للسفر من الليل .

(حكمه) : إتمام الصوم والقضاء إحتياطاً .

ج ـ السفر بعد الظهر .

(حكمه) : إتمام الصوم وصحته .

٦ ـ الرجوع إلى الوطن (أو إلى محل يريد الاقامة فيه عشرة أيام) قبل الظهر ولم يفطر في السفر .

(حكمه) : الصوم .

هـ ـ الرجوع إلى الوطن (أو إلى محل الاقامة) قبل الظهر وقد أفطر في السفر .

(حكمه) : الافطار ثم القضاء .

و ـ الرجوع إلى الوطن (أو إلى محل الاقامة) بعد الظهر .

(حكمه) : الافطار ثم القضاء ، سواء أفطر في السفر أم لم يفطر .

٦ ـ الأحكام المذكورة للوطن تجري لما بحكم الوطن ولمحل الاقامة عشرة أيام .

٧ ـ لا يجوز الصوم في السفر إلّا في ثلاثة موارد تراها في المنهاج ج١ .

الفرع ٦٠: في ثبوت الهلال ـ وفيه مسائل ـ:

١ ـ يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية أو التواتر أو غيرهما ، أو بالإطمئنان الحاصل من الشياع أو غيره أو بمضي ثلاثين يوماً من شعبان (لأول رمضان) ومضي ثلاثين يوماً من رمضان (لأول شوال) ويثبت بشهادة عدلين ، وفي ثبوته بحكم الحاكم إشكال ، ولا يثبت بشهادة النساء ، ولا العدل الواحد ولو مع اليمين ولا بقول المنجم ولا بغيبوبته بعد الشفق ولا

بكبره ولا ببطؤ غيابه ولا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية .

نعم : لو رؤي الهلال مطوقاً حكم بأن اليوم السابق من هذا الشهر .

٢ ـ إذا ثبت الهلال في بلد كفى في الثبوت لغيره .

الفرع ٦١ : في زكاة الفطرة وفيها مسائل:

١ ـ تجب الفطرة على البالغ العاقل الحر الغني بأن يدفع عن نفسه وعن جميع عائلته القريب والبعيد ، المسلم والكافر ، الكبير والصغير ، حتى الطفل والرضيع والضيف النازل قبل الهلال إذا بات عنده ليلة العيد وأن لم يأكل عنده .

والمناط : عنوان (العائلة) الشامل لكل من ذكر .

٢ ـ من دعي للافطار ليلة العيد لا يعدّ من العيال فلا تجب فطرته على من دعاه .

٣ ـ وقت أدائها ليلة عيد الفطر إلى الظهر .

(والأحوط إخراجها أو عزلها قبل صلاة العيد لمن يصليها) .

٤ ـ نوع الفدية : القوت ، من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وغيرها والأحوط الاقتصار على الأربعة الأول إذا كانت من القوت الغالب .

٥ ـ يجوز اعطاء النقود بسعر الطعام ، والعبرة بقيمة وقت ومكان الاخراج .

٦ ـ مقدارها يساوي ثلاث كيلوات تقريباً عن كل إنسان .

٧ ـ مصرفها مصرف الزكاة الآتي في الفرع ٦٤ وكذا جملة من أحكامها راجع ص١٠٥ .

٨ ـ تجب فيها النية قربة إلى الله تعالى كما في زكاة المال .

٩ ـ كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه وان كان غنياً .

١٠ ـ الأحوط وجوباً ان لا يدفع للفقير أقل من صاع وهو ثلاث كيلوات إلّا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم ويجوز اعطاء الواحد أصواعاً .

١١ ـ يجوز للمالك دفعها إلى الفقير والأولى اعطاؤها للفقيه .

١٢ ـ يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف مع عدم المستحق فيه ، أما مع وجوده فالأحوط وجوباً ترك النقل ، وإذا سافر من بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها في البلد الآخر .

١٣ ـ يستحب للفقير إخراجها أيضاً إذا لم يكن معالاً .

كتاب الزكاة

ـ الثالث من فروع الدين ـ

الفرع ٦٢ : في وجوب الزكاة :

تجب على كل مكلف ـ بالغ ، عاقل ـ حر ، مالك للنصاب (في الحول أو في زمان التعلق) متمكن من التصرف .

ـ وهناك شروط نذكرها ضمن تعداد المواد الزكوية ـ .

الفرع ٦٣ : ما تجب فيه الزكاة ، وهي :

تسعة أشياء (الغلات الأربع) وهي :

١ ـ الحنطة .

٢ ـ الشعير .

٣ ـ التمر .

٤ ـ العنب .

ويشترط في وجوب زكاتها ما يلي :

١ ـ الملك وقت تعلق الوجوب وهو حين صدق الاسم عليه .

٢ ـ النصاب وهو بلوغ يابس كل منها ٨٤٧ كيلو تقريباً .

(مقدار الزكاة) في المسقي سيحاً وشبهه : العشر ، وفي المسقي بالواسطة نصف العشر ، وبهما مشتركاً ثلاثة أرباع العشر .

ولا تجب إلاّ مرة واحدة لكل غلة ، ولا يشترط فيها الحول .

(الأنعام الثلاثة) :

٥ ـ الغنم .

٦ ـ البقر .

٧ ـ الإبل .

ويشترط في وجوب زكاتها ما يلي :

١ ـ الحول .

٢ ـ أن لا تكون عوامل .

٣ ـ السوم طول الحول .

٤ ـ النصاب . وإليك تفصيل نصبها :

(نصب الغنم) ٤٠ رأس وزكاتها شاة ، ثم ١٢١ وفيها شاتان ، ثم ٢٠١ وفيها ٣ شياة ، ثم ٣٠١ وفيها ٤ شياة ثم ٤٠٠ فما زادت ففي كل مائة شاة .

(نصب البقر) ٣٠ رأس وفيها تبيع أو تبيعة ثم ٤٠ وفيها مسنة .

ثم ما زاد يعد بثلاثين أو بأربعين .

(نصب الإبل) كثيرة ، أولها خمس رؤوس وفيها شاة .

(النقدان) :

٨ ـ الذهب .

٩ ـ الفضة .

ويشترط فيها :

١ ـ السكة فلا زكاة على الحلي والسبائك وشبههما .

٢ ـ الحول .

٣ ـ النصاب وهو كالآتي :

(نصب الذهب) ١٥ مثقالاً صيرفياً وفيها ربع العشر .

ثم كل ثلاثة مثاقيل فثلاثة وفيها أيضاً ربع العشر .

(نصب الفضة) ١٠٥ مثاقيل وفيها ربع العشر .

ثم ٢١ مثقالاً ـ بعد المائة وخمسة مثاقيل ـ وفيها أيضاً ربع العشر وهكذا كلما زاد ٢١ مثقالاً .

فالقاعدة في زكاة النقدين ربع العشر .

الفرع ٦٤ : في مسائل الزكاة :

١ ـ مصرف الزكاة ثمانية أصناف ، وهم : الفقير ، والمسكين ، العامل عليها ، المؤلف قلبه ، الرقبة ، المديون ابن السبيل ، في سبيل الله ـ وهو جميع سبل الخير ـ .

٢ ـ يشترط في المستحق أمور :

أ ـ الإيمان .

ب ـ أن لا يكون من أهل المعاصي .

جـ ـ أن لا يكون هاشمياً ـ بالنسبة إلى زكاة غير الهاشمي ـ .

د ـ أن لا يكون واجب النفقة بالنسبة إلى نفقته الخاصة ـ .

٣ ـ يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر .

٤ ـ يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب وترجيح الأقارب ، ومن لا يسئل على من يسئل وصرف صدقة المواشي على أهل التجمل .

٥ ـ لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة .

٦ ـ إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة .

٧ ـ لا يجوز تأخير دفع الزكاة من دون عذر .

٨ ـ من يقدر على تكسب أو تعلم صنعة أو حرفة تكفي لمؤونة السنة ، لا يجوز له أخذ الزكاة إلاّ في بعض الفروض .

٩ ـ من له رأس مال لا يكفي ربحه لمؤونة سنته جاز له أخذ الزكاة .

١٠ ـ مصارف المال الزكوي حتى البذر لا تخرج ـ على الأحوط ـ إلاّ ما يتعلق بالزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاة ، فيجوز إخراجه بإذن الحاكم الشرعي .

١١ ـ تستحب الزكاة في الحبوب النابتة كالأرز والحمص والذرة والسمسم والماش واللوبيا والعدس وشبهها .

وكذا في مال التجارة وفي الخيل الاناث .

ولا تستحب في الخيل الذكور ولا في البغال والحمير ولا في الخضروات كالخيار والبقل والبطيخ ونحوها .

١٢ ـ يجوز دفع النقود بدلاً عن الزكاة .

١٣ ـ لا بد من قصد القربة في دفع الزكاة لانها من العبادات .

١٤ ـ يجوز للهاشمي أخذ زكاة الهاشمي .

١٥ ـ الهاشمي هو المنتسب ـ شرعاً ـ إلى هاشم بالأب دون الأم ، ويثبت بالعلم والبينة والشياع المفيد للإطمئنان دون مجرد الدعوى .

١٦ ـ المحرّم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاة المال وزكاة الفطرة ، وأما غيرهما فلا بأس به مثل الصدقات المندوبة أو الواجبة (غير الزكاتين) كالكفارات ، وردّ المظالم ، ومجهول المالك ، واللقطة ، ومنذور الصدقة ، والموصى به إلى الفقراء فكل هذه الصدقات يجوز دفعها إلى الهاشمي ولو كانت من غير الهاشمي .

قال في شرح الأربعين :

الفطـــرة	الخمـــس	الزكـــاة
تجب الفطرة في كل سنة مرة وذلك في أول شوّال (عيد الفطر) على كل مسلم بالغ عنه وعن كل من يعوله ولو كان مسافراً .	يجب في الربح (صافي الدخل) مرّة واحدة في العمر فإذا احتفظ بالمال بعد تخميسه لا يجب فيه الخمس مهما بقي (نعم) إذا اتجر به ثانية جاء الخمس في ربحه أيضاً .	تجب في مجموع رأس المال والربح معاً في كل عام مرة واحدة في ثلاثة أشياء : ١ ـ الذهب والفضة (النقدان) . ٢ ـ الإبل والبقر والغنم (الأنعام) . ٣ ـ الحنطة والشعير والتمر والزبيب (الغلات) .
مقدارهـــا	**مقـــداره**	**مقدارهـــا**
تكفي ثلاثة كيلو غرامات من الطعام كالحنطة والشعير أو ما يعادل ثمنها .	هو عشرون بالمائة (٢٠٪) من صافي الدخل (الربح) بعد إخراج المصارف المتعارفة .	يختلف باختلاف الكمية وأقل ما يجب فيه الزكاة : ١ ـ في الذهب والفضة ربع العشر أي اثنين ونصف في المائة (٢,٥٪) . ٢ ـ في الحيوان في كل أربعين شاة (شاة واحدة) وفي كل ثلاثين بقرة (تبيعة التي دخلت في السنة الثانية) وفي كل خمسة من الإبل (شاة واحدة) . ٣ ـ في الغلات إذا بلغت ٨٤٧/٢٠٧ كغم إذا كان سقيها بالآلات والمكائن (١٠٪) .
مصرفهـــا	**مصرفـــه**	**مصرفهـــا**
يعطى للفقراء والمساكين .	يقسم نصفين (سهم الإمام عليه السلام يصرف في الشعائر الدينية والخدمات الإسلامية) و (سهم السادة) يصرف للفقراء من آل البيت النبوي صلى الله عليه وآله فقط .	يعطى للفقير والمسكين وابن السبيل والغارمين والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والجباة وفي سبيل الله من المشاريع الخيرية .

١٧ ـ لا يجوز اعطاء الزكاة للأبوين وان علوا ، ولا للأولاد وان نزلوا (ذكوراً أو إناثاً) ولا للزوجة الدائمة ـ إذا لم تسقط نفقتها ـ ولا للمملوك .

وذلك باعتبار وجوب نفقتهم على المعطي .

نعم . يجوز اعطاؤهم لمصرف لا يجب على المعطي كنفقة زوجاتهم وأداء ديونهم .

وكذا يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج ولو للانفاق عليها .

١٨ ـ يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة ، كما يجوز للفقير التوكيل في القبض عنه .

١٩ ـ الجاموس والبقر جنس واحد ، كما ان المعز والضأن جنس واحد ولا فرق بين الذكر والأنثى في الجميع .

٢٠ ـ لا زكاة على الحلي وإن كان فيها ١٠ ليرات فأكثر .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

كتاب الخمس

ـ الرابع من فروع الدين ـ

الفرع ٦٥ : في وجوب الخمس وما يجب فيه الخمس يجب الخمس على كل مكلف ـ بالغ ـ ، عاقل ـ باعطاء واحد من خمسة من الأشياء التالية :

الأول : (الغنائم) المنقولة التي يحصلها المسلمون من الكفار حال الحرب سواء كان القتال غزواً للدعوة إلى الإسلام أم لغير ذلك ، أو كان القتال دفاعاً كما يأتي في كتاب الجهاد ص١٢٢ .

الثاني : (المعدن) كالذهب والفضة والملح والنفط والكبريت ونحوها ، ويشترط فيه :

١ ـ النصاب وهو قيمة ١٥ مثقالاً من الذهب المسكوك ، قبل استثناء

مؤونة الإخراج فإذا بلغ ذلك أخرج خمس الباقي بعد استثناء المؤنة .

٢ ـ وحدة الإخراج عرفاً ، فلو أخرجه دفعات لا يجب الخمس لو صار المجموع نصاباً ، ولو اشترك جماعة كفى بلوغ مجموع الحصص النصاب .

الثالث : (الكنز) وهو المال المذخور في موضع ويشترط فيه أمور ، منها : النصاب .

الرابع : (ما أخرج بالغوص) من البحر أو النهر العظيم ، أو أخرج بآلة من البحر من الجوهر وغيره دون الحيوان البحري كالسمك .

الخامس : (أرض اشتراها الذمي من المسلم) بل مطلق الإنتقال .

السادس : (المال المخلوط بالحرام) إذا لم يتميز الحرام ولم يعرف مقداره ولا صاحبه ، فانه يحل باخراج خمسه .

السابع : (فاضل المؤونة) من الفوائد والأرباح والواردات .

(عدا الإرث ـ المحتسب ـ ، والمهر وعوض الخلع) .

الفرع ٦٦ : في مسائل الخمس :

١ ـ ينبغي لكل مسلم تعيين رأس سنة الخمس عند المقلّد أو وكيله .

٢ ـ المؤونة المستثناة من الأرباح نوعان :

الأول : مصارف تحصيل الربح كمصرف الدكان والزرع والحيوان وغيرها من الايجار والنقل والكاتب والدلال السمسار والحارس والضرائب والاستهلاك وغيرها .

الثاني : مصارف معاش نفسه وعياله وإدارة شؤونه اللائقة بحاله كمصرف البيت ـ من الأثاث والطعام وغيرهما ـ والضيف والهدايا المناسبة والأسفار والزيارات وأداء الدين والغرامات وواسطة النقل والكتب والدار والتزويج وغيرها مما يحتاجه في إدارة شؤونه وشؤون متعلقيه .

٣ ـ كلما زاد على المؤونة يجب فيه الخمس سواء النقود والبضائع

وغيرهما من الحنطة والأرز والسكر والسمن والوقود وغيرها .

٤ ـ لو اشترى شيئاً للمؤونة من مال مخمس فزادت قيمته بعد السنة لا يجب فيه الخمس فـ(ان المخمس لا يخمس) .

٥ ـ من حصل على أرباح تدريجية فاشترى عرصة في سنة ثم اشترى مواد البناء في سنة أخرى ثم بنى في سنة ثالثة ، لا يكون ما اشتراه من مؤونة تلك السنة ، بل عليه خمس تلك الأعيان .

٦ ـ لو بنى دار سكنى في سنة واحدة من ربح السنة وسكن فيها فلا خمس عليها ، وكذا لو استدان واشترى داراً وسكن فيها في نفس السنة أو بعدها قبل سنة الربح الذي أدى به دينه فلا خمس حتى لو سدد دينه في السنين اللاحقة وكذا الحكم في أثاث البيت ومال الزواج وغيرهما من المؤونة .

٧ ـ يحرم التصرف في العين وكذا الاتجار بها بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس ، لكن إذا اتجر بها فالظاهر : صحة المعاملة إذا كان طرفها مؤمناً وينتقل الخمس إلى البدل .

كما أنه لو وهب العين لمؤمن صحت الهبة وانتقل الخمس إلى ذمة الواهب .

٨ ـ إذا علم الوارث ان مورّثه لم يؤد خمس التركة وجب عليه ـ احتياطاً ـ ولو علم انه أتلف ما فيه الخمس وجب اخراج خمسه من التركة كالديون .

٩ ـ إذا حل رأس السنة ولم يدفع الخمس ثم دفعه تدريجاً من ربح السنة الثانية لم يحسب ما دفعه من المؤونة إذا كان ربح السنة السابقة موجوداً غير تالف بل يجب فيه الخمس .

١٠ ـ يتعلق الخمس بالعين لكن يتخير المالك بين دفع العين أو قيمتها .

١١ ـ الخمس يتعلق بالربح بمجرد حصوله وان جاز له تأخير الدفع

إلى رأس السنة .

١٢ ـ إذا كان له دين في ذمة المستحق وأراد احتسابه خمساً فالأحوط وجوباً الاستئذان من الحاكم الشرعي .

١٣ ـ لا بأس بتصرف المؤمن في أموال من لا يخمس ، برضائه ولا يضره عدم تخميسه فان الوزر على المالك والمهنّا للمؤمن .

١٤ ـ لا بأس بالشركة مع من لا يخمس فيجزيه إخراج خمس حصته من الربح .

١٥ ـ (مصرف الخمس) يقسم الخمس إلى سهمين :

الأول : حق الإمام عليه السلام ويرجع فيه إلى مرجع التقليد أو إلى وكيله إما بالدفع إليه أو الإستئذان منه .

الثاني : حق السادة ويعطى إلى السيد الهاشمي ـ المنتسب بالأب إلى هاشم ـ كما تقدم في الفرع ٦٤ المسألة ١٥ ويشترط مع الإيمان كونه فقيراً متديناً .

١٦ ـ لا يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي ـ على الأحوط ـ إلاّ إذا كانت عليه نفقة غير واجبة على المعطي حسبما تقدم في الفرع ٦٤ المسألة ١٧ .

كتاب الحج

ـ الخامس من فروع الدين ـ

وهو ركن من أركان الدين ، وانكار أصل فرضه ـ إذا لم يكن مستنداً إلى شبهة ـ كفر .

قال الله تعالى ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فان الله غني عن العالمين**﴾ . [آل عمران /٩٧]

وروى الشيخ الكليني بطريق معتبر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (من

مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف بـه أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً)[1] .

الفرع ٦٧ : في وجوب الحج وأعماله :

يجب حج الإسلام(مرة واحدة) على كل مكلف ـ بالغ ، عاقل ـ حر ، مستطيع لحج بيت الله الحرام وهو عبارة عن عمرة التمتع وحج التمتع .

الأول : عمرة التمتع : وأعمالها خمسة :

١ ـ الإحرام .

٢ ـ الطواف .

٣ ـ صلاة الطواف .

٤ ـ السعي .

٥ ـ التقصير .

الثاني : حج التمتع : وأعماله ١٣ :

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ ـ الإحرام من مكة .

٢ ـ المكث بعرفات (والأحوط من زوال يوم ٩ إلى الغروب) .

٣ ـ المكث بمزدلفة (يوم العيد من الفجر إلى طلوع الشمس) .

٤ ـ رمي جمرة العقبة بمنى يوم العيد .

٥ ـ النحر أو الذبح بمنى يوم العيد .

٧ ـ الطواف ـ طواف الحج ـ بعد الرجوع إلى مكة .

٨ ـ صلاة الطواف .

٩ ـ السعي بين الصفا والمروة .

١٠ ـ طواف النساء .

١١ ـ صلاة طواف النساء .

١٢ ـ المبيت بمنى ليلة ١١ ، ١٢ (وليلة ١٣ في بعض الصور) .

١٣ ـ رمي الجمار الثلاث يوم ١١ و١٢ (ويوم ١٣ في بعض الصور) .

---

(١) الكافي : ج٤ كتاب الحج : ص٢٦٨ .

كتاب الجهاد

ـ السادس من فروع الدين ـ

الفرع ٦٨ : في الجهاد (يجب الجهاد على كل مسلم بشروطه) وهو نوعان :

الأول : جهاد النفس :

وهو التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فقد ورد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «بعث بسرية فلما رجعوا ، قال : مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي الجهاد الأكبر ، قيل : يا رسول الله وما الجهاد الأكبر ؟ قال : جهاد النفس»[1] .

الثاني : جهاد البدن : وهو قسمان : دفاع وهجوم .

الدفاع : وذلك إذا هجم الكفار على المسلمين ، يجب على المسلمين الدفاع عن أنفسهم وبلادهم وما يتعلق بهم .

الهجوم : يجب الجهاد لإعلاء كلمة الإسلام ، وهو مشروط بإذن الإمام عليه السلام أو نائبه ، وهناك شروط أخرى مذكورة في المطولات ، قال الله عزّ وجلّ : **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾** . [التوبة / ٢٩]

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «من ترك الجهاد ألبسه الله عزّ وجلّ ذلاً وفقراً في معيشته ومحقاً في دينه» .

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «أخبرني جبرئيل عليه السلام بأمر قرت به عيني وفرح به قلبي قال : يا محمد من غزا من أمتك في سبيل الله فأصابه قطرة من السماء أو صداع كتب الله عزّ وجلّ له شهادة»[1] .

---

(١) الكافي : ج٥ كتاب الجهاد : ص٢ و٣ .

وفي الحديث : «جهاد المرأة حسن التبعل»[1].

الفرع ٦٩ : في مسائل الجهاد :

١ ـ الجهاد مع الكفار واجب كفائي ، أي : إذا قام من به الكفاية سقط عن الآخرين وإلّا فهو واجب على الكل ولو لم يقم به أحد أثم الجميع واستحقوا العقاب .

٢ ـ يحرم الجهاد (الهجومي) في الأشهر الحرم ، وهي (رجب ، ذو القعدة ، ذو الحجة ، محرّم) .

٣ ـ تجب الهجرة من بلاد الكفر لمن لا يتمكن من اظهار شعائر الإسلام فيها .

٤ ـ تستحب المرابطة ، وهي التجنيد في الحدود (حرس الحدود) للدفاع عن بلاد الإسلام .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ـ السابع والثامن من فروع الدين ـ

قال الله تعالى : **﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾** .

[آل عمران / ١٠٤]

وقال عزّ وجلّ : **﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾** .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله تعالى» .

ـ محمد بن الحسن الطوسي قال : روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال :

---

(١) الكافي : ج٥ كتاب الجهاد ص٩ .

«لا تزال أُمّتي بخير ما أمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، وتعاونوا على البرّ ، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات ، وسلّط بعضهم على بعض ، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء» .

ـ وعنهم ، عن ابن خالد ، عن بعض أصحابنا ، عن بشر بن عبدالله ، عن أبي عصمة قاضي مرو ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «يكون في آخر الزمان قوم ينبع «يتبع خ ل» فيهم قوم مراؤن «إلى أن قال» : ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها ، إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض ، هنا لك يتم غضب الله عزّ وجلّ عليهم فيعمّهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الأشرار ، والصغار في دار الكبار ، إلاّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ، ومنهاج الصّلحاء ، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض ، وتأمن المذاهب ، وتحلّ المكاسب ، وتردّ المظالم ، وتعمر الأرض ، وينتصف من الأعداء ، ويستقيم الأمر الحديث .

عن أبي حمزة ، عن يحيى بن عقيل ، عن حسن قال : «خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال : أما بعد فإنّه انّما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصي ولم ينههم الرّبانيون والأحبار عن ذلك ، وانّهم لمّا تمادوا في المعاصي ولم ينههم الرّبانيون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات ، فأمروا بالمعروف ونهوا «انهوا» عن المنكر ، واعلموا أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا أجلاً ولن يقطعا رزقاً» الحديث .

كتب أبو عبدالله عليه السلام إلى الشيعة : «ليعطفنّ ذووا السن منكم والنهي على ذوي الجهل وطلاب الرياسة أو لتصيبنّكم لعنتي أجمعين» .

عن محمّد بن عرفة قال : سمعت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يقول : «لتأمرنّ بالمعروف ، ولتنهن عن المنكر ، أو ليستعملن عليكم شراركم

فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم»[1] .

الفرع ٧٠ : من أعظم الواجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوباً كفائياً ـ وتقدم معناه في الفرع ٦٩ :

(المعروف) : واجبات الشريعة المقدسة .

(المنكر) : محرمات الشريعة المقدسة .

ويجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروطهما الآتية في الفرع ٧١ .

ويستحب الأمر بالمستحب والنهي عن المكروه .

الفرع ٧١ : في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروط خمسة :

١ ـ معرفة المعروف والمنكر .

٢ ـ إحتمال قبول من يأمره وينهاه .

٣ ـ عدم معذورية تارك المعروف أو فاعل المنكر .

٤ ـ إصرار الفاعل على ترك المعروف أو فعل المنكر .

٥ ـ عدم الضرر على الآمر والناهي ، في نفسه أو عرضه أو ماله أو في غيره من المسلمين .

ملحوظة : لا يختص وجوبهما على رجال الدين بل يجب على كل مسلم ومسلمة سواء العلماء وغيرهم ، العدول والفساق ، السلطان والرعية ، الأغنياء والفقراء .

الفرع ٧٢ : في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

الأولى : الانكار بالقلب باظهار الإنزعاج أو الاعراض أو نحوهما .

---

(١) كتاب الوسائل : ج١١ ص٣٩٨ .

الثانية : الانكار باللسان والقول بالموعظة والنصيحة .

الثالثة : الانكار باليد بالضرب .

وهذه المرتبة بعد عدم تأثير الأوليين .

ملحوظة : لكل مرتبة درجات : خفيفة وشديدة ، فيبدأ بالأخف إلى الأشد .

الفرع ٧٣ : تعداد بعض المعروفات :

١ ـ التوكل على الله .

٢ ـ الإعتصام بالله .

٣ ـ حسن الظن بالله .

٤ ـ الصبر عند البلاء وعن محارم الله .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٥ ـ العفة ، قال الإمام الباقر عليه السلام : «ما عبادة أفضل عند الله من عفة بطن وفرج» .

٦ ـ الحلم ، قال الإمام الرضا عليه السلام : «لا يكون الرجل عابداً حتى يكون حليماً» .

٧ ـ التواضع ، قال النبي صلى الله عليه وآله : «من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفضه الله» .

٨ ـ إنصاف الناس ولو من نفسك .

٩ ـ اشتغال الإنسان بعيوب نفسه عن عيوب الناس .

١٠ ـ اصلاح النفس عند ميلها إلى الشر .

١١ ـ الزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها .

الفرع ٧٤ : في تعداد بعض المنكرات .

١ ـ الغضب ، عن رسول الله ﷺ : «الغضب يفسد الإيمان» وعن أبي عبدالله عليه السلام : «الغضب مفتاح كل شر» .

٢ ـ الحسد ، قال الباقر والصادق عليهما السلام : «ان الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب» .

وقال رسول الله ﷺ ذات يوم لأصحابه : «انه قد دبّ إليكم داء الأمم ممن قبلكم وهو الحسد ، ليس بحالق الشعر ولكنه حالق الدين ، وينجي فيه ان يكف الإنسان يده ويخزن لسانه ، ولا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن» .

٣ ـ الظلم ، قال الصادق عليه السلام : «من ظلم مظلمة أخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده» .

وقال عليه السلام : «ما ظفر بخير من ظفر بالظلم ، أما ان المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم» .

٤ ـ كون الإنسان ممن يتقى شره ، قال رسول الله ﷺ : «شر الناس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون إتقاء شرهم» .

وقال الصادق عليه السلام : «ومن خاف الناس لسانه فهو في النار» .

وقال عليه السلام : «ان أبغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه» .

ملحوظة : في الفرع ٧٥ التالي ـ قائمة بتعداد الذنوب الكبيرة وهي من المنكرات أيضاً .

الفرع ٧٥ : (قائمة بعض الذنوب الكبيرة) :

١ ـ الشرك بالله .

٢ ـ اليأس من روح الله .

٣ ـ إنكار ما أنزل الله .

٤ ـ الفرار من الزحف .

٥ ـ اليمين الغموس الفاجرة .

٦ ـ نقض العهد .

٧ ـ ترك الصلاة أو الفرائض .

٨ ـ الإستخفاف بالحج .

٩ ـ المحاربة لأولياء الله .

١٠ ـ الإصرار على الصغائر .

١١ ـ استحقار الذنب .

١٢ ـ معونة الظالمين .

١٣ ـ الولاية للظالمين .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١٤ ـ الركون إلى الظالمين .

١٥ ـ شهادة الزور .

١٦ ـ كتمان الشهادة .

١٧ ـ غش المسلمين .

١٨ ـ الرياء .

١٩ ـ عقوق الوالدين .

٢٠ ـ قذف المحصنة .

٢١ ـ الزنا .

٢٢ ـ اللواط .

٢٣ ـ القيادة .

٢٤ ـ القمار .

٢٥ ـ الإشتغال بالملاهي .

٢٦ ـ الكبر .

٢٧ ـ الإسراف .

٢٨ ـ التبذير .

٢٩ ـ الغيبة .

٣٠ ـ البهتان .

٣١ ـ سب المؤمن .

٣٢ ـ إذلال المؤمن .

٣٣ ـ الكذب على الله ورسوله والأوصياء عليهم السلام بل مطلق الكذب .

٣٤ ـ النميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم .

٣٥ ـ قتل النفس المحترمة .

٣٦ ـ قطع الرحم .

٣٧ ـ أكل الربا .

٣٨ ـ أكل مال اليتيم ظلماً .

٣٩ ـ أكل الميتة .

٤٠ ـ أكل ما أهّل به لغير الله .

٤١ ـ أكل لحم الخنزير .

٤٢ ـ شرب الخمر .

٤٣ ـ شرب الدم .

٤٤ ـ البخس في المكيال والميزان .

٤٥ ـ حبس الحقوق بلا مبرّر .

٤٦ ـ السرقة .

٤٧ ـ السحر .

٤٨ ـ أكل السحت (ومنه) :

١ ـ ثمن الميتة .

٢ ـ ثمن الخمر والمسكر .

٣ ـ ثمن الشطرنج .

٤ ـ ثمن الكلب ـ غير الصيد ـ .

٥ ـ ثمن الجارية المغنية .

٦ ـ أجر الزانية .

٧ ـ أجر الكاهن .

٨ ـ الرشوة على الحكم ولو بالحق .

٩ ـ ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة .

وهناك عدد آخر لم نذكره ، ونسأل الله الغفران والعصمة .

كتاب تولي أولياء الله والتبرىء من أعدائهم

ـ التاسع والعاشر من فروع الدين ـ

الفرع ٧٦ : في التولي والتبري :

يجب على كل مسلم ومسلمة تولي ومحبة الله ورسله والأنبياء والأوصياء والصديقة الطاهرة سلام الله عليهم أجمعين ويجب التبري من أعدائهم .

قال الله عزّ وجلّ : ﴿**يا أيها الذين أمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا**

دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين﴾ . [المائدة /٥٧]

وقال جلّ جلاله : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم﴾ . [الممتحنة /١٣]

وقال تبارك وتعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الايمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون﴾ . [التوبة /٢٣]

وقال الله تعالى : ﴿ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون﴾ . [المائدة /٥٦]

ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «ودُّ المؤمن للمؤمن في الله من أعظم شعب الإيمان ، ألا ومن أحبَّ في الله وأبغض في الله وأعطى في الله ومنع في الله فهو من أصفياء الله» .

ـ عن أبي جعفر عليه السلام في حديث له قال : «يا زياد ويحك وهل الدّين إلّا الحبُّ ؟ ألا ترى إلى قول الله : ﴿إن كنتم تحبّون الله فاتّبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾ أو لا ترى قول الله لمحمّد صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿حبّب إليكم الايمان وزيّنه في قلوبكم﴾ وقال : ﴿يحبّون من هاجر إليكم﴾ فقال : الدين هو الحبُّ والحبُّ هو الدِّين» .

ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «من أحبّ لله ، وأبغض لله ، وأعطى الله ، ومنع لله ، فهو ممّن كمل إيمانه» .

ـ عن أبي محمّد العسكري ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبعض أصحابه ذات يوم : «يا عبدالله أحبب في الله ، وأبغض في الله ، ووال في الله ، وعاد في الله ، فانّه لا تنال ولاية الله إلّا بذلك ، ولا يجد رجل طعم الإيمان ، وإن كثرت صلاته وصيامه حتّى يكون كذلك ،

وقد صارت مواخاة النّاس يومكم هذا أكثرها في الدُّنيا عليها يتوادُّون ، وعليها يتباغضون وذلك لا يغني عنهم من الله شيئاً ، فقال له : وكيف لي أن أعلم أنّي قد واليت وعاديت في الله عزَّ وجلَّ ؟ ومن وليُّ الله عزَّ وجلَّ حتّى أواليه ، ومن عدوُّه حتّى أعاديه فأشار له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى عليّ عليه السلام فقال : أترى هذا ؟ فقال : بلى ، قال : وليُّ هذا وليُّ الله ، فواله ، وعدوُّ هذا عدوُّ الله فعاده ، وال وليَّ هذا ولو أنه قاتل مالك بن عطيّة .

ـ عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إنَّ من أوثق عرى الإيمان أن تحبَّ في الله ، وتبغض في الله ، وتعطي في الله ، وتمنع في الله عزَّ وجلَّ» .

ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا أردت أن تعلم أنَّ فيك خيراً فانظر إلى قلبك فان كان يحبُّ أهل طاعة الله عزَّ وجلَّ ويبغض أهل معصيته ففيك خير والله يحبّك وإذا كان يبغض أهل طاعة الله ويحبُّ أهل معصيته فليس فيك خيرٌ ، والله يبغضك ، والمرء مع من أحبَّ»[1] .

وقال عزّ من قائل : ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلاّ المودة في القربى﴾ . [الشورى /٢٣]

لما نزلت هذه الآية قالوا : يا رسول الله من هؤلاء الذين أمرنا الله تعالى بمودتهم ؟ قال : «علي وفاطمة وابناهما»[2].

ولما نزلت هذه الآية : ﴿ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية﴾ قال لعلي : هو أنت وشيعتك تأتي يوم القيامة أنت وهم

---

(١) بحار الأنوار : ج٦٩ ص٢٣٩ .

(٢) نور الأبصار للشبلنجي الشافعي : ص١١٢ طبع عبد الحميد أحمد حنفي بمصر ورواه الفخر الرازي في التفسير الكبير : ج٢٧ ص١٦٦ ، والزمخشري في الكشاف : ج٤ ص٢١٩ هكذا (لما نزلت ـ هذه الآية ـ قيل يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم ؟ فقال : علي وفاطمة وأبناهما) .

راضين مرضيين ويأتي أعداؤك غضاباً مقمحين[1] .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «من مات على حب آل محمد مات شهيداً ألا ومن مات على حب آل محمد مات مغفوراً له .

ألا ومن مات على حب آل محمد مات تائباً .

ألا ومن مات على حب آل محمد مات مؤمناً مستكمل الإيمان .

ألا ومن مات على حب آل محمد بشره ملك الموت بالجنة ثم منكر ونكير .

ألا ومن مات على حب آل محمد يزف إلى الجنة كما تزف العروس إلى بيت زوجها .

ألا ومن مات على حب آل محمد فتح له في قبره بابان إلى الجنة .

ألا ومن مات على حب آل محمد جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة .

ألا ومن مات على حب آل محمد مات على السنّة والجماعة .

ألا ومن مات على بغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله .

ألا ومن مات على بغض آل محمد مات كافراً .

ألا ومن مات على بغض آل محمد لم يشم رائحة الجنة[2].

وأنقل هنا كتيب للحافظ جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي الشافعي المتوفى سنة ١٩١١هـ باسم احياء الميت بفضائل أهل البيت ويحتوي على ستون حديثاً ولفظه كالآتي :

---

(١) نور الأبصار : ص١١٢ .

(٢) نور الأبصار للشبلنجي : ص١١٤ طبع عبد الحميد أحمد حنفي / التفسير الكبير للفخر الرازي : ج٢٧ ص١٦٥ / الكشاف للزمخشري : ج٤ ص٢٢٠ .

بســـم الله الرحمٰن الرحيم

الحمـد لله ، وسلام على عبـاده الذين اصـطفى ، هذه سـتـون حديثـاً سميتها : إحياء الميت بفضائل أهل البيت .

الحديـــث الأول

أخرج سعيد بن منصور في سننه عن سعيد بن جبير في قوله تعـالى : ﴿قـل لا أسـألكم عليـه أجـراً إلاّ المـودة في القـربى﴾ قـال : «قـربى رسول الله ﷺ» .

الحديـث الثانـي

أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه في تفاسيرهم والطبراني في المعجم الكبيـر عن ابن عباس : لمـا نزلت هـذه الآية ﴿قـل لا أسألكم عليه أجراً إلاّ المودة في القربى﴾ قـالوا : «يـا رسول الله من قـرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم ؟ قال : علي ، وفاطمة ، وولداهما» .

الحديـث الثالـث

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قولـه تعالى : ﴿ومن يقتـرف حسنة﴾ قال : «المودة لآل محمد» .

الحديـث الرابـع

أخـرج أحمد والتـرمذي وصححـه والنسائي والحـاكم عن المطلب بن ربيعة قال : قـال رسول الله ﷺ : «والله لا يـدخل قلب امـرىء مسلم إيمان حتى يحبكم لله ولقرابتي» .

الحديـث الخامـس

أخرج مسلم والترمذي والنسائي عن زيد بن أرقم ان رسول الله قال : «أذكركم في أهل بيتي» .

الحديث السادس

أخرج الترمذي وحسنه والحاكم عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ : «إني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي ، كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي ، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما» .

الحديث السابع

أخرج عبد بن حميد في مسنده عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : «إني تارك ما ان تمسكتم به بعدي لن تضلوا ، كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي ، انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض» .

الحديث الثامن

أخرج أحمد وأبو يعلى عن أبي سعيد الخدري ، ان رسول الله ﷺ قال : «إني أوشك ان ادعى فأجيب ، واني تارك فيكم الثقلين ، كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي ، وان اللطيف الخبير خبرني انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما» .

الحديث التاسع

أخرج الترمذي وحسنه والطبراني : عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه ، وأحبوني لحب الله ، وأحبوا أهل بيتي لحبي» .

الحديث العاشر

أخرج البخاري عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، قال : «ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته» .

الحديث الحادي عشر

أخرج الطبراني والحاكم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

«يا بني عبد المطلب اني سألت الله لكم ثلاثاً ، ان يثبت قلوبكم ، وان يعلم جاهلكم ، ويهدي ضالكم ، وسألته ان يجعلكم جوداء نجداء رحماء فلو ان رجلاً صفن بين الركن والمقام فصلى وصام ثم مات وهو مبغض لأهل بيت محمد دخل النار» .

الحديث الثاني عشر

أخرج الطبراني عن ابن عباس ، ان رسول الله ﷺ قال : «بغض بني هاشم والأنصار كفر ، وبغض العرب نفاق» .

الحديث الثالث عشر

أخرج ابن عدي في الاكليل عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «من أبغضنا أهل البيت فهو منافق» .

الحديث الرابع عشر

أخرج ابن حيان في صحيحه والحاكم عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده لا يبغضنا أهل البيت رجل إلاّ أدخله الله النار» .

الحديث الخامس عشر

أخرج الطبراني عن الحسن بن علي رضي الله عنهما ، أنه قال لمعاوية بن خديج : يا معاوية بن خديج ! إياك وبغضنا ، فان رسول الله ﷺ قال : «لا يبغضنا أحد ولا يحسدنا أحد إلاّ زيل الله يوم القيامة على الحوض بسياط من نار» .

الحديث السادس عشر

أخرج ابن عدي والبيهقي في شعب الإيمان ـ عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : «من لم يعرف حق عترتي والأنصار فهو لاحدى ثلاث ، اما منافق ، واما لزنية ، واما لغير طهور ، يعني حملته أمه على غير طهر» .

الحديث السابع عشر

أخرج الطبراني في الأوسط عن الحسن بن علي رضي الله عنهما ، قال : آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ ، «اخلفوني في أهل بيتي» .

الحديث الثامن عشر

أخرج الطبراني في الأوسط عن الحسن بن علي رضي الله عنهما ، ان رسول الله ﷺ ، قال : «الزموا مودتنا أهل البيت ، فانه من لقي الله وهو يودنا دخل الجنة بشفاعتنا ، والذي نفسي بيده لا ينفع عبداً عمل عمله إلاّ بمعرفة حقنا» .

الحديث التاسع عشر

أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : خطبنا رسول الله ﷺ فسمعته وهو يقول : «أيها الناس من أبغضنا أهل البيت حشره الله تعالى يوم القيامة يهودياً» .

الحديث العشرون

أخرج الطبراني في الأوسط عن عبدالله بن جعفر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يا بني هاشم اني سألت الله لكم ان يجعلكم نجداء رحماء ، وسألت ان يهدي ضالكم ويؤمن خائفكم ، ويشبع جائعكم ، والذي نفسي بيده لا يؤمن أحد حتى يحبكم بحبي ، أترجو ان تدخل الجنة شفاعتي ولا يرجوها بنو عبد المطلب» .

الحديث الحادي والعشرون

أخرج ابن أبي شيبة ومسدد في مسنديهما ، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ، وأبو يعلى ، والطبراني ، عن سلمة بن الأكوع قال : قال رسول الله ﷺ : «النجوم أمان لأهل السماء وأهل بيتي أمان لأمتي» .

الحديث الثاني والعشرون

أخرج البزار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «خلفت فيكم اثنين لن تضلوا بعدهما ، كتاب الله ، ونسبتي ، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض» .

الحديث الثالث والعشرون

أخرج البزار عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «اني مقبوض واني قد تركت فيكم الثقلين ، كتاب الله ، وأهل بيتي ، وانكم لن تضلوا بعدهما» .

الحديث الرابع والعشرون

أخرج البزار عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال : «مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تركها غرق» .

الحديث الخامس والعشرون

أخرج البزار عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركب فيها نجى ومن تخلف عنها غرق» .

الحديث السادس والعشرون

أخرج الطبراني عن أبي ذر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها هلك ، ومثل باب حطة لبني إسرائيل» .

الحديث السابع والعشرون

أخرج الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق ، وانما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب

حطة لبني إسرائيل من دخله غفر له» .

الحديث الثامن والعشرون

أخرج البخاري في تاريخه عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لكل شيء أساس وأساس الإسلام حب أصحاب رسول الله وحب أهل بيته» .

الحديث التاسع والعشرون

أخرج الطبراني عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كل بني أنثى فان عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة فاني عصبتهم فأنا أبوهم» .

الحديث الثلاثون

أخرج الحاكم عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «كل بني أم ينتمون إلى عصبته إلاّ ولدي فاطمة فأنا وليهما وعصبتهما» .

الحديث الحادي والثلاثون

أخرج الحاكم عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «لكل بني أم عصبة ينتمون إليهم إلاّ بني فاطمة فأنا وليهما وعصبتهما» .

الحديث الثاني والثلاثون

أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول للناس حين تزوج بنت علي رضي الله عنه : ألا تهنئوني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ينقطع يوم القيامة كل سبب ونسب إلاّ سببي ونسبي» .

الحديث الثالث والثلاثون

أخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلاّ سببي ونسبي» .

الحديث الرابع والثلاثون

أخرج ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة إلّا نسبي وصهري» .

الحديث الخامس والثلاثون

أخرج الحاكم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق وأهل بيتي أمان لأمتي من الإختلاف ، فإذا خالفها قبيلة اختلفوا فصاروا حزب إبليس» .

الحديث السادس والثلاثون

أخرج الحاكم عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «وعدني ربي في أهل بيتي من أقر منهم بالتوحيد ولي بالبلاغ انه لا يعذبهم» .

الحديث السابع والثلاثون

أخرج ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ قال : «من رضا محمد ان لا يدخل أحد من أهل بيته النار» .

الحديث الثامن والثلاثون

أخرج البزار وأبو يعلى والعقيلي والطبراني وابن شاهين ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «ان فاطمة أحصنت فرجها فحرم الله ذريتها على النار» .

الحديث التاسع والثلاثون

أخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لفاطمة : «ان الله غير معذبك ولا ولدك» .

الحديث الأربعون

أخرج الترمذي وحسنه عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «يا أيها الناس اني تركت فيكم ما ان أخذتم به لن تضلوا بعدي ، كتاب الله وعترتي» .

الحديث الحادي والأربعون

أخرج الخطيب في تاريخه عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «شفاعتي لأمتي من أحب أهل بيتي» .

الحديث الثاني والأربعون

أخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أول من أشفع له من أمتي أهل بيتي» .

الحديث الثالث والأربعون

أخرج الطبراني عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن أبيه ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ بالجحفة فقال : «ألست أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : فاني سائلكم عن اثنين عن القرآن ، وعن عترتي» .

الحديث الرابع والأربعون

أخرج الطبراني عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تزول قدما عبد يسأل عن أربع ، عن عمره فيم أفناه ، وعن جسده فيم أبلاه ، وعن ماله فيم أنفقه ومن أين اكتسبه ، وعن محبتنا أهل البيت» .

الحديث الخامس والأربعون

أخرج الديلمي عن علي رضي الله عنه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أول من يرد على الحوض أهل بيتي» .

الحديث السادس والأربعون

أخرج الديلمي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أدبوا أولادكم على ثلاث خصال ، حب نبيكم ، وحب أهل بيته ، وعلى قراءة القرآن ، فان حملة القرآن ظل الله يوم لا ظل إلاّ ظله مع أنبيائه وأصفيائه» .

الحديث السابع والأربعون

أخرج الديلمي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أثبتكم على الصراط أشدكم حباً لأهل بيتي وأصحابي» .

الحديث الثامن والأربعون

أخرج الديلمي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أربعة أنا لهم شفيع يوم القيامة ، المكرم لذريتي ، والقاضي لهم الحوائج ، والساعي لهم في أمورهم عندما اضطروا إليه ، والمحب لهم بقلبه ولسانه» .

الحديث التاسع والأربعون

أخرج الديلمي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «اشتد غضب الله على من آذاني في عترتي» .

الحديث الخمسون

أخرج الديلمي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ان الله يبغض الأكل فوق شبعه ، والغافل لطاعة ربه ، والتارك لسنّة نبيه ، والمخفر ذمته والمبغض عترة نبيه ، والمؤذي جيرانه» .

الحديث الحادي والخمسون

أخرج الديلمي عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «أهل بيتي والأنصار كرشي وعيبتي وصحابي وموضع مسرتي وأمانتي ، فاقيلوا من

محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم» .

الحديث الثاني والخمسون

أخرج أبو نعيم في الحلية عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من أولى رجلاً من بني عبد المطلب معروفاً في الدنيا فلم يقدر المطلبي على مكافأته فأنا أكافئه عنه يوم القيامة» .

الحديث الثالث والخمسون

أخرج الخطيب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من صنع صنيعة إلى أحد من خلف عبد المطلب في الدنيا فعلي مكافأته إذ لقيني» .

الحديث الرابع والخمسون

أخرج ابن عساكر عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من صنع إلى أحد من أهل بيتي يداً كافأته يوم القيامة» .

الحديث الخامس والخمسون

أخرج الباوردي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا ، كتاب الله سبب طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم ، وعترتي أهل بيتي ، وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض» .

الحديث السادس والخمسون

أخرج أحمد والطبراني عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إني تارك فيكم خليفتين ، كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض ، وعترتي أهل بيتي ، وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض» .

الحديث السابع والخمسون

أخرج الترمذي والحاكم ، والبيهقي في شعب الإيمان عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : «ستة لعنهم الله وكل نبي مجاب ، الزائد في كتاب الله ، والمكذب بقدر الله ، والمتسلط بالجبروت فيعز بذلك من أذل الله ويذل من أعز الله ، والمستحل لحرم الله ، والمستحل من عترتي ما حرم الله ، والتارك لسنتي» .

الحديث الثامن والخمسون

أخرج الديلمي في الافراد ، والخطيب في المتفق ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ستة لعنهم الله وكل نبي مجاب ، الزائد في كتاب الله ، والمكذب بقدر الله ، والراغب عن سنتي إلى بدعة ، والمستحيل من عترتي ما حرم الله ، والمتسلط على أمتي بالجبروت ليعز من أذل الله ويذل من أعز الله ، والمرتد اعرابياً بعد هجرته» .

الحديث التاسع والخمسون

أخرج الحاكم في تاريخه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاث من حفظهن حفظ الله له دينه ودنياه ومن ضيعهن لم يحفظ الله له شيئاً ، حرمة الإسلام ، وحرمتي ، وحرمة رحمي» .

الحديث الستون

أخرج الديلمي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «خير الناس العرب ، وخير العرب قريش ، وخير قريش بنو هاشم» .

تم الكتاب والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

قال الشيخ شبراوي في كتابه

آل طـه ومـن يـقـل آل طـه ... مستجيـراً بجـاهكـم لا يـرد
حبكم مـذهبي وعقـد يقيني ... ليس لي مذهب سواه وعقـد
منكم استمد بل كل من في الـ ... ـكون من فيض فضلكم يستمد
بيتكم مهبط الرسالة والوحي ... ومنكم نـور النبـوّة يبـدو
ولكم في العـلا مقـام رفيـع ... مـالكم فيـه آل ياسين نـد
يا بن بنت الرسول من ذا يضاهـ ... ـيك افتخاراً وأنت للفخر عقد
يـا حسيناً هـل مثل أمـك أمّ ... لشـريف أو مثل جـدك جد
رام قـوم ان يـلحقـوك ولـكن ... بينهم في العـلا وبينك بُعـد
خصـك الله بـالسعادة في دنيـ ... ـاك ثـم بـالشهـادة بَعـد
لـك في القبر يـا حسين مقام ... ولأ عـداك فيه خـزي وطـرد
يـا كريم الدارين يا من لـه الد ... هـر على رغم من يعـاند عبد
أنت سيف على عـداك ولـكن ... فيـك حلم ومـا لفضلك حـد
كـل من رام حصـر فضلك غـر ... فضـل آل النبي لـيس يعـد
طيبـة فـاقت البقـاع جميعـاً ... حين أضحى فيها لجدك لحد
ولمصـر فخر على كـل مصـر ... وولهـا طـالـع بقبـرك سعـد
مشهـد أنت فيـه مشهـد مجد ... كم سعى نحـوه جـواد مجـد

وضريح حوى علاك ضريح　　كله مندل يفوح وند
مدد ما له انتهآء وسر　　لا يضاهى ورونق لا يحد
رحمات للزائرين توالت　　وجزيل من العطآء ورفد
رضى الله عنكموا آل طه　　ودعاء المقل مثلي جهد
وسلام عليكموا كل وَقت　　ما تغنت بكم تهام ونجد
أنا في عِرض تربة أنت فيها　　يا حسيناً وبعد حاشا ارد[1]

* * *

الفرع ٧٧ : في العقيقة :

وهي من المستحبات لا الواجبات كما يتصوره بعض الناس ولها أحكام مستحبة ومكروهة ، وفي بعض الروايات ، هي : لحم شاة يجزي فيها كل شيء وان خيرها : أسمنها .

الفرع ٧٨ : مسائل في العقيقة :

١ ـ يستحب أن تكون سمينة سالمة من العيوب .

ويستحب أن يعق عن الذكر بذكر وعن الأنثى بأنثى .

٢ ـ تجزي الشاة والبقر والإبل ، والأفضل : الكبش .

٣ ـ يستحب أن يدعو عند الذبح بـ(يا قوم اني بريء مما تشركون إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم صل على محمد وآل محمد ، وتقبل من فلان بن فلان) ويسمى المولود باسمه ، ثم تذبح .

٤ ـ يستحب ان تقطع جداول وتعطى القابلة ربعها ويقسم الباقي على المؤمنين .

---

(١) الاتحاف بحب الاشراف : ص٩٩ .

٥ ـ الأفضل أن يطبخ بماء وملح وتعمل عليه وليمة والأفضل دعوة عشرة فأكثر عليها .

٦ ـ يكره للأب أو أحد عيال الأب الأكل منها ، والأحوط للأم ترك الأكل .

٧ ـ من بلغ ولم يعق عنه استحب أن يعق هو عن نفسه .

٨ ـ من ضحي عنه أجزئه عن العقيقة .

٩ ـ لا يكفي التصدق بدل العقيقة .

١٠ ـ والأحوط أن يتصدق بالجلد أو ثمنه .

١١ ـ لا بأس بالعقيقة عن الأموات .

ملاحظة : ما اشتهر بين بعض السواد من استحباب لف العظام بخرقة بيضاء ودفنها لم نعثر على مستنده .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفرع ٧٩ : في الاضحية :

وهي من المستحبات المؤكدة ، ويجوز اشتراك اثنين أو أكثر في اضحية واحدة كما يجوز التبرع بها عن الحي والميت وعن الصبي ولو غير المميز ، دون الحمل .

الفرع ٨٠ : مسائل في الأضحية :

١ ـ وقتها : بعد طلوع شمس يوم العيد بعد صلاة العيد (ولمن لم يصل صلاة العيد وقتها من بعد ارتفاع الشمس) ويمتد وقتها إلى ثلاثة أيام ، وفي منى إلى أربعة أيام .

ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية .

٢ ـ نوع الاضحية : الأنعام الثلاثة : من الغنم والبقر والإبل والأفضل : الكبش الأملح الأقرن السمين .

٣ ـ لا يعتبر فيها ما يعتبر في الهدي الواجب من العمر والسلامة وغيرهما .

٤ ـ يستحب الأكل منه والاطعام .

٥ ـ يجوز اعطاء الجلد اجرة للجزار ، والأفضل : التصدق به .

٦ ـ ان لم يجد ما يضحيه تصدق بثمنه .

٧ ـ يستحب ان يقول عند إرادة الذبح أو النحر : (وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، اللهم تقبل مني بسم الله الذي لا إلٰه إلاّ هو ، والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته) .

النجف الأشرف الراجي عفو ربه

٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥هـ **محمد التقي الحسيني الجلالي**

الفصـــل الثالـــث

النسبـــة الجعفريـــة

لي الفخر بالإنتساب إلى الإمام جعفر الصادق بـالنسب وشجرة نسبي هكذا :

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين وسلم .

الحمـد لله الذي جعـل الناس شعـوبـاً وقبـائـل وعلم الخلق المعقبين الأنساب إلى الأوائل فضل أولاد إسماعيل على العجم والعربان وفضل كنانة على بقية نسل الذبيح الذي مناه الرحمن فضل قريشاً على كنانة بعناية الرب الخبير واختار منهم بني هاشم بما جرى به القلم في التقـدير فيـا عجب لها من ذرة في صـديقة تحت لـج البحار ويـا عجب لها من ذرة سليمـة الأقطار عديمة الانذار فيا جند الفرع قد اتصل معها بالأجداد .

هنيئـاً كمـا جـاد ركبـه من طغـاينهـا من الآبـاء والأجـداد . . . .

وبعد . . . . .

كلمـا كانت معـرفة الأنسـاب من أهم المرام وتحيـرت طيهـا العقـول والأفهام لأجل ذلـك اعتنى بها السـادات والأشراف والنقبـاء ويقطنـون وسط الأسماء والأطراف ولا سيما في الهاشميـة التي وصل الـرتبة العلميـة الدينيـة

يقول النبي ﷺ : «تعلموا من أنسابكم بقدر ما تصلون به أرحاكم» . حفظ الأنساب من الأمور المهمة ورواه عمر.

يقول ﷺ : «أنا لهم شفيع أنالهم شفيع يوم القيامة . . . المكرم لذريتي والقاضي حوائجهم الساعي لهم في أمور عند اضطرارهم والمحب لهم رواه محمد الجبيري في طبقاته .

لأجل ذلك اتخذت العجالة من شجرة النسب الجعفرية القاطنون في صعيد مصر المحمية . للسيد محمد السيدبن السيد عبد الحفيظ بن السيد أحمد بن السيد محمد بن السيد أحمد بن السيد عمر بن السيد يوسف بن السيد منصور بن السيد محمد بن السيد علي بن السيد نصر بن السيد سعيد بن السيد محمد بن السيد عيسى بن السيد خلف بن السيد بحر الملقب برحمة بن السيد سعيد بن السيد جعفر بن السيد محمد بن السيد الأمير محمد بن السيد محمد بن السيد يوسف بن السيد إبراهيم بن السيد عبد المحسن المغربي الفاسي بن السيد حسين بن السيد موسى ولقبه الجوني بن السيد يحيى بن السيد عيسى بن السيد علي التقي بن السيد محمد بن السيد حسن العسكري بن الإمام علي الهادي عليه السلام بن الإمام محمد الجواد وكنيته أبا جعفر ابن الإمام علي الرضا عليه السلام ابن الإمام موسى الكاظم عليه السلام ابن الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمد الباقر عليه السلام ابن الإمام علي زين العابدين عليه السلام ابن الشهيد وسيد شباب أهل الجنة الإمام الحسين عليه السلام ابن الإمام علي عليه السلام بن أبي طالب) انتهى .

أنا ولدت في العاشر من أكتوبر عام ١٩٦٠ بقرية بنبان الجعفرية محافظة أسوان في صعيد مصر وعائلتي تعرف بآل نقارة وصتيلة في قرية واحدة وهي ببنبان الجعفرية وأسرتنا منتشرة بين مصر والسودان وعلاقاتنا العائلية عميقة وقوية جداً لذلك دائمين السفر بين القطرين ويوجد عائلتنا في السودان في مدينة الدويم وهي تقع على النيل الأبيض ودرست الإبتدائية في مدرسة الدويم والاعدادية في سنة ٩٧٦ بمدرسة بنبان الأعدادية والثانوية

درست في الثانوية الأزهرية في اسوان (المدينة) وهي معهد اسوان الثانوي الأزهري وكنت في القسم العلمي قسم العلوم وقد تخرجت من هذا المعهد عام ١٩٨٠م وذهبت إلى الجامعة في القاهرة وهي جامعة الأزهر وفي البداية دخلت كلية طب الأسنان وحولت منها في نفس العام إلى كلية العلوم قسم الجيولوجيا ولكن تحت رغبة والدي رحمه الله حولت منها بعد دراسة خمسة شهور تقريباً إلى كلية الشريعة والقانون عام سنة ١٩٨١م وتخرجت في عام ١٩٨٦ وكان عندي رسالة بحث عن الأجرام في المناطق النائية تحت اشراف الدكتور شاكر بدوي وقدمته لجامعة الأزهر وسافرت إلى الإمارات عام ١٩٨٧ ورجعت منها إلى السودان ومصر وسافرت بعد ذلك إلى أوروبا وبعد أوروبا سافرت إلى أمريكا عام ١٩٩٠هـ ووفقني الله لكتابة هذا الكتاب لماذا أنا جعفري وذلك اجابة لسؤال وجهه إلي ابن عمي السيد الجلالي ومن أهل البيت وذو علم وفقه وجهه لي هذا السؤال في بداية لقائه معي لماذا أنت جعفري هل أنت جعفري النسب أو العقيدة أو المذهب ؟ وكانت إجابتي له : بأنني جعفري النسبة وأبحث عن العقيدة والمذهب ووفقني الله التعرف لمذهب أهل البيت عقيدة وشريعةً وفقهاً وأصولاً اعتماداً على المصادر المسيرة في مكتبته الخاصة وهي للحقيقة مكتبة عامرة .

وقد راجعت بعض كتب الأنساب الموجودة ما يأتي :

١ ـ **كتاب النسبة الجعفرية** : تأليف علي بن قاسم بن حمزة بن علي بن محسن الحسيني الموسوي النجفي النسابة كتبت في رابع عشر من شهر صفر سنة ٨٦٦ هـ ميكروفيلم المتحف البريطاني .

٢ ـ **أنوار شجرة النسب** : تأليف ع متقاعد محمد جلال إبراهيم حافظ ط١٤٠١هـ ١٩٨١م .

٣ ـ **المجدي في أنساب الطالبيين**: تأليف السيد الشريف الأجل نجم الدين أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد العلوي العمري النسابة من أعلام القرن الخامس اشراف د . محمود المرعشي ط١٤٠٩هـ سيد الشهداء قم .

٤ ـ **مزارات أهل البيت** : ط دار الزهراء بيروت لبنان . تأليف السيد محمد حسين الجلالي ط١٤٠٩هـ .

٥ ـ **عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب** : تأليف النسابة الشهيد السيد جمال الدين أحمد بن علي الحسن المعروف بابن عنبة المتوفي سنة ٨٢٨هـ ط سنة ١٣٨٠هـ الحيدرية النجف .

٦ ـ **الفخري في أنساب الطالبيين** : المؤلف عزيز الدين أبي طالب إسماعيل بن محمد بن الحسين بن أحمد المروزي الأزروقاني ٥٧٢هـ ٦١٤هـ سيد الشهداء قُم .

٧ ـ **قلائد الجمان في التعريف لقبائل عرب الزمان** : للقلقشندي أحمد بن علي المتوفي ٨٢١هـ تحقيق إبراهيم الاياري ط القاهرة ١٣٨٣هـ .

٨ ـ **لباب الأنساب والألقاب والأعقاب** : المؤلف العلّامة أبي الحسن علي بن أبي القاسم بن زيد البهيقي مقدمة ص٦٥ .

٩ ـ **مشاهد العترة الطاهرة وأعيان الصاحبة والتابعين** : تأليف عبد الرازق كمونة الحسيني مطبعة الآداب في النجف الأشرف ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م .

١٠ ـ **منية الراغبين في طبقات الناسبين** : تأليف عبد الرازق كمونة الحسيني مطبعة الضمان النجف الأشرف سنة ١٣٩٢هـ سنة ١٩٧٢ .

١١ ـ **منتقلة الطالبيين** : تأليف النسابة الشريف أبي إسماعيل إبراهيم بن ناصر بن طباطبا مطبعة النجف الحيدرية سنة ١٣٨٨هـ سنة ١٩٦٩ .

وأجمع المصادر التي تيسرت لي في مكتبة السيد جلالي في الأنساب هو كتاب بحر الأنساب المسمى بالمشجر الكشاف لأصول السادة الأشراف تأليف الشيخ الإمام الحبر السيد محمد بن أحمد بن عمر الدين الحسيني

النجفي طبع على نفقة السيد حسين الرفاعي سنة ١٣٥٦ وقد جاء في هذا ما نذكره بلفظه لعموم الفائدة .

مبحث

وعنينا والحمد لله بالبحث عن الأنساب والاطلاع على المشجرات ولذا سافرنا من مصر في يوم الاثنين ١١ ذي الحجة سنة ١٣٥٥ لزيارة الأقصر .

ثم توجهنا إلى ببنبان ونزلنا عند السيد عبد الحفيظ محمد موسى نقيب أشراف أسوان وقدم لنا المشجر الذي ألفه المغفور له الشريف الشيخ السيد موسى معوض الجعفري نسباً المالكي النقشبندي المتوفي في جماد الأول سنة ١٣٠٥ هجرية والقاضي بالسودان سابقاً وقد كتبه لنقيب أشراف الحجاز السيد علوي عبد الرحيم السقاف سنة ١٣٠٠ هجرية رداً عليه وقد أثبت في هذا المشجر الأصول والفروع وقد أفاد السقاف هذا بكتاب يتضمن التشكر والإعتراف بما كتبه إليه وقد رأينا أن ننقل ما يأتي (وأما السيد محمد بن السيد يوسف وهو المتصل نسبه بسيدي جعفر الصادق فقد توجه من فاس وقد ولد بها إلى الحج وهو ابن السيد إبراهيم بن السيد عبد المحسن المغربي الفاسي بن السيد حسين بن السيد محمد بن السيد موسى بن السيد يحيى بن السيد عيسى بن السيد علي التقي بن السيد الإمام محمد المهدي بن السيد حسن العسكري بن السيد علي الهادي بن السيد محمد الجوادي الإمام علي الرضا الإمام موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن السبط الحسين بن علي عليهم السلام وأول من نزل بمدينة فاس حيث هاجر من المدينة المنورة هو الإمام محمد المهدي سنة ٢٧٩ تسعة وسبعين هجرية وقد مات بفاس سنة ٢٩٠ هجرية وتزوج فيها بنت السلطان والسيد محمد بن السيد يوسف هذا بعد أن حج رجع إلى مصر ونزل بالبحيرة سنة ٦٣٥هـ وتوفي بها سنة ٦٦١ هجرية .

عن أولاده السيد حمد والسيد حماد والسيد كمال والسيد كميل والسيد عيسى والسيد جهينة والسيد أحمد أما السيد حمد فقد انتقل من البحيرة إلى الصعيد الأعلى ومعه إخوته الستة ونزل بمدينة طود بالسليمية مركز الأقصر سنة ٦٧٥ هجرية وكانت طود كرسي الإمارة في مدة السلاطين وتوفي الأمير حمد بطود سنة ٧١٨ هجرية عن أولاده السيد علي والسيد معلى والسيد محمد فأما السيد محمد بن حمد فولد سنة ٦٧٨ وتوفي سنة ٧٤٥ عن أولاده السيد شرون والسيد جعفر وأما السيد جعفر فولد سنة ٧٠٨ وتوفي سنة ٧٨١ عن أولاده السيد موسى والسيد سعيد والسيد محمد طوق فأما السيد سعيد بن السيد جعفر ولد سنة ٧٤٢ وتوفي سنة ٧٩٨ عن أولاده السيد بحر الملقب برحمه والسيد بحير أما السيد بحر ولد سنة ٧٦٣ وتوفي سنة ٨١٥ عن أولاده السيد مخلوف بالرمادة مركز أدفو والسيد مسلم بالرمادي بحري مركز أدفو والسيد حماد ذريته بالرمادي بحري والسيد محمد بالرقبة مركز أسوان والسيد سعد بالرمادي قنبلي مركز أدفو والسيد داود بالرمادي قبلي والسيد خلف فقد أعقب من أربعة السيد إسماعيل والسيد سلام والسيد عيسى والسيد مرين فأما السيد إسماعيل والسيد عيسى ذريتهم ببنبان وببنبان قبلي مركز أسوان والسمطة قبلي مركز دشنا مديرية قنا البعض من أولاد عيسى وإسماعيل بالسودان والسيد سلامة ذريته بالمنصورية مركز أسوان والسيد مرين بنجع المرينات مركز أدفو مديرية أسوان وأما السيد خليفة أعقابه بدراو والجعافرة أعني الخناق ومنيحة الجميع بمركز أسوان والسيد علي ذريته بعضهم ببنبان وبعضهم بالمنصورية مركز أسوان وأما السيد جمال ذريته بالرمادي بحري مركز أدفو وأما السيد بحير فأعقب من رجلين السيد زيد والسيد عياش وجميع ذريتهم بسلوة بحري وسلوة قبلي والكاجوج مركز أدفو وأما أولاد السيد علي بن الأمير حمد فهم قلة ويقال لهم علوية وأما أولاد السيد معلة ابن السيد الأمير حمد أعقابهم بالحلة والحليلة والمعلة مركز اسنا مديرية قنا .

وأما السيد شرون ابن السيد محمد بن السيد الأمير حمد يقال لأعقابه

الشراونة بعضهم مقيم بالشراونة مركز أدفو مديرية أسوان وبعضهم يقال لهم الصلحاب بالمالكي والمنصورية المالكي مركز الدر والمنصورية مركز أسوان وبعضهم بالسودان وأما السيد موسى بن السيد جعفر يقال لأعقابه الجروف بعضهم بالرغا مركز أسوان وبعضهم بسلوة قبلي نجع الشبيكة مركز أدفو وأما السيد محمد طوق بن السيد جعفر عقب من رجلين وهما السيد محمد دغفل والسيد حماد فاما السيد محمد دغفل فأعقابه بمديرية نقلة بالسودان منهم بالخندق ومنهم بالدنبو ومنهم بجزيرة الأشراف بالسودان جميعهم واما الذين بالخندق فأعقاب السيد حسن الخطيب ابن السيد محمد علي بن السيد محمد دغفل وأما الذين بالدنبو فأعقاب السيد محمد بلال وأعقاب السيد سليمان وأما الذين بجزيرة الأشراف فأعقاب السيد محمد نجل السيد محمد علي نجل السيد محمد دغفل ويقال لأعقابهم الدغافلة وأما السيد حماد يقال لأعقابه المحافيض منهم بالعدوة ومنهم بعطبرة مركز أسوان ومنهم بالكاجوج مركز أدفو ومنهم بنواحي أخرى وأما السيد كمال الدين والسيد كميل الدين اخوات الأمير حمد توجها إلى السودان بعطبرة وسواكن بالسودان وبعضهم بالطوثاب مركز أدفو مديرية أسوان ويقال لأولادهم في السودان الكمالاب والكمبلاب وأما السيد عيسى توجه إلى الغرب بمدينة القيروان ويقال لأعقابه بني عيسى وأماالسيد جهينة أعقابه بالبلاد الوسطى بجوار طهطا وأما السيد حماد أعقابه ببلدة البحيرة شرقي أدفو وأما السيد أحمد فأعقب من ثلاث رجال السيد جعفر والسيد حسن والسيد سليم فالسيد جعفر والسيد حسن توجها إلى الواحات ويُقال لأولادهم ذو جعفر وذو حسن وأما السيد سليم أعقب السيد محمد والسيد محمد أعقب السيد أحمد الملقب بالدهشاني وهو أعقب السيد توبة والسيد تايب وأعقابهم بالسليمية مركز الأقصر»[1] .

وقد أورد مؤلف بحر الأنساب أيضاً شجرة أخرى هذا لفظها :

---

(١) المشجر الكشاف : ص١٦ من الملحق .

(مشجر أحد أشراف دير الجنادلة مركز أبو تيج مديرية أسيوط)

السيد هاشم بن السيد خليل بن السيد بدوي بن السيد عمر بن السيد إسماعيل بن السيد عبد الحفيظ بن السيد سرور بن السيد جوبد بن السيد عبد الحفيظ بن السيد محمد بن السيد حسين بن السيد أحمد بن السيد شهاب الدين بن السيد سراج الدين بن السيد خضر بن السيد خطاب بن السيد قصيب بن السيد أحمد بن السيد مجاهد بن السيد علام بن السيد حسين بن السيد يوسف بن السيد عمر بن السيد إبراهيم بن السيد عمر بن السيد حسين بن السيد يوسف بن السيد خضر بن السيد هاشم بن السيد محمد بن السيد إبراهيم بن السيد محمد بن السيد أبو بكر بن السيد إسماعيل بن السيد عمر بن السيد علي بن السيد حسين بن السيد محمد بن السيد موسى بن السيد يحيى بن السيد عيسى بن السيد علي بن السيد محمد السقفي بن السيد محمد العسكري بن السيد علي الهادي بن السيد محمد الجواد بن السيد علي الرضا بن السيد موسى الكاظم بن السيد جعفر الصادق بن السيد محمد الباقر بن السيد علي زين العابدين بن سيدنا الحسين بن السيدة فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(١) .

وبملاحظة مشجرة النسبة الأولى والثانية أجد ان الثانية هي أقرب إلى الصحة وذلك لان كتب الأنساب تذكر بأن للإمام الهادي ولداً اسمه محمد وفي الشجرة الثانية يتصل نسبنا إليه من السيد حسين بن السيد محمد بن السيد موسى بن السيد يحيى بن السيد عيسى بن السيد علي بن السيد محمد الثقفي بن السيد محمد العسكري بن الإمام علي الهادي عليه السلام .

ويلاحظ ان كلمة الثقفي يجب ان تكون غلطة مطبعية يراد بها التقي ويلاحظ أيضاً ان لقب العسكري لكل من عاش في العسكر لذلك يلقب كل من الإمام علي الهادي بالعسكري وأولاده الإمام الحسن العسكري وابنه

---

(١) المشجر الكشاف : ص٦٥ .

الآخر محمد العسكري .

وذكر في كتاب الفصول المهمة في معرفة الأئمة تأليف الشيخ علي بن محمد بن أحمد المالكي المكي الشهير بابن الصباغ المتوفى سنة ٨٥٥هـ في ترجمة الإمام علي الهادي ما لفظه : (انه خلف من الولد أبا محمد الحسن العسكري ابنه وهو الإمام من بعده والحسين ومحمداً وجعفراً وابنة اسمها عائشة)[1] .

وقال في المجدي : «فولد أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام ، وانما سمي العسكري ، لان سامراء كانت تسمى العسكر ، وأقام هو وابنه عليه السلام بها ، ثلاثة ، وهم : أبو محمد الحسن العسكري الثاني ، وهو مدفون مع أبيه عليه السلام بسامراء ، ولقبه الرضي وهو لأم ولد ، وأخوه محمد أبو جعفر رضي الله عنه ، أراد النهضة إلى الحجاز ، فسافر في حياة أخيه حتى بلغ بلداً ، وهي قرية فوق الموصل بسبعة فراسخ ، فمات بالسواد وقبره هناك عليه مشهد وقد زرته»[2] .

وقال في كتابه مزارات أهل البيت الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م ص١٥٩ ، ١٦٠ في ترجمة السيد محمد بن الإمام علي الهادي ما لفظه :

« السيد محمد/ حدود ٢٥٢هـ :

مرقده يبعد عن (بلد) خمسة كم قال المحدث القمي : (مزار مشهور هناك مطاف للفريقين وتجبى إليه النذور والهدايا ، وله ما لا يحصى كثرة من الكرامات وخوارق العادات وحسبك في جلالة شأنه صلاحيته لمنصب الامامة لأنه أكبر أولاد الإمام الهادي عليه السلام .

كان قدم السيد محمد من المدينة لرؤية والده في سامراء ولما أراد الرجوع بلغ بلد ومرض وتوفي بها في حياة والده .

---

(١) الفصول المهمة : ص٢٨٣ .

(٢) المجدي في أنساب الطالبيين : ص١٣١ .

وكانت وفاته صدمة للجماهير المؤمنة التي كانت تعتقد وصول الإمامة إليه حيث لم يظهر لهم العلم الإلٰهي المخزون المعبَّر عنه بالبداء فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام : «ان لله علمين : علماً مخزوناً لا يعلمه إلّا الله هو ومن ذلك البداء ، وعلماً علَّمه ملائكته ورسله . . . الخ» . راجع للتفصيل المعجم .

وبهذا المعنى ورد في زيارة العسكريين المختصرة : (السلام عليكما يا من بدا لله في شأنكما) وإلى ذلك أشار الفقيه الورع السيد محمد باقر الشخص في قصيدة له في مديح السيد محمد المذكور ومنها :

ان كنت طالب حاجة ومراد ... فانخ بقبر محمد بن الهادي
ذاك الذي ما أمّه ذو حاجة ... إلّا وفاز بنيل كل مراد
ذاك الذي لم يستجر أحد به ... إلّا وعاد بمنية المرتاد
لك يا ابن خير المرسلين مناقب ... جلت عن الاحصاء والتعداد
لك في عظيم الذكر آي فضائل ... تتلى مدى الأيام والآباد
وضريح قدس دون أدنى مجده ... هام السهى والكوكب الوقاد
أضحى ملاذ اللاجئين ومأمناً ... للخائفين وكعبة الوفاد
بكفيك فضلاً ان أتى بك معلناً ... خبر البداء مسلسل الاسناد

إلى آخر القصيدة الجليلة التي تضمنت الإشارة إلى مكارم الآثار والكرامات ومناقب آل البيت النبوي عليهم السلام .

ومرقده الطاهر في منطقة تسمى الدجيل ولهذا السبب يُعبَّر في المحاورات عن السيد بسبع الدجيل ، اما اليوم فتسمى المنطقة بالسيد محمد باسم صاحب المرقد وان كانت الحكومة تتنكر لمشاعر الشعب والأهالي ، وتعرف المنطقة ادارياً باسم البلد .

وقد توالى على مرقده الطاهر العمران والبناء والتجديد كلما توالت العمارات على مرقد العسكريين عليهما السلام كما تتوافد الزوار زرافات ووحدانا لزيارة المرقد كلما زاروا سامراء .

وفي المراقد ٢/٢٦٣ : (مرقده في سواد بلد في دجيل من توابع سر من رأى مشيد عليه قبة عالية البناء سميكة الدعائم ، فقد أشادها في عصرنا زعيم الطائفة السيد ميرزا محمد حسن الشيرازي في سنة ١٣١١ يحيط بمرقده الشريف صحن فيه الغرف والاسطوانات أعدت للزائر والوفود التي تهوي إليه من كل بلد . . . . ان الاعراب التي حول مرقده تارة يلقبونه (سبع الدجيل) .

كان مرقده مزاراً لسهولة الطرق وشملته البنايات التي شملت سامراء حتى سنة ١٢٠٨هـ حيث قام الشيخ إسماعيل السلماسي بتجديد بنائه العمارات حتى قام السيد آغا محمد القمي (ره) بالبناء من جديد سنة ١٣٦٦هـ[1] .

وإن شاء الله سوف أسعى في جمع المزيد من فروع النسب ومشجرا في كتاب خاص إن شاء الله تعالى .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) مزارات أهل البيت عليهم السلام : ص١٥٩ .

الخاتـــمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانـا الله والحمد لله الذي وفقني إلى كتابة هذا الكتاب بعد ان عاينت كثيراً على عدم معرفـة مذهب أجدادي وسميتـه (لماذا أنـا جعفري) حقيقـة بكل ذلـك كنت أعرف نفسي بـانني جعفـري النسب ولكن لا أعـرف شيئـاً عن العقيـدة والمـذهب الجعفـري ووفقني الله بمساعـدة أحد علمـاء أهل البيت وهـو مولانـا السيـد محمد حسين الحسيني الجلالي وسـاعدني في اعـداده وتبويبـه حتى انتهيت منه بفضل الله .

في يوم الأحد : ٣٠ شوال ١٤١٢هجرية — السيد محمد السيد بن عبد

١٥ مايو ١٩٩٢ ميلادية — الحفيظ الجعفري البنباني

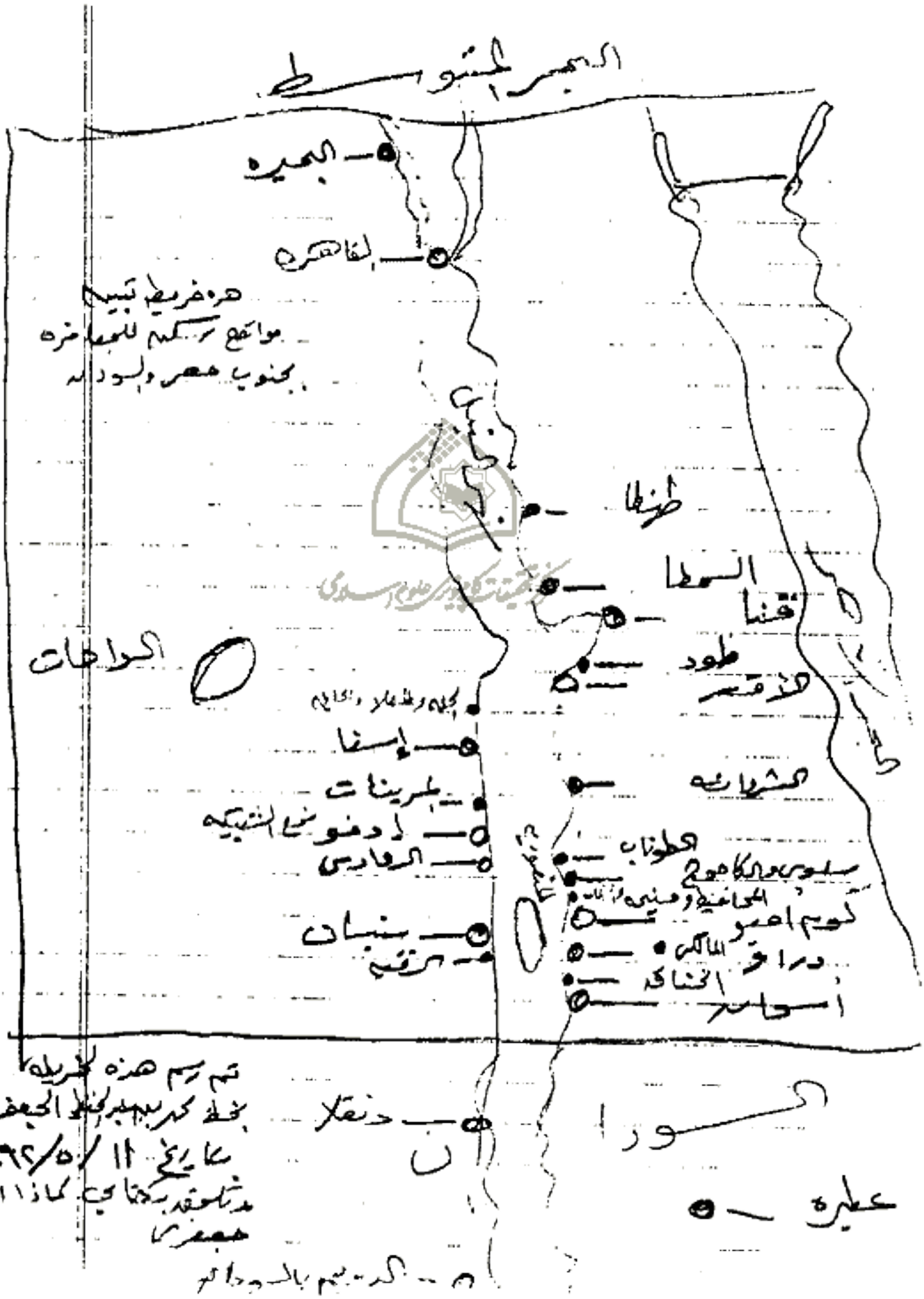
البحر المتوسط
البحيره
القاهره
هذه خريطه تبين
مواقع تركيم للمعامره
بجنوب مصر والسودان
طنطا
اسطا
قنا
طود
الاقصر
الواحات
الجيزه والاهرام والفيوم
إسنا
بلرينات
ادفو ومعابد الشبيكه
الرمادي
سنبات
مرتفع
الطوناب
سلوم والكاموج
الحماضيه ومعبد الملك
كوم امبو
دراو
الخناكه
اسوان
نقلا
الكورا
عطبره
تم رسم هذه الخريطه
بخط كريم بدر الخطاط الجعفري
بتاريخ ١١/٥/١٩٩٢م
مدة العقد بالكتابه كما ذكرنا
بمصر
الكريم بالسودان

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المصـــادر

١ ـ **الأتحاف بحب الأشراف :**
تأليف الشيخ عبدالله بن عامر الشبراوي المتوفى سنة ١١٧١هـ .
المطبعة الأدبية بمصر طبع سنة ١٣١٦هـ .
أعيد طبعه سنة ١٣٦٦هـ .

٢ ـ **الأحكام الشرعية :**
فتاوى السيد أبي القاسم الخوئي بقلم محمد التقي الجلالي .
طبعة النجف الأشرف ١٣٩٥ .

٣ ـ **الإرشاد :**
تأليف الشيخ أحمد بن النعمان المفيد المتوفى ٤١٣هـ .
المطبعة الحيدرية النجف الأشرف ١٩٦٢م ـ ١٣٨١هـ .

٤ ـ **الإمام مالك بن أنس :**
تأليف الدكتور مصطفى الشكعة .
طبعة دار الكتاب المصري الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

٥ ـ **الإمامة والسياسة المعروف ـ بتاريخ الخلفاء ـ :**
تأليف أبي محمد عبدالله بن قتيبة الدينوري المتوفى ٢٧٦هـ .

طبعة دار الأضواء بيروت ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

٦ ـ ايمان أبي طالب المعروف بكتاب ـ الحجة على الذاهب ـ :
تأليف شمس الدين فخار بن معد الموسوي المتوفى ٦٣٥هـ .
تحقيق السيد محمد بحر العلوم مكتبة النهضة بغداد ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٥م .

٧ ـ بحار الأنوار :
تأليف شيخ الإسلام محمد باقر المجلسي .
طبعة طهران سنة ١٣٨٦هـ .

٨ ـ تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم :
تأليف أبي محمد الحسن بن شعبة الحراني من القرن الرابع الهجري .
تحقيق حسين الأعلمي .
منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م .

٩ ـ التوحيد والأدلة والتدبير :
المروي عن المفضل بن عمرو عن الإمام الصادق عليه السلام .
طبعة دار السعادة استانبول ١٣٢٩هـ .

١٠ ـ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب :
تأليف عبد القادر بن عمر البغدادي المتوفى ١٠٩٣هـ .
تحقيق عبد السلام محمد هارون ط . دار الكتاب العربي القاهرة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م .

١١ ـ ديوان السيد الحميري :
جمع شاكر هادي شكر .
منشورات دار مكتبة الحياة بيروت .

١٢ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة :
تأليف الشيخ محمد محسن آغا بزرگ الطهراني المتوفى ١٣٨٩ .
طبعة النجف الأشرف ١٣٥٥هـ في خمسة وعشرين مجلداً .

١٣ ـ شرح الأربعين النبوية :
تأليف السيد محمد حسين الجلالي .
طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

١٤ ـ شرح عقائد الصدوق :
تأليف الشيخ المفيد المتوفي ٤١٣هـ .
تحقيق واعظ جرندابي تبريز ١٣٧١ .

١٥ ـ شيخ الأبطح أو أبو طالب :
تأليف السيد محمد علي شرف الدين المتوفى ١٣٧٢هـ .
طبعة دار الأرقم صور لبنان ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

١٦ ـ الصراط :
تأليف المفضل بن عمر الجعفي المخطوط في المكتبة الوطنية بباريس توجد صورة منه في مكتبة السيد الجلالي وتاريخ المخطوطة بخط يوسف بن غريب المغربي بتاريخ ١٢٠٦هـ .

١٧ ـ الصواعق المحرقة :
تأليف المحدث أحمد بن حجر الهيثمي المكي المتوفى ٩٧٤هـ .
طبعة مكتبة الحقيقة استانبول تركيا ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

١٨ ـ عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب :
تأليف السيد جمال الدين أحمد بن علي المعروف بابن عنبة
تحقيق محمد حسن الطالقاني .
المطبعة الحيدرية النجف ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م .

١٩ ـ غاية المطالب في شرح ديوان أبي طالب :
تأليف محمد خليل الخطيب المدرس في الأزهر الشريف .
مطبعة الشعراوي طنطا ١٩٥٠ م .

٢٠ ـ الفخري في أنساب الطالبيين :
تأليف إسماعيل بن الحسن بن محمد المروزي .
تقديم السيد آية الله العظمى المرعشي .
مطبعة سيد الشهداء عليه السلام قم ١٤٠٩هـ .

٢١ ـ الفصول المهمة في معرفة الأئمة :
تأليف الشيخ علي بن محمد بن أحمد المالكي الشهير بابن الصباغ المتوفى ٨٥٥هـ .
مطبعة العدل النجف الأشرف .

٢٢ ـ فضل الدعاء في أحاديث رفع الدين بالدعاء :
تأليف الإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ مخطوطة مصورة بمكتبة السيد الجلالي عن نسخة مخطوطة سنة ١٣٥٧ دار الكتب المصرية بالقاهرة .

٢٣ ـ فكرة عن الشيعة :
تأليف السيد محمد حسين الجلالي .
المطبعة الشرقية المنامة البحرين ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م .

٢٤ ـ الكافي :
تأليف ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي المتوفى ٣٢٨هـ .
مكتبة الصدوق طهران ١٣٨١هـ .

٢٥ ـ كنز الفوائد :
تأليف الشيخ أبي الفتح الكراجكي المتوفى ٤٤٩هـ .
طبعة حجر وافست مكتبة المصطفوي ١٣٠٧ .

٢٦ ـ لباب الأنساب والألباب والأعقاب :
تأليف أبي الحسن علي بن أبي القاسم بن زيد البيهقي المتوفى ٥٦٥هـ .

تحقيق السيد مهدي الرجائي .

٢٧ ـ المجدي في أنساب الطالبيين :
تأليف علي بن محمد بن علي العلوي النسابة من القرن الخامس .
تحقيق د . أحمد المهدوي طبعة المرعشي النجفي قم ١٤٩ .

٢٨ ـ مزارات أهل البيت عليهم السلام :
تأليف السيد محمد حسين الجلالي .
طبعة بيروت ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨م .

٢٩ ـ المشجر الكشاف لأصول السادة الأشراف :
تأليف السيد محمد بن أحمد بن عميد الدين النجفي الحسيني .
طبع السيد حسين الرفاعي القاهرة ١٣٥٦هـ .

٣٠ ـ مصادرالحديث عند الامامية :
تأليف محمد حسين الجلالي مطبوعات النجاح القاهرة ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م .

٣١ ـ معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة :
تأليف السيد أبو القاسم الخوئي مرجع المسلمين .
طبعة الآداب النجف الأشرف .

٣٢ ـ مناقب آل أبي طالب :
تأليف رشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب المتوفى ٥٨٨هـ .
المطبعة العلمية قم ١٣٧٩هـ .

٣٣ ـ منتقلة الطالبية :
تأليف إبراهيم بن ناصر بن طباطبا من أعلام القرن الخامس .
تحقيق السيد محمد مهدي الخرسان طبعة أولى .
المطبعة الحيدرية النجف الأشرف ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م .

٣٤ ـ موطأ الإمام مالك :
رواية ابن القاسم وتلخيص القابسي .
تحقيق محمد بن علوي بن عباس المالكي طبعة دار الشروق جدة ١٩٨٥م .

٣٥ ـ نصوص الدراسة في الحوزة العلمية :
تأليف جمع من القدماء .
طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

٣٦ ـ وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة :
تأليف الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة ١١٠٤هـ .
طبعه سنة ١٣٨٢هـ .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفهـــرس

الفصـــل الأول

الإمام جعفر الصادق ومالك ٧
مالك والغناء والمزاح ١٠
وصية الإمام الصادق لابن جندب ١٤
إباء علي عن بيعة أبا بكر ٢٠
العقيدة الجعفرية ٢٥
١ ـ التوحيد ٣٦
٢ ـ النبوة ٣٩
معرفة النبي ٤٣
النبي محمد ٤٤
سيرة النبي ٤٥
٣ ـ البعث والمعاد ٤٦
٤ ـ العدل ٤٩
٥ ـ الإمامة ٥٣
موقف الإسلام ٥٥
معرفة الإمام ٥٧

هل أوصى النبي (ص) ٥٨
عدد الأئمة ٦١
المهدي المنتظر ٦٤
المرجعية الدينية ٦٧
أبو طالب ٦٩

الفصـــل الثاني

الفقه الجعفري ٧٥
علم آيات الأحكام ٧٩
علوم الحديث ٨١
الكتب الأربعة ٨٢
علم الرجال الرواة ٨٥
علم أصول الفقه ٨٧
علم الفقه ٩٠
فروع الدين ٩٣
كتاب الطهارة ٩٤
الوضوء ١٠١
الغسل ١٠٤
التيمم ١٠٩
كتاب الصلاة ١١١
صلاة العيد ١٣١
الجمع بين الصلاتين ١٣٥
السجود على التربة ١٣٥
الشهادة الثالثة ١٤٠
الصلوات البتراء ١٤١
كتاب الصوم ١٤٢
كتاب الزكاة ١٤٨

كتاب الخمس ١٥٣
كتاب الحج ١٥٦
كتاب الجهاد ١٥٨
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٥٩
التولي والتبري ١٦٦
ستون حديثاً في فضائل أهل البيت ١٧٠
في العقيقة والأضحية ١٨٢

الفصل الثالث

النسب الجعفرية ١٨٥
الخاتمة ١٩٦
خريطة المدن التي يسكنها الجعافرة في مصر والسودان ١٩٧
المصادر ١٩٩